قسم النكاح والطلاق

ويحتوي على

كتاب النكاح، كتاب الصداق، كتاب الوليمة، كتاب عِشرة النساء والخلع، كتاب الطلاق، كتاب الإيلاء، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب العِدَد، كتاب الرَّضاع، كتاب النفقات

كتاب النكاح[1]

---

[1] هذا الكتاب الأول من قسم النكاح والطلاق.

تعريف النكاح:

النكاح لغة له معنيان: أحدهما: عقد الزواج، والثاني: الجماع.

وكذلك شرعاً له نفس المعنيين، إلا أن المراد به هنا عقد الزواج.

حكم النكاح:

المذهب أن النكاح سنة لمن له شهوة ولا يخاف الزنا، ومباح لمن ليس له شهوة كالعنين، وواجب لمن له شهوة ويخاف الزنا.

أركان النكاح:

النكاح له ركنان: أحدهما: الإيجاب كقول الولي: "أنكحتُكَ فلانة"، والثاني: القبول كقول الخاطب: "قَبِلْتُ هذا النكاح".

شروط صحة النكاح:

شروط صحة النكاح خمسة:

الشرط الأول: تعيين الزوجين.

الشرط الثاني: إذن الزوجين.

الشرط الثالث: الكفاءة.

الشرط الرابع: إذن الولي.

الشرط الخامس: حضور شاهدين.

عدد مسائل وأبواب هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربعاً وعشرين مسألة، وثلاثة أبواب.

ولا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين[١].

وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها وابنه وإن سفل، ثم أخوها لأبيها وأمها، والأخ للأب مثله، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم العمومة، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمومة الأب، ثم المولى المنعِم، ثم أقرب عصبته به، ثم السلطان[٢].

---

[١] هذه المسألة الأولى، وهي عن اشتراط إذن الولي، وحضور شاهدين.

وجملة ذلك أنه لا يصح عقد الزواج إلا بهذين الشرطين:

الشرط الأول: إذن الولي.

الشرط الثاني: حضور شاهدين مسلمين.

تنبيه: اشتراط إذن الولي خاص بالمرأة، فلا يشترط لصحة النكاح إذن ولي الرجل.

[٢] هذه المسألة الثانية، وهي تتعلق باشتراط إذن الولي.

وجملة ذلك أن أولى الناس بتزويج المرأةَ العصبةُ من أقاربها، وهم على مراتب، فلا ولاية للأدنى مع وجود الأعلى:

المرتبة الأولى: أبوها.

المرتبة الثانية: جدها، أبو أبيها وإن علا؛ كأبي أبي أبيها.

المرتبة الثالثة: ابنها.

المرتبة الرابعة: ابن ابنها وإن نزل؛ كابن ابن ابنها.

المرتبة الخامسة: أخوها الشقيق أو لأب، كلاهما في درجة واحدة، فإذا اجتمعا فلا يقدم أحدهما على الآخر، وليس للأخ لأم ولاية التزويج لأنه ليس بعصبة.

ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه، وإن كان حاضراً[١].

وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلاً أو كافراً أو عبداً زوَّجَها الأبعد من عصبتها[٢].

فإن فُقِد الإخوة فتترتب الولاية على ترتيب الإرث بالعصبة، أي ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم وإن نزل، ثم عم الأب.

فإن فُقِد العصبة من أقاربها فتنتقل الولاية إلى العصبة بالولاء، أي الْمُعْتِق، ثم أقرب عصبة المعتق؛ ابنه ثم أبيه، وهكذا على ترتيب الميراث.

فإذا فُقِد العصبة من أقاربها والعصبة بالولاء فتنتقل الولاية إلى السلطان، وهو الإمام أو نائبه.

تنبيه: أولى الناس بتزويج المرأةَ العصبةُ من أقاربها، هذا إذا كانت المرأة حرة، وأما إذا كانت أمة فوليها سيدها.

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي تتعلق باشتراط إذن الولي.

وجملة ذلك أنه يجوز للولي أن يوكل غيره في التزويج، سواء كان الولي حاضراً أو غائباً، فإذا وكل غيره قام الوكيل مقامه.

[٢] هذه المسألة الرابعة، وهي تتعلق باشتراط إذن الولي.

وجملة ذلك أنه يُشترط في ولي المرأة المسلمة خمسة شروط:

الأول: أن يكون ذكراً.

الثاني: أن يكون عاقلاً.

الثالث: أن يكون بالغاً.

ويُزَوِّج أمة المرأة بإذنها من يُزَوِّجها، ويزوج مولاها من يزوج أمتها[١].

ومن أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها جَعَل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها[٢].

الرابع: أن يكون مسلماً.

الخامس: أن يكون حراً.

ولم يذكر المؤلف العقل والذكورية، ولعله لم يذكرهما لوضوحهما.

مثال ذلك: إذا كان للمرأة أخ صغير وعم كبير، فمن حيث الترتيب الأخ مقدم على العم، ولكن لعدم تحقق شروط الولاية في الأخ فوجوده كعدمه، لذلك تنتقل الولاية إلى العم.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق باشتراط إذن الولي.

وجملة ذلك أن السيدة ليست لها ولاية التزويج على أمتها أو عتيقتها.

فأما الأمة فوليها ولي السيدة، وأما العتيقة فوليها عصبتها من النسب، فإن لم يكن فوليها ولي السيدة، ولكن ليس لولي السيدة أن يزوج أمتها أو عتيقتها إلا بعد إذن السيدة.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق باشتراط إذن الولي.

وجملة ذلك أن عقد التزويج يتم بطرفين: أحدهما الولي، والثاني الزوج، فإذا كان الولي يريد أن يتزوجها فليس له أن يتولى بمفرده طرفي العقد؛ كأن يقول مثلاً: زوجت نفسي فلانة، بل يوكل رجلاً يقوم مقامه في التزويج.

مثال ذلك: امرأة وليها ابن عمها، ويريد الزواج منها، فإذا رضيت بذلك وكّل رجلاً يقوم بتزويجها منه.

ولا يزوج كافرٌ مسلمةً بحال، ولا مسلمٌ كافرةً إلا أن يكون المسلم سلطاناً أو سيد أمة[١].

وإذا زوجها من غيره أولى منه وهو حاضر ولم يعضلها فالنكاح فاسد[٢].

---

[١] هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق باشتراط إذن الولي.

وجملة ذلك أن المرأة إذا كانت مسلمة ووليها كافراً فليس له ولاية تزويجها بالإطلاق، وأما إذا كانت المرأة كافرة ووليها مسلماً فلا يخلو وليها من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون وليها بالنسب فليس له ولاية تزويجها.

الحالة الثانية: أن يكون وليها بالولاء أو أنه السلطان فله ولاية تزويجها.

مثال الحالة الأولى: مسلمة أبوها كافر، فليس لأبيها ولاية عليها، بل تنتقل الولاية إلى من بعده.

مثال الحالة الثانية: كافرة أقاربها أسلموا، فليس لأحد من أقاربها ولاية عليها، فإن كانت أمة أو عتيقة فوليها سيدها، وإلا فوليها السلطان.

[٢] هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق باشتراط إذن الولي.

وجملة ذلك أنه إذا زوجها الولي الأبعد مع حضور الولي الأقرب فأجابته إلى تزويجه من غير إذن الولي الأقرب، فالولي الأقرب لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد عضَلَها، أي منعها من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، فولاية الأقرب حينئذ متعذرة فتنتقل إلى من هو أبعد منه، وعلى هذا فيصح العقد من غير إذن الولي الأقرب.

الحالة الثانية: أن لا يكون قد عضلها، فالولاية حينئذ باقية للأقرب وعلى هذا فلا يصح العقد من غير إذنه، فلابد من عقد جديد.

وإذا كان وليها غائباً في موضع لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجيب عنه؛ زوَّجها من هو أبعد منه من عصباتها، فإن لم يكن فالسلطان[١].

فإذا زُوِّجَتْ من غير كفءٍ فالنكاح باطل، والكفءُ: ذو الدين والمنصِب[٢].

وإذا زَوَّجَ الرجلُ ابنته البكر فوضعها في كفاءة فالنكاح ثابت، وإن كرهت، كبيرة كانت أو صغيرة، وليس هذا لغير الأب، ولو استأذن البكرَ

---

[١] هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق باشتراط إذن الولي.

وجملة ذلك أن الولي إذا كان غائباً فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون غائباً غيبة منقطعة، وضابط ذلك أن يكون في مكان لا يصل إليه الكتاب، أو يصل إليه لكن لا يجيب، والمراد بالكتاب: الخطاب الذي يتضمن استأذانه في زواج وليته، ففي هذه الحالة تنتقل الولاية إلى من هو أبعد منه، فإن عُدِمَ وجود الولي الأبعد فالسلطان.

الحالة الثانية: أن لا يكون غائباً غيبة منقطعة، فالولاية باقية له.

[٢] هذه المسألة العاشرة، وهي عن اشتراط الكفاءة.

وجملة ذلك أن الكفاءة شرط لصحة النكاح، والكفاءة المعتبرة هي: الدين والنسب.

تنبيه: اشتراط الكفاءة خاص بالرجل، والمذهب أن العرب بعضهم لبعض أكفاء، ومعنى ذلك أن الزوجة إذا كانت ذات دين وعربية فيشترط في الزوج أن يكون ذا دين وعربياً، وعلى هذا لو زُوِّجت ذات دين بفاسق فالعقد غير صحيح، ولو زُوِّجت عربية بعجمي فالعقد غير صحيح.

البالغةَ والدُها كان حسناً، وإذا زَوَّجَ ابنته الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل، وإن رضيت بعد، وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصُّمات[١].

وإذا زَوَّجَ ابنته بدون صداق مثلها ثبت النكاح بالمسمى، وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها[٢].

---

[١] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن اشتراط إذن الزوجين.

والبكر هي: التي لم تفتض بكارتها، والثيب هي: التي افتضت بكارتها.

والكبيرة هي: البالغة، والصغيرة هي: غير البالغة.

وجملة ذلك أن المرأة الحرة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون بكراً ووليها أبوها، فإذنها ليس بشرط، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، لكنه مستحب إذا كانت كبيرة.

الحالة الثانية: ما سوى ذلك فإذنها شرط، ولا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون صغيرة، سواء كانت بكراً ووليها غير أبيها، أو كانت ثيباً ووليها أبوها أو غيره، فليس لوليها تزويجها، لأنه يشترط إذنها، وإذنها غير مُعتبر لصغرها.

الصورة الثانية: أن تكون كبيرة سواء كانت بكراً ووليها غير أبيها، أو كانت ثيباً ووليها أبوها أو غيره، فلوليها تزويجها إذا أذنت.

وقوله: (**وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصُّمات**) أي صفة إذن الثيب: أن تصرح برضاها، وصفة إذن البكر: أن تسكت؛ إشارة إلى رضاها.

[٢] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن المهر.

ومن زَوَّجَ غلاماً غير بالغ، أو معتوهاً؛ لم يجز إلا أن يزوجه والده أو وصيٌّ ناظرٌ له في التزويج[١].

وإذا زَوَّجَ أمته بغير إذنها فقد لزمها النكاح، كبيرة كانت أو صغيرة، ومن زَوَّجَ عبده، وهو كاره؛ لم يجز إلا أن يكون صغيراً[٢].

وجملة ذلك أن الولي إذا سمى المهر أي عَيَّنَ قدره، فلا يخلو الولي من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الولي أباها فعلى الزوج المهر الذي سماه وليها، ولو كان أقل من مثلها أي أقل من المهر المعتاد لمثلها.

الحالة الثانية: أن يكون الولي غير أبيها فعلى الزوج مهر مثلها، ولا عبرة بالمهر الذي سماه وليها إذا كان أقل من مثلها.

وسيأتي في كتاب الصداق إن شاء الله تعالى مزيد تفصيل.

[١] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي تتعلق بإذن الزوجين.

وجملة ذلك أن الزوج الحر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون كبيراً عاقلاً، فإذنه شرط في صحة النكاح.

الحالة الثانية: أن يكون صغيراً أو مجنوناً، فإن كان وليه أباه أو وصياً ناظراً له في التزويج، أي أوصى له أبوه أنه بعد موته يقوم مقامه في تزويجه؛ فله تزويجه، وليس إذنه بشرط، وإن كان وليه غير الأب أو الوصي فليس له تزويجه.

[٢] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي تتعلق بإذن الزوجين.

وجملة ذلك أن المملوك إما أن يكون أمة، وإما أن يكون عبداً.

فأما الأمة فإذنها ليس بشرط في صحة النكاح.

فإذا زوج الوليَّان فالنكاح للأول منهما، فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فُرِّق بينهما، وكان لها عليه مهر مثلها ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطئها الثاني، فإن جُهِل الأول منهما فُسِخ النكاحان[1].

وأما العبد فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون كبيراً، فإذنه شرط.

الحالة الثانية: أن يكون صغيراً، فإذنه ليس بشرط.

[1] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي تتعلق باشتراط إذن الولي.

والوليان المراد بهما المتساويان في الدرجة، وقد أذنت لهما في تزويجها، كالأخوين.

وجملة ذلك أنه إذا كان كل من الوليين عقد للمرأة بزوج؛ فإما أن يكون ذلك في وقت واحد، وإما أن يكون في وقتين مختلفين.

فأما إذا كان ذلك في وقت واحد فالعقدان باطلان.

وأما إذا كان في وقتين مختلفين، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُجهل الأول منهما، فالعقدان يُفسخان، وعلى هذا فالمرأة مخيرة بعد ذلك إن شاءت تتزوج أحدهما أو غيرهما.

الحالة الثانية: أن يُعلم الأول منهما، فيصح العقد الأول، ويبطل العقد الثاني.

فإن دخل الثاني بها أي وطِئها، فإن كان لا يعلم أنها مزوجة فيترتب على ذلك ثلاثة أحكام:

الأول: يُفرَّق بينهما، لكونها زوجةً لغيره.

وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل، فإن دخل بها فعلى سيده خمسا المهر كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه، إلا أن يجاوز الخمسان قيمتَه فلا يلزم سيده أكثر من قيمته أو يُسلِّمه[1].

الثاني: لها عليه مهر مثلها، وعلى هذا لو كان سمى لها مهراً فالتسمية غير معتبرة، لأن التسمية بسبب الزواج، والزواج لم يصح، وإنما وجب مهر المثل بسبب الوطء.

الثالث: لا يجامعها زوجها الأول حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض.

وإن دخل بها وهو يعلم أنها مزوجة فيترتب على ذلك أربعة أحكام، نفس الأحكام الثلاثة، ويزيد عليها إقامة حد الزنى عليه.

[1] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي تتعلق باشتراط إذن الولي.

وجملة ذلك أن إذن السيد شرط في صحة نكاح العبد.

فإن تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل، ثم لا يخلو بعد ذلك من حالتين:

الحالة الأولى: أنه لم يدخل بها أي لم يطأها فليس للزوجة، شيء وليس على السيد شيء.

الحالة الثانية: أنه دخل بها، فلها عوض الوطء، وهو خُمُسَا المهر المسمى، وتحديد الْخُمُسَين إنما هو متابعة لقضاء عثمان رضي الله عنه، فإن كانت قيمة العبد تماثل الْخُمُسَين أو أقل فعلى السيد دفعه، وإن كانت قيمته أكثر من ذلك فليس على السيد أن يدفع أكثر، وهو مخير إن شاء أن يدفع قيمة العبد، وإن شاء أن يسلمه لولي الزوجة ليبيعه أو يسترقه.

وإذا تزوج الأمة على أنها حرة، وأصابها وولدت منه؛ فالولد حر، وعليه أن يفديهم، والمهر المسمى، ويرجع به على من غره، ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له أن ينكح الإماء، وإن كان ممن يجوز له أن ينكح فرضي بالمقام فما ولدت بعد الرضى فهو رقيق، وإن كان المغرور عبداً فولده أحرار، ويفديهم إذا عَتَقَ، ويرجع به على من غره[1].

---

[1] هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عمن تزوج الأمة ظاناً أنها حرة، فوطئها وجاءت بأولاد منه ثم علم أنها أمة.

وجملة ذلك أن الزوج لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عبداً، أو حراً يجوز له نكاح الإماء، فالنكاح صحيح، وعليه أن يدفع المهر المتفق عليه إن لم يكن قد دفعه، وهو مخير بين إمضاء النكاح وفسخه.

الحالة الثانية: أن يكون حراً لا يجوز له نكاح الإماء، فالنكاح فاسد، وعليه أن يدفع مهر المثل بسبب الوطء، ويُفرق بينهما.

ويترتب على التغرير به في كلتا الحالتين ثلاثة أحكام:

الأول: أن أولاده أحرار، وذلك لأن الأصل أن الأولاد تبع لأمهم، فإذا كانت أمة فالأولاد أرقاء لسيد الأم تبعاً لها، ولكن لكون الزوج يظن حرية الزوجة فيكون الأولاد أحراراً، ولذلك إذا كان ممن يجوز له نكاح الإماء ورضي بالبقاء معها فما ولدت بعد ذلك فهو مملوك لسيدها لأنه يعلم أنها أمة.

الثاني: عليه أن يفدي أولاده الذين أتت بهم وهو يظن أنها حرة، أي يدفع قيمتهم للسيد عوضاً على تفويت استرقاقه من يده.

وإذا قال: قد جعلت عتق أمتي صداقها بحضرة شاهدين فقد ثبت النكاح والعتق، وإذا قال: أشهد أني قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها كان العتق والنكاح أيضاً ثابتين سواء تقدم العتق أو تأخر إذا لم يكن بينهما فصل، فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمتها[1].

الثالث: يأخذ ما سيدفعه للسيد من قيمة الأولاد والمهر ممن غره، والغار: هو المخادع الذي يعلم أنها أمة ولم يبين، فإن كان الغار هو السيد فقال: هي حرة؛ عَتَقَت، وإن تلفظ بغير هذا لم تثبت الحرية لكن لا شيء له لا الفداء ولا المهر، وإن كان الغار نفس المرأة رجع عليها ولكن لكونها أمة يبقى في ذمتها إلى أن تعتق، وإن كان الغار وكيلاً للسيد أو وكيلاً للأمة أو أجنبياً عنهما رجع عليه.

تنبيه: سيأتي الكلام عن الحر الذي يجوز له الزواج بالإماء في المسألة الثالثة عشرة في الباب التالي.

[1] هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي تتعلق بالمهر.

وجملة ذلك أن من جعل عتق الأمة صداقها، فتلفظ بذلك بحضور شاهدين، فإما أن يجمع بين العتق والصداق في جملة واحدة، وإما أن يجمع بينهما في جملتين.

فإن جمع بينهما في جملة واحدة كأن يقول: جعلت عتق أمتي صداقها، فلا إشكال في ثبوت العتق والنكاح، فتصير المرأة بذلك حرة وزوجة له.

وإن جمع بينهما في جملتين فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى:أن يؤخر لفظ العتق، كأن يقول: جعلت عتق أمتي صداقها وأعتقتها؛ فلا إشكال في ثبوت العتق والنكاح.

وإذا قال الخاطب للولي: أزوَّجتَّ؟ فقال نعم، وقال للمتزوج: أقبلت؟ فقال: نعم، فقد انعقد النكاح إذا كان بحضرة شاهدين[1].

الحالة الثانية: أن يقدم لفظ العتق، كأن يقول: أعتقتها وجعلت عتقها صداقها، وهذا اللفظ فيه إشكال لأن ظاهره أنه أعتقها أولاً ثم أراد الزواج منها، وبإعتاقه لها تكون حرة يشترط رضاها، ولكن يزول هذا الإشكال بأن مقصوده من العتق ابتداءً أن يكون صداقاً، لذلك يشترط لثبوت النكاح أن لا يكون بين الجملتين فاصل زمني يمكن الكلام فيه، لأنه إذا وُجِد الفاصل دل ذلك على أن ليس مقصوده من العتق ابتداءً أن يكون صداقاً، كأن يقول: أعتقتها، وبعد زمن يقول: جعلت عتقها صداقها، فحينئذ يثبت العتق ولا يثبت النكاح.

فإن قيل: إذا جعل عتق الأمة صداقها وثبت النكاح، فهل تحققت الشروط الخمسة لصحة النكاح؟

فالجواب: نعم، لأن الشرط الأول إذن الولي، والسيد هو ولي الأمة، والشرط الثاني حضور شاهدين، وقد حضرا، والشرط الثالث الكفاءة، ولا محل لها هنا، لأنها مشترطة في الرجل لا في المرأة، والشرط الرابع تعيين الزوجين، وهو متحقق هنا، والشرط الخامس إذن الزوجين، فأما الزوج فهو نفسه السيد، وأما الزوجة فإذنها غير معتبر لأنها أمة.

وإذا ثبت العتق والنكاح ثم طلقها قبل الدخول أي قبل الوطء، فيأخذ منها نصف قيمتها، وذلك لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع في نصف المهر، ومهرها كان عتقها، فكأنها أعطاها قيمتها، فله عليها نصف قيمتها.

[1] هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عن الإيجاب والقبول.

وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين؛ وله أن يتسرى بإذن سيده، ومتى طلق الحر أو العبد طلاقاً يملك الرجعة أو لا يملكها لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها، وكذلك إذا طلق واحدة من أربع لم يتزوج حتى تنقضي عدتها، وكذلك العبد إذا طلق إحدى زوجتيه[1].

الإيجاب هو: جواب الولي بأنه زوج ابنته للخاطب.

والقبول هو: قبول الخاطب لهذا التزويج.

وجملة كلام المؤلف أنه إذا قيل للولي: أزوجت؟ فقال: نعم، فإن قوله "نعم" إيجاب، ولا يلزم أن يقول: نعم زوجتك ابنتي، وإذا قيل للخاطب: أقبلت؟ فقال: نعم، فإن قوله "نعم" قبول، ولا يلزم أن يقول: نعم قبلت.

[1] هذه المسألة العشرون، وهي عن تعدد الزوجات.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن هذه المسألة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الحر له أن يتزوج أربعاً، والعبد له أن يتزوج اثنتين، وأما التسري فالحر له أن يتسرى بالإطلاق، والعبد له أن يتسرى بإذن سيده.

والتسري هو: أن يشتري ما شاء من الإماء لقصد الوطء.

وكون العبد له أن يتسرى بإذن سيده؛ هذا الحكم مبني على القول بأن العبد لا يملك ملكاً مطلقاً بل ملكاً يبيح له التسري فقط، وعلى هذا فإذا أعطاه سيده مالاً فإنه لا يملكه فلا يباح له التصرف فيه، إلا إذا أذن له أن يتسرى، فله أن يشتري ما شاء من الإماء لقصد الوطء.

ومن خطب امرأة فزُوِّج بغيرها لم ينعقد النكاح[١].

وإذا تزوجها وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها فلها شرطها، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج"، وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها[٢].

الأمر الثاني: أنه يحرم على الحر وعلى العبد الجمع بين الأختين في الزواج، وأن هذا التحريم يستمر حتى بعد طلاق المرأة إلى أن تنتهي عدتها، وعلى هذا فإذا طلق المرأة وأراد أن يتزوج أختها فعليه أن ينتظر إلى أن تنتهي عدة المطلقة.

الأمر الثالث: أنه يحرم على الحر الزواج بأكثر من أربع، ويحرم على العبد الزواج بأكثر من اثنتين، وأن هذا التحريم يستمر حتى بعد طلاق المرأة إلى أن تنتهي عدتها، وعلى هذا فإذا طلق الحر واحدة من زوجاته الأربع، أو طلق العبد واحدة من زوجتيه، وأراد أن يتزوج أخرى فعليه أن ينتظر إلى أن تنتهي عدة المطلقة.

[١] هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن تعيين الزوجين.

وجملة ذلك أن من خطب امرأة بعينها، وتم عقد الزواج بغير التي عينها، ظناً منه أنها هي؛ لم يصح العقد.

[٢] هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عن الاشتراط على الزوج.

وجملة ذلك أن المرأة إذا اشترطت على الزوج قبل العقد أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو اشترطت أن لا يتزوج عليها، فالشرطان صحيحان، إذا وافق الزوج عليهما يلزمه الوفاء بهما، فإن لم يوف فلها فسخ النكاح.

ومن أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلوا بها[١].

وإذا زَوَّجَ أمتَه، وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار، ويبعث بها إليه بالليل؛ فالعقد والشرط جائزان، وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده[٢].

---

[١] هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عن النظر إلى المخطوبة.

وجملة ذلك أنه يجوز النظر إلى المخطوبة.

وقوله: (**من غير أن يخلوا بها**) أي لا يجوز أن ينفرد بها، ولو كان لقصد النظر إليها.

تنبيه: المذهب على أن النظر يكون إلى وجهها وإلى ما يظهر منها غالباً؛ كالرقبة واليدين والقدمين.

[٢] هذه المسألة الرابعة العشرون، وهي تتعلق بالاشتراط على الزوج.

وجملة ذلك أن السيد إذا زوج أمته، وشرط على الزوج أن تكون عند السيد بالنهار للخدمة، وتكون عند الزوج بالليل، فعقد الزواج صحيح؛ أي أن الشرط لم يمنع صحته، والشرط صحيح؛ أي يلزم الزوج الوفاء به، وعلى الزوج النفقة عليها بالليل، وعلى السيد النفقة عليها بالنهار.

باب ما يَحْرُمُ نكاحُه والجمعُ بينه وغير ذلك[١]

والمحرمات نكاحهن بالأنساب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، والمحرمات بالأسباب: الأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء وبنات النساء اللاتي دخل بهن وحلائل الأبناء وزوجات الأب، والجمع بين الأختين[٢].

---

[١] هذا الباب الأول من أبواب كتاب النكاح.

موضوع هذا الباب:

موضوعه: معرفة النساء اللاتي يحرم الزواج بهن على التأبيد، والنساء اللاتي يحرم الجمع بينهن، ومعرفة غير ذلك من المسائل.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس عشرة مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن النساء اللاتي نص القرآن على تحريم الزواج بهن على التأبيد، أو تحريم الجمع بينهن.

وجملة ذلك أن النساء اللاتي نص القرآن على تحريم الزواج بهن على التأبيد قسمان:

القسم الأول: المحرمات بالنسب أي القرابة، وعددهن في الجملة سبعة:

الأولى: الأم، والثانية: البنت، والثالثة: الأخت، والرابعة: العمة، والخامسة: الخالة، والسادسة: بنت الأخ، والسابعة: بنت الأخت.

وعلى هذا فغير هؤلاء من القريبات لا يحرم الزواج بهن، وهن أربع: بنت العم، وبنت العمة، وبنت الخال، وبنت الخالة.

القسم الثاني: المحرمات بالسبب، وهن نوعان:

ويَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النسب[1].

النوع الأول: المحرمات بسبب الرضاعة، وهما اثنتان: الأم، والأخت.

وسيأتي ذكر بقية المحرمات بسبب الرضاعة قريباً.

النوع الثاني: محرمات بسبب المصاهرة أي الزواج، وهن أربع:

الأولى: أم الزوجة، والثانية: ابنة الزوجة من زوج آخر، والثالثة: زوجة الابن، والرابعة: زوجة الأب.

والنساء اللاتي نص القرآن على تحريم الجمع بينهن الأختان فقط.

تنبيه: المرأة المحرمة على التأبيد أياً كان سبب التحريم؛ فإن كانت أماً فإنها تشمل الأم المباشرة وأم الأم وأم الأب وإن علتا، وإن كانت بنتاً فإنها تشمل البنت المباشرة وبنت الابن وبنت البنت وإن نزلتا، وإن كانت أختاً فإنها تشمل الأخت من الجهات الثلاث الشقيقة ولأب ولأم، وإن كانت عمة فإنها تشمل العمة المباشرة التي هي أخت الأب وعمة الأب وعمة الأم وإن علتا، وإن كانت خالة فإنها تشمل الخالة المباشرة التي هي أخت الأم وخالة الأب وخالة الأم وإن علتا، وإن كانت بنت الأخ فإنها تشمل بنت الأخ المباشرة وبنت ابن الأخ وبنت بنت الأخ وإن نزلتا، وإن كانت بنت الأخت فإنها تشمل بنت الأخت المباشرة وبنت ابن الأخت وبنت بنت الأخت وإن نزلتا.

[1] هذه المسألة الثانية، وهي تتعلق بالنساء اللاتي يحرمن بالرضاع.

وجملة ذلك أن القرآن نص على تحريم اثنتين بسبب الرضاعة، وهما: الأم والأخت، وأما السنة فنصت على أن كل امرأة حَرُمَت بالنسب فإنه يَحْرُمُ مثلها بالرضاع،

ولبن الفحل محرِّم[١].

والجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها[٢].

وعلى هذا فالمحرمات بالرضاع سبع: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

فائدة: الأخت من الرضاعة، لها أربع صور:

الصورة الأولى: أن تكون أمها أرضعته.

الصورة الثانية: أن تكون أمه أرضعتها.

الصورة الثالثة: أن تكون امرأة أخرى أرضعتها وأرضعته.

الصورة الرابعة: أن يكونا قد ارتضعا من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان إحداهما أرضعتها، والثانية أرضعته.

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي تتعلق بالنساء اللاتي يحرمن بالرضاع.

والفحل هنا: زوج المرضِعة.

وجملة ذلك أنه يحصل تحريم النساء بلبن زوج المرضعة.

وتفصيل ذلك أن المرأة إذا أرضعت طفلاً فيكون زوجها أباه، وعلى هذا فتحرم على الطفل أم الزوج لأنها جدته، وأخت الزوج لأنها عمته، وبنت الزوج ولو من زوجة أخرى لأنها أخته.

[٢] هذه المسألة الرابعة، وهي تتعلق بالنساء اللاتي يحرم الجمع بينهن.

وجملة ذلك أن القرآن نص على تحريم الجمع بين الأختين، والسنة نصت على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

وإذا عقد على المرأة ولم يدخل بها فقد حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها، والجد وإن علا فيما قلتُ بِمَنزِلَةِ الأب وابن الابن فيه وإن سفل بِمَنزِلَةِ الابن[1].

ومعنى تحريم الجمع بين الأختين: أن الرجل لو تزوج امرأة فيحرم عليه أن يتزوج أختها ما دامت الأولى في عصمته، وعلى هذا لو فارق الأولى بسبب موت أو طلاق فله أن يتزوج الثانية.

ومعنى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها: أن الرجل لو تزوج امرأة فلا يجوز له أن يتزوج عمتها أو خالتها ما دامت تلك في عصمته، وكذلك العكس إذا تزوج امرأة فيحرم عليه أن يتزوج ابنة أخيها أو ابنة أختها ما دامت تلك في عصمته، وعلى هذا لو فارق إحداهما بسبب موت أو طلاق فله أن يتزوج الأخرى.

[1] هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بالنساء اللاتي يحرمن بالمصاهرة.

وجملة ذلك أن المحرمات بسبب المصاهرة أربع:

الأولى: أم الزوجة، تحرم على الزوج، ولا تحرم على أبي الزوج، ولا على ابن الزوج من زوجة أخرى.

الثانية: ابنة الزوجة، تحرم على الزوج، ولا تحرم على أبي الزوج، ولا على ابن الزوج من زوجة أخرى.

الثالثة: زوجة الابن، تحرم على الأب، والجد وإن علا.

الرابعة: زوجة الأب، تحرم على الابن، وابن الابن وإن نزل.

وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحريم كلهن إلا بنات العمات والخالات، وبنات من نكحن الآباء والأبناء؛ فإنهن محلّلات، وكذلك بنات الزوجة التي لم يَدْخُلْ بها[1].

وكلهن يحصل تحريمهن بمجرد العقد، إلا ابنة الزوجة فإنها تحرم على الزوج إذا كان قد دخل بها أي وطئها، وعلى هذا لو عقد بالمرأة ولكن لم يدخل بها بسبب موتها أو طلاقها، فله أن يتزوج ابنتها.

تنبيه: مجرد الخلوة حكمه حكم الوطأ إلا في مسألتين، سيأتي ذكرهما في المسألة الثانية عشرة من كتاب الصداق.

[1] هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بالنساء اللاتي يحرمن على التأبيد، سواء بالنسب أو بالرضاع أو بالمصاهرة.

وجملة ذلك أن المحرمات على التأبيد بناتهن كذلك محرمات على التأبيد، إلا ثلاث بنات.

وشرح ذلك كالتالي:

أولاً: المحرمات بالنسب أو الرضاع سبعة:

الأولى: الأم، وتحرم ابنتها.

الثانية: البنت، وتحرم ابنتها.

الثالثة: الأخت، وتحرم ابنتها.

الرابعة: بنت الأخ، وتحرم ابنتها.

الخامسة: بنت الأخت، وتحرم ابنتها.

ووَطْءُ الحرام محرِّم كما يُحَرِّم وَطْءُ الحلال والشبهة[1].

السادس: العمة، ولا تحرم ابنتها.

السابعة: الخالة، ولا تحرم ابنتها.

ثانيا: المحرمات بالمصاهرة أربع:

الأولى: أم الزوجة تحرم على الزوج، وابنتها التي هي أخت الزوجة تحرم عليه لكن من باب الجمع لا من باب التأبيد.

الثانية: زوجة الأب تحرم على الابن، وابنتها لا تحرم عليه.

الثالثة: زوجة الابن تحرم على الأب، وابنتها لا تحرم عليه.

الرابعة: ابنة الزوجة المدخول بها تحرم على الزوج، وابنتها تحرم عليه.

ولأن ابنة الزوجة غير المدخول بها لا تحرم على الزوج فكذلك ابنتها لا تحرم عليه.

[1] هذه المسألة السابعة، وهي عن وطء الحرام هل يُحَرِّمُ؟

وجملة ذلك أنه يُحَرِّمُ.

ويشير المؤلف إلى أن وطء الحلال والشبهة لا خلاف بين أهل العلم في أنه يُحَرِّمُ، وأن وطء الحرام فيه خلاف، والمذهب أنه يحرم.

والمراد بوطء الحلال: أن يجامع امرأة تحل له بسبب نكاح أو ملك يمين، والمراد بوطء الشبهة: أن يجامع امرأة يظن أنها تحل له؛ كأن يكون نكاحه بها غير صحيح، أو ملكه لها غير صحيح، وهو لا يعلم، وكالضرير ينادي امرأته فتأتيه امرأة يظنها امرأته فيجامعها، وكالرجل يأتي فراشه بالليل فيرى عليه امرأة يظنها امرأته فيجامعها، ونحو ذلك، والمراد بوطء الحرام: الزنا، وهو: أن يجامع امرأة يعلم أنها

وإن تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد واحد فسد، وإن تزوجهما في عقدين فالأولى زوجته، والقول فيهما القول في المرأة وعمتها والمرأة وخالتها[١].

وإن تزوج أخته من الرضاع وأجنبية في عقد واحد ثبت نكاح الأجنبية[٢].

لا تحل له، والمراد بأنه يحرِّم: أي يثبت به تحريم الزواج، وعلى هذا لو زنى بامرأة لها بنت، وأتت ببنت من زناه بها؛ حَرُمَ عليه نكاح ابنتها التي هي منه لأنها في مقام ابنته، وحَرُمَ عليه نكاح ابنتها التي ليست منه لأنها في مقام بنت الزوجة المدخول بها.

تنبيه: الزني يثبت به التحريم، ولا تثبت به المحرمية، ولا إباحة النظر، لأن ذلك لا يثبت بوطء الشبهة فبالحرام المحض أولى، وكذلك لا يثبت به النسب، ولا يجب به المهر إذا طاوعته فيه.

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بالنساء اللاتي لا يحل له الجمع بينهن.

وجملة ذلك أنه إذا جمع بين الزوجتين اللتين لا يحل له الجمع بينهما، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يجمع بينهما في عقد واحد، فالعقد فاسد.

الحالة الثانية: أن يجمع بينهما في عقدين، فالأول منهما صحيح، والثاني فاسد، وعلى هذا فالأولى زوجته، دون الثانية.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عمن جمع بين اثنتين في عقد واحد، إحداهما تحل له، والأخرى لا تحل له.

وإذا اشترى أختين فأصاب إحداهما لم يصب الأخرى حتى تُحَرَّم الأولى ببيع أو نكاح أو هبة وما أشبهه ويعلم أنها ليست بحامل، فإن عادت إلى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى تُحَرَّم عليه الأخرى، وعمة الأمة وخالتها في ذلك كأختها[1].

وجملة ذلك أن العقد بالتي تحل له صحيح.

مثال ذلك: رجل وليٌّ على أخته وابنة عمه، فطلب رجل الزواج من الاثنتين، فقال بحضور شاهدين: زوجتُكَهُمَا، ثم تبين أن إحداهما أخت للزوج من الرضاع، فالعقد صحيح بالنسبة للثانية.

[1] هذه المسألة العاشرة، وهي عمن جمع بين اثنتين في ملك اليمين لا يحل له الجمع بينهما في النكاح، كأن يشتري أختين.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن هذه المسألة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه يجوز له الجمع بينهما في الملك لكن لا يجوز أن يطأ إلا واحدة منهما.

الأمر الثاني: أنه إذا وطء إحداهما فلا يجوز له أن يطأ الثانية إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يُخرج الأولى من ملكه ببيع أو غيره، أو يزوجها.

الشرط الثاني: أن يعلم أنها ليست بحامل، وذلك باستبرائها بحيضة، وإن كانت حاملاً منه لم تحل له الأخرى حتى تضع حملها.

الأمر الثالث: أن الأولى إذا عادت إلى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى تُحَرَّم عليه الأخرى؛ أي إذا كان قد أخرج الأولى من ملكه ثم عادت إلى ملكه وهي غير

ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها[١].

وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين، وإذا كان أحد أبوي الكافرة كتابياً والآخر وثنياً لم ينكحها مسلم، وإذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب أُجبرت على الإسلام فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها، وأمته الكتابية حلال له دون أمته المجوسية، وليس للمسلم وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية لأن الله تعالى قال: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥][٢].

مزوجة كأن يكون باعها ثم اشتراها فإنه في هذه الحالة لا يجوز له أن يطأ واحدة منهما حتى تحرم عليه الأخرى بإخراجها من ملكه أو تزويجها، ووجه التحريم أن العائدة إلى ملكه كانت موطوءة له، والثانية صارت موطوءة قبل عودة الأولى، فلابد من تجنب الاثنتين حذاراً من الجمع بينهما في الوطء.

[١] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن الجمع بين المرأة وابنة زوجها.

وجملة ذلك أنه جائز.

مثال ذلك: رجل عنده بنت، وتزوج امرأة وطلقها، فأراد رجل آخر أن يتزوج البنت والمرأة، فيجوز له ذلك، ووجه الجواز أن المرأة ليست عمة للبنت ولا خالة لها.

[٢] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن نكاح المسلم للكافرة، ووطؤها بملك اليمين.

والكفار قسمان:

القسم الأول: أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل.

القسم الثاني: غير أهل الكتاب، كالمجوس والوثنيين.

والمجوس: منهم عبدة الشمس، ومنهم عبدة النار.

والوثنيون: عباد الأصنام.

وجملة ذلك أن الكلام عن هذه المسألة ينحصر في خمسة أمور:

الأمر الأول: أن الكافر لا يجوز أن يتزوج مسلمة، ولا أن يتملكها، وإن تملك كافرة ثم أسلمت فيلزمه أن يبيعها للمسلمين وليس له أن يطأها، إلا إذا كانت أم ولد فيُقر على ملكه لها، ويؤمر بالنفقة عليها، ويُمنع من وطئها.

الأمر الثاني: أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج كافرة غير كتابية، ويجوز أن يتملكها، ولا يجوز أن يطأها.

الأمر الثالث: أن المسلم سواء كان حراً أو عبداً يجوز له أن يتزوج الكتابية الحرة بشرط أن يكون والداها كتابيين، ولا يجوز أن يتزوج الكتابية الأمة، ويجوز أن يتملكها ويطأها.

الأمر الرابع: كما أنه يحل للمسلم الزواج من أهل الكتاب كذلك يجوز له أن يأكل من ذبائحهم؛ أي أن الكافر إذا ذبح ذبيحة من الأنعام وغيرها فلا يحل للمسلم أكلها إلا إذا كان الذابح كتابياً.

الأمر الخامس: أن المسلم إذا تزوج كتابية حرة والداها كتابيان ثم انتقلت إلى دين آخر غير الإسلام فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تنتقل إلى دين آخر كتابي، فإنها تقر على ذلك، كأن تكون يهودية ثم تنصرت، فلا تجبر على الإسلام، ولا ينفسخ النكاح.

ولا لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا أن لا يجد طولاً بحرة مسلمة ويخاف العنت، ومتى عقد عليها وفيه الشرطان عدم الطول وخوف العنت ثم أيسر لم ينفسخ النكاح، وله أن ينكح من الإماء أربعاً إذا كان الشرطان فيه قائمين[1].

الحالة الثانية: أن تنتقل إلى دين آخر غير كتابي، فلا تقر على ذلك، ولا يقبل منها غير الإسلام، فلو أرادت أن ترجع إلى دينها الكتابي لم يقبل منها، فإن لم تسلم انفسخ النكاح لكن لا ينفسخ حال انتقالها بل عند انقضاء عدتها بعد انتقالها، وموضع التفصيل في ذلك الباب التالي.

[1] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن نكاح المسلم للأمة المسلمة.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن هذه المسألة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الحر المسلم يجوز له أن يتزوج الأمة المسلمة بشرطين:

الأول: عدم الطول، أي عدم القدرة على مهر الحرة.

الثاني: خوف العنت، أي خوف الوقوع في الزنا.

الأمر الثاني: أن الحر المسلم إذا تزوج الأمة لوجود الشرطين ثم قدر على مهر الحرة لم يبطل نكاح الأمة ولو تزوج بحرة.

الأمر الثالث: أن الحر المسلم إذا تزوج الأمة لوجود الشرطين و لم تعفه و لم يجد طولاً فله أن يتزوج أمة ثانية، فإن تزوج ثانية و لم تعفه و لم يجد طولاً فله أن يتزوج أمة ثالثة ورابعة.

تنبيه: المذهب على أن العبد المسلم يجوز له أن يتزوج الأمة المسلمة، ولو كانت تحته حرة.

ومن خطب امرأة فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها[١].

ولو عرَّض لها وهي في العدة بأن يقول: إني في مثلكِ لراغب، وإن قُضِيَ شيء كان، وما أشبهه من الكلام مما يَدُلُّها على رغبته فيها فلا بأس إذا لم يصرِّح[٢].

---

[١] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن التقدم لخطبة المرأة المخطوبة.

وجملة ذلك أن المرأة المخطوبة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا سكنت إلى الخاطب، أي رغبت بالزواج منه سواء تصريحاً أو تلميحاً، فليس لغيره أن يتقدم لخطبتها.

الحالة الثانية: إذا لم تسكن إليه، سواء ردته، أو لم يظهر منها بَعْدُ رغبةُ الزواج منه، فيباح لغيره أن يتقدم لخطبتها.

تنبيه: أناط المؤلف الحكم بحال المرأة، وهو كذلك إن كان يُشترط إذنها، وإما إذا كان لا يشترط إذنها فالعبرة بحال الولي.

[٢] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن خطبة المعتدة لوفاة أو طلاق.

وجملة ذلك أن المعتدة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يمكن لزوجها العودة إليها من غير عقد، وهي المطلقة طلاقاً رجعياً، فلا يحل لأحد التصريح أو التعريض بخطبتها، لأنها لا تزال في حكم الزوجة.

الحالة الثانية: أن يمكن لزوجها العودة إليها بعقد جديد، كالبائن بفسخٍ لعيب، فلزوجها التصريح والتعريض بخطبتها لأنه يباح له نكاحها وهي في العدة، ولا يجوز لغيره التصريح بخطبتها ما دامت في العدة، ويجوز له التعريض.

الحالة الثالثة: أن لا يمكن لزوجها العودة إليها، إما لوفاته أو لطلاقه لها ثلاثا ونحو ذلك، وهذه الحالة هي التي عناها المؤلف، فلا يجوز للخاطب أن يصرح بالخطبة ما دامت في العدة، ويجوز له التعريض.

والتصريح: هو أن يفصح برغبته في الزواج، والتعريض: أن يأتي بما يُفهم منه أنه يرغب الزواج منها.

باب نكاح أهل الشرك وغير ذلك[1]

وإذا أسلم الوثني، وقد تزوج بأربع وثنيات لم يدخل بهن؛ بِنَّ منه، وكان لكل واحدة نصف ما سمى لها إن كان حلالاً، أو نصف صداق مثلها إن كان ما سمى لها حراماً، ولو أسلم النساء قبله وقبل الدخول بِنَّ منه أيضاً، ولا شيء عليه لواحدة منهن، فإن كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول معاً فهن زوجات،

---

[1] هذا الباب الثاني من أبواب كتاب النكاح.

موضوع هذا الباب:

قوله: (**نكاح أهل الشرك**) أي أهل الكفر.

يعني زواج الكفار فيما بينهم.

وقوله: (**وغير ذلك**) أي من مسائل النكاح.

أحوال أنكحة الكفار:

أنكحة الكفار لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يسلموا، فإن كانت غير محرمة في شرعنا فإنها تقر بالإطلاق، وإن كانت محرمة في شرعنا فإنها تقر إذا كانوا معتقدين حلها و لم يتحاكموا إلينا، وأما إذا لم يعتقدوا حلها فإنها لا تقر، وإذا أتوا إلينا قبل عقده عقدناه على حكمنا بأركان النكاح وشروطه.

الحالة الثانية: إذا أسلموا فهل تنفسخ أنكحتهم، هذه الحالة التي عناها المؤلف.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاث عشرة مسألة.

فإن كان دخل بهن ثم أسلم فمن لم تسلم منهن قبل انقضاء عدتها حَرُمَتْ عليه منذ اختلف الدينان[1].

---

[1] هذه المسألة الأولى، وهي عن الزوجين الكافرين الحرين إذا أسلما أو أسلم أحدهما، فهل ينفسخ النكاح بسبب الإسلام؟

وقوله: (**وقد تزوج بأربع**) مراده لو تزوج بواحدة أو أكثر بشرط أن لا يتجاوز أربعاً.

وجملة ذلك أن هذه المسألة لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يسلم كلاهما معاً فلا ينفسخ النكاح.

الصورة الثانية: أن يسلم الزوج فقط، وزوجته كتابية؛ فلا ينفسخ النكاح لإباحة زواج المسلم بالكتابية، وذكر المؤلف هذه الصورة في المسألة السادسة كما سيأتي.

الصورة الثالثة: أن تسلم الزوجة فقط، أو يسلم الزوج فقط وزوجته ليست كتابية؛ فينفسخ النكاح، لتحريم زواج المسلمة بالكافر، وتحريم زواج المسلم بالكافرة غير الكتابية.

لكن هل ينفسخ النكاح من حين إسلامه أو بعد انقضاء العدة؟

لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان إسلامه قبل الدخول، فينفسخ النكاح من حين إسلامه.

فإن كان الزوج هو الذي أسلم فلها عليه نصف المهر المسمى إن كان حلالاً، وإن كان حراماً مثل الخمر والْخِنْزير فلها عليه نصف مهر مثلها، وذلك لأن الفرقة حصلت بسببه، وإن كانت الزوجة هي التي أسلمت فليس لها عليه شيء، وذلك لأن الفرقة حصلت بسببها.

ولو نكح أكثر من أربع، في عقد واحد، أو في عقود متفرقة، ثم أصابهن، ثم أسلم، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها؛ اختار أربعاً منهن، وفارق ما سواهن، سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن[١].

ولو أسلم وتحته أختان اختار منهما واحدة[٢].

الحالة الثانية: إذا كان إسلامه بعد الدخول، فيوقف الفسخ، فإذا أسلم الآخر قبل انقضاء العدة لم ينفسخ النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة انفسخ النكاح من حين إسلام الأول، وفائدة القول بأن النكاح ينفسخ من حين إسلام الأول أن الزوجة لا تحتاج إلى استئناف العدة.

تنبيه: في هذه الحالة لها عليه المهر كاملاً، سواء انفسخ النكاح بسببه أو بسببها، لأن المهر قد استقر بالدخول.

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن الكافر الحر إذا تزوج أكثر من أربع، ثم أسلموا ولم ينفسخ النكاح بسبب الإسلام، فهل ينفسخ بسبب أنهن أكثر من أربع؟

وجملة ذلك أنه لا ينفسخ النكاح حتى يختار أربعاً منهن فلا ينفسخ نكاحهن، والباقيات ينفسخ نكاحهن.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عن الكافر الحر إذا تزوج اثنتين يحرم الجمع بينهما، ثم أسلموا ولم ينفسخ النكاح بسبب الإسلام، فهل ينفسخ بسبب الجمع بين من يحرم الجمع بينهما؟

وجملة ذلك أن النكاح لا ينفسخ حتى يختار واحدة منهما فلا ينفسخ نكاحها، والأخرى ينفسخ نكاحها.

وإن كانتا أماً وبنتاً فأسلم وأسلمتا معاً قبل الدخول فسد نكاح الأم، وإن كان دخل بالأم فسد نكاحهما[١].

ولو أسلم عبد وتحته زوجتان قد دخل بهما فأسلمتا في العدة فهما زوجتاه، ولو كنَّ أكثر اختار منهن اثنتين[٢].

---

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عن الكافر الحر إذا تزوج أماً وبنتاً، ثم أسلموا ولم ينفسخ النكاح بسبب الإسلام، فهل ينفسخ بسبب أن الزواج بإحداهما يحرم الزواج بالأخرى على التأبيد؟

وجملة ذلك أن هذه المسألة لا تخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون إسلامهم قبل الدخول؛ فيصح نكاح البنت ويفسد نكاح الأم، وسبب فساد نكاح الأم أنها تحرم على الزوج بمجرد العقد على ابنتها، وسبب عدم فساد نكاح البنت أنها تحرم على الزوج بالدخول على أمها، وهو في هذه الحالة لم يدخل.

الحالة الثانية: أن يكون إسلامهم بعد الدخول على البنت، وقبل الدخول على الأم؛ فنفس حكم الحالة التي قبلها.

الحالة الثالثة: أن يكون إسلامهم بعد الدخول عليهما؛ فيفسد نكاحهما، وسبب فساد نكاح الأم أنها تحرم على الزوج بمجرد العقد على ابنتها، وسبب فساد نكاح البنت أنها تحرم على الزوج بالدخول على أمها، وهو في هذه الحالة قد دخل.

الحالة الرابعة: أن يكون إسلامهم بعد الدخول على الأم، وقبل الدخول على البنت؛ فنفس حكم الحالة التي قبلها.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عن الزوجين الكافرين المملوكين إذا أسلما أو أسلم أحدهما؛ فهل ينفسخ النكاح؟

وإذا تزوجها وهما كتابيَّان فأسلم قبل الدخول أو بعده فهي زوجته، وإن كانت هي المسلمة قبله وقبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها[١].

وما سَمَّى لها وهما كافران فقبضته، ثم أسلما؛ فليس لها غيره، وإن كان حراماً، ولو لم تقبضه وهو حرام فلها عليه مهر مثلها أو نصفه حيث أوجب ذلك[٢].

وجملة ذلك أن حكمهما حكم الكافرين الحرين في جميع ما تقدم، إلا إنه إذا كان متزوجاً أكثر من اثنتين فعليه أن يختار منهن اثنتين لأن العبد لا يحل له أكثر من ذلك.

[١] هذه المسألة السادسة، وهي عن الزوجين الكتابيين إذا أسلما أو أسلم أحدهما.

وجملة ذلك أنه إذا أسلما معاً سواء قبل الدخول أو بعده فالنكاح صحيح.

وأما إذا أسلم أحدهما؛ فإن كان الزوج هو الذي أسلم فالنكاح صحيح، وذلك لأنه يحل للمسلم الزواج بالكتابية، وإن كانت الزوجة هي التي أسلمت فالنكاح ينفسخ لأنه لا يحل للمسلمة الزواج بكافر، إلا أنه إن كان إسلامها قبل الدخول تعجل الفسخ، وإن كان بعد الدخول فيوقف الفسخ إلى انقضاء العدة.

وقوله: **(ولا مهر لها)** أي لكون الفسخ صار بسببها.

[٢] هذه المسألة السابعة، وهي عن الزوجين الكافرين إذا أسلما و لم ينفسخ نكاحهما، فماذا للزوجة من المهر المسمى؟

وجملة ذلك أن هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا قبضت المهر قبل الإسلام، فليس لها غيره، سواء كان حلالاً أو حراماً.

ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها، وإن كان هو المرتد قبلها وقبل الدخول فكذلك إلا أن عليه نصف المهر، وإن كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها، وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان، ولو كان هو المرتد بعد الدخول فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان[1].

الحالة الثانية: إذا لم تقبضه حتى أسلما، فإن كان حلالاً فلها المسمى وإن كان حراماً فلها مهر مثلها.

وقوله: (**حيث أوجب ذلك**) أي بحسب الحال الذي يوجب المهر كاملاً أو نصفه، يعني إذا كان قد دخل بها فلها المهر كاملاً، وإذا افترقا قبل الدخول فلها نصفه.

[1] هذه المسألة الثامنة، وهي عن الزوجين المسلمين إذا ارتد أحدهما أو كلاهما.

وجملة ذلك أن الردة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون قبل الدخول، فالنكاح ينفسخ في الحال، فإن كانت الزوجة هي المرتدة فليس لها من المهر شيء لأن الفسخ بسببها، وإن كان هو المرتد فلها عليه نصف المهر لأن الفسخ بسببه.

الحالة الثانية: أن تكون الردة بعد الدخول، فالنكاح يقف فسخه إلى انقضاء العدة، فإذا انقضت العدة من غير عودة إلى الإسلام حصل الفسخ، وتحسب بداية مدة الفسخ منذ حصلت الردة، ولها المهر كاملاً، وإن كان الزوج هو المرتد فعليه النفقة أثناء العدة، وإن كانت الزوجة هي المرتدة فلا نفقة لها عليه.

وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته فلا نكاح بينهما، وإن سَمَّوْا مع ذلك صداقاً أيضاً[١].

ولا يجوز نكاح المتعة، ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح، وكذلك إن شرط عليه أن يُحلِّها لزوج كان قبله[٢].

---

[١] هذه المسألة التاسعة، وهي عن نكاح الشِّغار.

وجملة ذلك أنه لا يصح، وصورته: أن يشترط ولي المرأة على الخاطب أن يزوجه وليته.

مثال ذلك: أن يقول الولي للخاطب: زوجني ابنتك وأُزوجك ابنتي.

ولهذا لو سموا مع ذلك مهراً أو لم يسموا فالشغار حاصل.

[٢] هذه المسألة العاشرة، وهي عن نكاح المتعة.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن هذه المسألة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن نكاح المتعة محرم لا يصح.

وصورته: أن يتزوجها إلى مدة، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، فإذا انقضت المدة حصل الفراق من غير طلاق.

مثال المدة المعلومة: أن يقول: تزوجتُكِ بكذا إلى شهر.

ومثال المدة المجهولة: أن يقول: تزوجتُكِ بكذا إلى أن يَنْزِلَ المطر.

الأمر الثاني: أنه لو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح؛ سواء كان الوقت معلوماً أو مجهولاً.

مثال الوقت المعلوم: أن يقول: تزوجتُكِ بكذا، فإذا مضى شهر طلقتك.

وإذا عقد الْمُحْرِم نكاحاً لنفسه أو لغيره أو عقد أحد نكاحاً لمحرم أو محرمة فالنكاح فاسد[1].

وأي الزوجين وجد بصاحبه جنوناً أو جُذاماً أو بَرَصاً، أو كانت المرأة رَتْقَاء أو قَرْنَاء أو عَفْلاء أو فَتْقَاء، أو الرجل مجبوباً؛ فلمن وجد ذلك منهما

ومثال الوقت المجهول: أن يقول: تزوجتُكِ بكذا فإذا نَزَلَ المطر طلقتك.

ومراد المؤلف أن هذا يشبه نكاح المتعة فأُعطيَ حكمه، ووجه الشبه أن نكاح المتعة يزول في وقت معين، وفي هذا النكاح ألزم نفسه فراقها في وقت معين.

الأمر الثالث: أن نكاح التحليل حكمه حكم المتعة.

وصورته: أن يشترط الولي على الزوج أن يكون زواجه بها كي تكون حلالاً لزوجها الأول، وهذه الصورة تتحقق في المرأة المطلقة ثلاثاً، فلا تحل لزوجها الأول إلا إذا تزوجها آخر وجامعها ثم طلقها، فيتزوجها الآخر بشرط أن يحللها للأول، فيقول له الولي مثلاً: زوجتكها إلى أن تطأها، أو يقول: زوجتكها على أنك إذا وطأتها فلا نكاح بينكما، أو يقول: زوجتكها على أنك إذا وطأتها طلقتها.

[1] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن نكاح الْمُحْرِمِ.

والمحرم: هو المتلبس بالإحرام لقصد الحج أو العمرة.

وجملة ذلك أن النكاح من محظورات الإحرام، فلا يجوز للمحرم أن يتزوج سواء كان ذكراً أو أنثى، وسواء باشر العقد بنفسه أو باشره له حلال؛ وليه أو وكيله، وكما أنه لا يجوز أن يتزوج كذلك لا يجوز أن يزوج غيره؛ كأن يكون ولياً له أو وكيلاً عنه.

بصاحبه الخيار في فسخ النكاح، وإذا فَسَخ قبل المسيس فلا مهر، وإن كان بعده وادعى أنه ما علم حلف وكان له أن يفسخ وعليه المهر يرجع به على من غره ولا سكنى لها ولا نفقة لأن السكنى والنفقة إنما تجب لمرأة لزوجها عليها الرجعة[1].

---

[1] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عمن وجد بصاحبه عيباً، فهل له خيار الفسخ؟ وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن هذه المسألة خمسة أمور:

الأمر الأول: أن من وجد بصاحبه عيباً من عيوب ثمانية ثبت له خيار الفسخ، فله أن يفسخ النكاح، وله أن يمضي النكاح.

الأمر الثاني: أن هذه العيوب على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مشترك، قد يوجد في الرجل، وقد يوجد في المرأة، وهي ثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص.

فالجنون: هو زوال العقل، ولا فرق فيه بين الدائم أو الذي يأتيه في وقت دون وقت، ولا يدخل فيه الإغماء الذي هو زوال العقل بالمرض، والجذام: داء معروف تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم، والبرص: بفتح الباء والراء بياض الجلد، والفرق بينه وبين البهق أن البرص بياض يحدث في عمق البدن، والبهق بياض يحدث في ظاهر الجلد.

القسم الثاني: خاص بالمرأة، وهي أربعة: الرتق، والقرن، والعفل، والفتق.

فالرتق: بفتح الراء والتاء التحام الفرج والتصاقه، أي أنه مسدود لا يدخل الذكر فيه، والقرن: بفتح القاف والراء حدوث شيء زائد في الفرج يمنع من دخول

الذكر، قيل: إن هذا الزائد لحم، وقيل: عظم، والعفل: بفتح العين والفاء رغوة في الفرج تمنع لذة الجماع، وقيل غير ذلك، والفتق: بفتح الفاء والتاء انخراق، قيل: انخراق بين القبل والدبر، وقيل: انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني.

القسم الثالث: خاص بالرجل، وهو الجب.

وأصل الجب القطع، والمراد به هنا أن الذكر مقطوع كله أو بعضه بحيث لا يمكن به الوطء، وفي معنى الجب العِنَّة وهو العجز عن إيلاج الذكر.

الأمر الثالث: أنه إذا وجد أحدهما بصاحبه عيباً من هذه العيوب رفع أمره إلى الحاكم وأثبت له خيار الفسخ بشرطين:

الأول: أن يكون غير عالم به وقت العقد.

الثاني: أن يكون غير راض به بعد أن علِم.

فإذا علم به وقت العقد أو علم به بعد العقد ورضي بذلك قولاً أو فعلاً سقط حقه في الخيار.

تنبيه: يفتقر الفسخ هنا لحكم حاكم لأنه أمر مختلف فيه.

الأمر الرابع: أنه إذا أثبت الحاكم خيار الفسخ لوجود الشرطين، سواء كان المطالب بذلك الرجل أو المرأة، فوقت الفسخ لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قبل الجماع، فلا يجب للمرأة مهر على الرجل.

الحالة الثانية: أن يكون بعد الجماع، فلها المهر المسمى عليه مقابل الاستمتاع، فإن كان العيب في المرأة رجع الزوج بما غرمه على من غره أي خادعه، والذي خادعه هو: الذي يعلم بالعيب ولم يبينه سواء الولي أو الوكيل أو غيرهما.

وإذا عَتَقَت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح، فإن أُعتِق قبل أن تختار أو وَطِئها بطل خيارها علمت أن الخيار لها أو لم تعلم، فإن كانت لنفسين فأَعْتَقَ أحدُهما فلا خيار لها إذا كان المعتِق مُعسِراً، فإن اختارت الْمُقام معه قبل الدخول أو بعده فالمهر للسيد، وإن اختارت فراقه قبل الدخول فلا مهر لها، وإن اختارته بعد الدخول فالمهر للسيد[1].

الأمر الخامس: أنه إذا حصل الفسخ فليس لها عليه سكنى ولا نفقة، لأن السكنى والنفقة تجب في الطلاق الرجعي، وذلك أن الزوج في الطلاق الرجعي له أن يسترجعها فهي في حكم الزوجة، وأما الفسخ فهي فرقة بائنة ليس له أن يسترجعها من غير عقد جديد.

[1] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن الأمة المتزوجة إذا عَتَقَت، فهل لها خيار الفسخ؟

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن هذه المسألة خمسة أمور:

الأمر الأول: الأمة المتزوجة إذا عتقت وزوجها حر فليس لها خيار الفسخ.

الأمر الثاني: أنها إذا عتقت وزوجها عبد؛ فإنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعتق معها زوجها، فليس لها خيار الفسخ.

الحالة الثانية: أن لا يعتق معها زوجها، فلها خيار الفسخ.

تنبيه: لا يفتقر الفسخ هنا لحكم حاكم لأنه مجمع عليه.

الأمر الثالث: أنه إذا ثبت لها خيار الفسخ فإنه يبطل حقها في الفسخ بأحد أمرين:

الأول: أن تعلم أن لها حقاً في الفسخ وترضى بالبقاء.

الثاني: أن يَعْتَق زوجها، أو يجامعها بعد أن ثبت لها خيار الفسخ وقبل أن تَفسخ، سواء كانت تعلم بثبوت خيار الفسخ لها أو لا.

الأمر الرابع: أنها إذا كانت مملوكة لشخصين، فأحدهما أعتق نصيبه منها؛ فلا يثبت لها خيار الفسخ، وذلك لأنها غير كاملة الحرية، وهذه الصورة تتحقق في حال كون المعتِق معسراً، لأن عتق الموسر يسري إلى جميعها فتصير حرة كاملة الحرية ثم المعتق يتحمل نصيب المالك الآخر فيدفع له قيمته ومن ثمَّ يثبت لها خيار الفسخ، وأما إذا كان معسراً فلا يسري عتقه بل يُعتَق منها قدر نصيبه منها وباقيها رقيق.

الأمر الخامس: أنها إذا عتقت واختارت البقاء، فالمهر المسمى يكون للسيد، وذلك لأن عقد الزواج تم في حال كونها مملوكة لسيدها، والأمة لا تملك بل المال يكون لسيدها، وأما إذا اختارت الفسخ فهذا الاختيار لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قبل الدخول، فلا مهر لها، لأن الفرقة صارت بسببها.

الحالة الثانية: أن يكون بعد الدخول، والمهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول، لكن المهر أيضاً يكون للسيد لأن عقد الزواج تم في حال كونها مملوكة له.

باب أجل العِنِّين والخصي غيرالمجبوب[١]

وإذا ادَّعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها أُجِّل سنةً منذ تَرَافُعه فإن لم يُصبها فيها خُيِّرتْ في المقام معه أو فِرَاقِهِ فإن اختارت فِراقَه كان ذلك فسخاً بلا طلاق[٢].

---

[١] هذا الباب الثالث من أبواب النكاح.

موضوع هذا الباب:

قوله: (**أجل العنين**) الأجل: من التأجيل وهو التأخير، والعنين: هو العاجز عن الجماع.

فإذا ظُنَّ أن الرجل عنيناً فإنه يُضرب له أجل؛ أي يُؤخر مدة يُختبر فيها، ويعلم حاله بها، فإذا ثبت أنه عاجز عن الجماع فهو عيب به.

وقوله:(**الخصي غير المجبوب**) الخصي: هو من قُطِعت خصيتاه، ولم يُقطع ذكره، وفي معناه: الموجوء؛ وهو: من رضت خصيتاه.

والمؤلف ذكر العنين والخصي في الترجمة ولم يتكلم إلا عن العنين لأن حكمهما واحد.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشر مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عما إذا ادعت المرأة أن زوجها عنين أي عاجز عن جماعها.

وجملة ذلك أنها ترفع أمرها إلى الحاكم، ويضرب الحاكم مدة قدرها سنة، تبدأ المدة من يوم رفعت أمرها إليه.

وإن قال: قد عَلِمَتْ أني عنين قبل أن أنكحها، فإن أقرَّت أو ثبت ببيِّنة فلا يُؤجَّل، وهي امرأته[١].

وإن علمت أنه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة، ثم طالبت بعد؛ فلها ذلك، ويؤجل سنة منذ ترافعه[٢].

وإن قالت في وقت من الأوقات: قد رَضِيْتُ به عنيناً لم يكن لها المطالبة بعد[٣].

وسبب عرض الأمر على الحاكم أن الحكم بعد ضرب المدة مختلف فيه فاحتيج في ضربها إلى الحاكم، والحاكم يضرب المدة بمجرد دعواها سواء اعترف الزوج بعجزه أو لم يعترف، وسبب ضرب المدة هو أن عجزه عن الجماع يحتمل أن يكون لمرض، فيضرب له سنة لتمر عليه الفصول الأربعة، فإن كان من يبس زال في زمن الرطوبة، وإن كان من رطوبة زال في زمن الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في زمن الاعتدال.

فإن عجز عن جماعها في المدة المضروبة ثبت لها خيار الفسخ.

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا كانت تعلم أنه عنين قبل العقد.

وجملة ذلك أنه يسقط حقها في خيار الفسخ.

وقوله: (**فإن أقرَّت أو ثبت ببيِّنة**) أي يُحكم بذلك إذا ثبت أنها كانت تعلم بعنته، وثبوت علمها يكون بأحد أمرين: إما باعترافها، وإما ببينة أي شهادة.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا علمت بعد العقد أنه عنين فسكتت عن المطالبة.

وجملة ذلك أنه لا يسقط حقها في خيار الفسخ.

[٣] هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا قالت بعد العقد: قد رَضِيْتُ به عنيناً.

وإن اعترفت أنه وصل إليها مرة بطل أن يكون عنيناً[١].

وإن جُبَّ قبل الحول فلها الخيار في وقتها[٢].

وإن زعم أنه قد وصل إليها وادعت أنها عذراء أُرِيَتِ النساءَ الثقات فإن شهدن بما قالت أُجِّل سنة[٣].

وجملة ذلك أنه يسقط حقها في خيار الفسخ، سواء صرحت بذلك عقيب العقد، أو بعده بمدة، أو بعد ضرب الأجل، أو بعد انقضائه.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا ادعت عجزه عن الجماع، واعترفت أنه جامعها مرة.

وجملة ذلك أن اعترافها يبطل دعواها بأنه عنين، وعلى هذا فلا تضرب المدة، ولا يثبت لها خيار الفسخ.

تنبيه: الجماع الذي يخرج به عن العنة في حق سليم الذكر هو: تغييب الحشفة في الفرج، وفي حق مقطوع الذكر هو: تغييب قدر الحشفة في الفرج.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا قُطِع ذكره قبل مضي المدة.

وجملة ذلك أنه يثبت لها خيار الفسخ في حال القطع ،ولا حاجة إلى انتظار مضي المدة، لأنه عُلِم يقيناً عجزه عن الجماع.

[٣] هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا ادعت أن زوجها عنين، ونفى ذلك بحجة أنه قد جامعها، ونفت الزوجة ذلك بحجة أنها لا تزال بكراً.

وجملة ذلك أنها تُعرض على النساء الأمينات في دينهن وصدقهن، فإذا قررن بأنها لا تزال بكراً قُبِلت دعواها وضُرِبت المدة.

وإن كانت ثيباً وادعى أنه يصل إليها أُخْلِيَ معها في بيت وقيل له: أخرِج ماءك على شيء، فإن ادعت أنه ليس بمني جُعِل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أن القول قوله مع يمينه[١].

وإذا قال الخنثى المشكِل: أنا رجل لم يُمنع من نكاح النساء، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد، وكذلك لو سَبَقَ فقال: أنا امرأة لم يَنكِح إلا رجلاً[٢].

تنبيه: قول المؤلف: (أُرِيَت النساءَ) المراد به الجنس، لأنه يُكتفى بامرأة واحدة.

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا كانت ثيباً، وادعت أن زوجها عنين، ونفى ذلك بحجة أنه يجامعها.

وجملة ذلك أن للإمام أحمد في هذه المسألة روايتين:

الرواية الأولى: أنه يُفرد معها في مَنْزِل، ويقال له: جامعها، وأخرج منيك في شيء لكي تثبت صحة دعواك أنك تقدر على الجماع، فإذا أخرج المني لكن الزوجة نفت أن يكون منياً وُضِع على النار لِيُختبر هل هو مني أو لا؟ فإذا ذاب ثبت أنه مني وبطل قولها أنه عنين.

الرواية الثانية: أن قوله مقدم على قولها، لكن عليه أن يحلف على صحة ما قال.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عن نكاح الخنثى.

والخنثى: هو الذي له ذكر رجل وفرج امرأة أو له ثقب، وهو نوعان:

النوع الأول: غير المشكل، وهو الذي تظهر فيه علامة تدل على أنه رجل أو امرأة.

النوع الثاني: المشكل، وهو الذي لا تظهر فيه علامة.

وإذا أصاب الرجل أو أُصيبت المرأة، بعد الحرية والبلوغ، بنكاح صحيح، وليس واحد منهما بزائل العقل؛ رُجِما إذا زنيا، والمسلم والكافر الحران فيما وصفتُ سواء[1].

وجملة ذلك أن الخنثى المشكل إذا أراد الزواج فيُسأل: أأنت رجل أم امرأة؟ فإن قال: أنا رجل زُوِّج بامرأة؛ وإن قال: أنا امرأة زُوِّج برجل، وإذا اختلف قوله فيُقدَّم قوله الأول فإن قال أولاً: أنا رجل ثم قال: أنا امرأة فيُحمل على أنه رجل، وإن قال أولاً: أنا امرأة ثم قال: أنا رجل فيُحمل على أنه امرأة.

[1] هذه المسألة العاشرة، وهي عن شروط الإحصان.

وجملة ذلك أنه إذا حدث الجماع من الرجل أو المرأة بأربعة شروط حصل بذلك الإحصان، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، وعقد النكاح الصحيح، فإذا زنيا بعد ذلك ثبت عليهما حكم الرجم.

وقوله: (**والمسلم والكافر الحران فيما وصفتُ سواء**) أي أنه ليس الإسلام من شروط الإحصان، وعلى هذا فإذا حدث الجماع من الرجل الذمي أو المرأة الذمية بالشروط الأربعة حصل بذلك الإحصان، فإذا زنيا بعد ذلك ثبت عليهما حكم الرجم.

كتاب الصداق[1]

[1] هذا الكتاب الثاني من قسم النكاح والطلاق.

تعريف الصداق:

الصداق: هو المهر الواجب على الزوج للزوجة عوضاً عن استحلال جماعها.

تسمية الصداق:

يسن تسمية الصداق في العقد؛ أي تعيينه.

شروط صحة الصداق المسمى:

يشترط لصحة الصداق المسمى أن يكون مالاً.

والمال - كما تقدم في أول كتاب البيوع -: كل ما له قيمة، وفيه نفع مباح لغير حاجة أو ضرورة، وعلى هذا لو سمى لها شيئاً محرماً فالمسمى فاسد.

ويشترط في مال الصداق ما يشترط في مال البيوع، وهو: أن يكون موجوداً، ومعلوماً، ومقدوراً على تسليمه، وعلى هذا لو سمى لها مالاً لم تجتمع فيه الشروط الثلاثة فالمسمى فاسد.

تنبيه: يعفى عن الجهالة اليسيرة؛ كما لو قال: أصدقتك عبداً من عبيدي.

وقت وجوب الصداق واستقراره:

يجب الصداق بالعقد، ويستقر وجوبه بالدخول أو بالموت.

أحوال الصداق المسمى وجوباً واستقراراً:

لا يخلو الصداق المسمى من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يسمى في العقد تسمية صحيحة، فإذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى، وإذا دخل عليها وجب لها المسمى كاملاً.

وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها فأي صداق اتفقوا عليه فهو جائز إذا كان شيئاً له نصف يُحصَّل[1].

الحالة الثانية: أن يسمى في العقد تسمية فاسدة، فإذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف صداق مثلها، وإذا دخل عليها وجب لها صداق مثلها كاملاً.

الحالة الثالثة: أن لا يسمى في العقد، فإذا طلقها قبل الدخول وجبت لها المتعة، وإذا دخل علها وجب لها صداق مثلها كاملاً.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبع عشرة مسألة.

[1] هذه المسألة الأولى، وهي عن قدر الصداق.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن هذه المسألة أمرين:

الأمر الأول: أن الصداق غير مقدر، لا أقله ولا أكثره، لكن يُشترط أن يكون مالاً له نصف يُتمول عادة أي يُنتفع به أو بقيمته، بحيث إذا طلقها قبل الدخول فلها منه نصفه.

مثال ذلك: إذا أصدقها مائة درهم، وطلقها قبل الدخول، فلها خمسون درهماً.

مثال آخر: إذا أصدقها عبداً، وطلقها قبل الدخول، فلها نصف ثمن العبد.

الأمر الثاني: أن الولي إذا سمى الصداق في العقد، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الولي أباها، فعلى الزوج الصداق المسمى، ولو كان أقل من مثلها، ولا يُشترط رضاها في هذه الحالة، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وسواء كانت رشيدة أو غير رشيدة، والمراد بالرشيدة: التي تُحْسِن التصرف في المال.

وإذا أصدقها عبداً بعينه فوَجَدَتْ به عيباً فردته فلها عليه قيمته[١].

وكذلك إذا تزوجها على عبد فخرج حراً أو استُحِقَّ سواء سلَّمه إليها أو لم يسلِّمه[٢].

وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه فلم يُبَع، أو طُلِب به أكثر من قيمته، أو لم يقدر عليه؛ فلها قيمته[٣].

الحالة الثانية: أن يكون الولي غير أبيها، فإذا كانت صغيرة فليس لغير الأب تزويجها أصلاً، وإذا كانت كبيرة؛ فإن كان الصداق المسمى صداق مثلها فلا يُشترط رضاها في هذه الحالة، فعلى الزوج الصداق المسمى، وإن كان الصداق المسمى أقل من مثلها فيُشترط رضاها في هذه الحالة؛ فإن رضيت فعلى الزوج الصداق المسمى، وإن لم ترض فلا عبرة بالمسمى، وعلى الزوج صداق مثلها.

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا أصدقها عبداً بعينه فوَجَدَتْ به عيباً.

وجملة ذلك أن لها رد العبد كرد المبيع بالعيب، وإذا ردته فعليه أن يدفع لها قيمة العبد لو كان صحيحاً.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا أصدقها عبداً بعينه فبان حراً أو مُستَحَقّاً لغيره كأن يكون مغصوباً.

وجملة ذلك أن عليه أن يدفع لها قيمته لو كان عبداً غير مستحق.

وقوله: (**سلَّمه إليها أو لم يسلِّمه**) يعني عليه دفع قيمته ولو سلَّمه، لأنه سلَّم ما لا يجوز تسليمه ولا تثبت اليد عليه، فتسليمه كعدم تسليمه.

[٣] هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه وتعذر الشراء.

وإذا تزوجها على مُحَرَّم، وهما مسلمان؛ ثبت النكاح، وكان لها مهر المثل، أو نصفه إن كان طلقها قبل الدخول[١].

وإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها كان ذلك جائزاً، فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين ولم يكن على الأب شيء مما أخذه[٢].

وجملة ذلك أن عليه قيمته.

وقوله: (**فلم يُبَع**) أي لم يرض مالكه ببيعه (**أو طُلِب به أكثر من قيمته**) يعني أو رضي المالك ببيعه لكن طلب أكثر من قيمته التي يستحقها (**أو لم يقدر عليه**) يعني أو رضي المالك ببيعه وطلب قيمته التي يستحقها لكن لم يقدر على شرائه لكونه أبق أو غير ذلك.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا تزوج المسلمان، وكان المهر شيئاً مُحَرَّماً كخمر أو خِنْزِيرٍ.

وجملة ذلك أن العقد صحيح، والمهر المسمى فاسد، ولها مهر مثلها إما كامل أو نصفه.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا تزوجها واشترط أبوها على الزوج أن يدفع ألفين ألفاً لها وألفاً له.

وجملة ذلك أن الألفين كليهما يعتبران مهراً للزوجة، وعلى هذا فهما مال لها، واشتراط الأب يعتبر أخذاً من مال ابنته لا من مال الزوج، واشتراطه جائز لأن له أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ولهذا إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول فله أن يأخذ نصف الألفين لا نصف الألف لأن كليهما مهر، وليس له أن يطالب الأب بشيء لأن الأب إنما أخذ من مال ابنته لا من ماله.

وإذا أصدقها عبداً صغيراً فكبر، ثم طلقها قبل الدخول، فإن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم وقع عليه العقد أو تدفع إليه نصفه زائداً، إلا أن يكون يصلح صغيراً لما لا يصلح له كبيراً فيكون له عليها نصف قيمته يوم وقع عليه العقد، إلا أن يشاء أخذ ما بذلته له من نصفه[1].

---

[1] هذه المسألة السابعة، وهي عن المرأة هل تملك بالعقد الصداق كله أو نصفه.

وجملة ذلك أنها بالعقد تملك الصداق كله.

وفائدة المسألة: أن لها زيادته، وعليها نقصانه.

والزيادة نوعان: متصلة كدابة سمنت، ومنفصلة كدابة أتت بولد، ومثل المؤلف هنا بالزيادة المتصلة.

وتظهر فائدة المسألة عند الطلاق قبل الدخول.

وعلى هذا لو عقد بها وجعل مهرها عبداً صغيراً وأقبضها إياه، وكبر العبد، ثم طلقها قبل الدخول، فكِبَرُ العبد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يزيد في قيمته، كأن يكون صغيراً جداً ثم صار شاباً يقدر على ما لا يقدر عليه في صغره، فيلزمها أن تدفع نصف قيمته وهو صغير، وقوله: (**أو تدفع إليه نصفه زائداً**) يعني وإن شاءت فلها أن تدفع له نصف قيمته بعد ما زادت قيمته لأن الزيادة لها فلها أن تبذل منها ما شاءت.

الحالة الثانية: أن ينقص من قيمته، كأن يكون شاباً ثم صار شيخاً لا يقدر على ما كان يقدر عليه وهو شاب، فيلزمها أن تدفع نصف قيمته وهو صغير، وقوله: (**إلا أن يشاء أخذ ما بذلته له من نصفه**) يعني إذا دفعت نصف قيمته بعد النقص فله أن يأخذه، لأنه رضي بإسقاط شيء من حقه.

وإذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدْره، ولا بينة على مبلغه؛ فالقول قولها ما ادَّعت مهر مثلها، وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول أيضاً قولها قبل الدخول وبعده ما ادَّعت مهر مثلها، إلا أن يأتي ببينة تُبْرِئُه منه[١].

وإذا تزوجها بغير صداق لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة على الْمُوسِعِ قدَرُه وعلى الْمُقْتِرِ قدَرُه؛ فأعلاه خادم وأدناه كسوة يجوز لها أن تصلي فيها، إلا أن يشاء هو أن يزيدها، أو تشاء هي أن تنقصه[٢].

---

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عن اختلاف الزوجين في الصداق.

وجملة ذلك أنهما إذا اختلفا في أصل الصداق، كأن تقول: لي عليه صداق، وهو يقول: قد وفيته إياها؛ أو أبرأتني منه، فإن كان لأحدهما بينة تشهد بما قال حُكِم بالبينة، وإن لم تكن بينة فيحكم للزوجة.

وأما إذا اختلفا في قدره، كأن تقول: اتفقنا على أن يصدقني مائة، وهو يقول: بل اتفقنا على أني أصدقها خمسين، فإن كان لأحدهما بينة تشهد بما قال حُكِم بالبينة، وإن لم تكن بينة فيحكم لمن ادعى مهر المثل، وذلك لأن الظاهر وقوع النكاح على مهر المثل.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عما إذا تزوجها بغير صداق، وطلقها قبل الدخول.

ومعنى بغير صداق: أي من غير تسمية صداق، وعدم تسمية الصداق تشمل ترك ذكره أو اشتراط نفيه كأن يقول الولي: زوجتك بغير مهر.

وجملة ذلك أن المتعة لا تجب إلا لمثل هذه المرأة دون غيرها، وهي: التي تزوجت بغير صداق، وطلقت قبل الدخول.

ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها أُجبِر على ذلك، فإن فرض لها مهر مثلها لم يكن لها غيره، وكذلك إن فرض لها أقل منه فَرَضِيَتْه[1].

ولو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه، وكان لها مهر نسائها[2].

والمتعة: اسم لما يُتَمَتَّع به أي يُنتفع به من خادم وكسوة وغير ذلك، فإن تراضيا بشيء قليلاً كان أو كثيراً جاز، وإن لم يتراضيا فيتعين قدره بحسب حال الزوج، فأعلى ما يجب في المتعة خادم، وهذا في حق الغني، والخادم أكثر ما يطلق على العبد والأمة، وهو المراد هنا، وأدنى ما يجب في المتعة درع وخمار، وهذا في حق الفقير.

[1] هذه المسألة العاشرة، وهي عما إذا طالبته قبل الدخول أن يفرض لها.

وجملة ذلك أنه إذا لم يسمَّ الصداق في العقد، فلها أن تطالب قبل أن يدخل عليها بأن يسمي لها صداقاً، لأن حقها في الصداق يثبت بالعقد، فأي مقدار تراضيا عليه فهو جائز وإن لم يتراضيا فالواجب عليه لها مهر المثل.

[2] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا مات أحدهما قبل التسمية والجماع، فهل يثبت المهر للزوجة.

الإصابة: معناها الجماع، ومهر نسائها: أي مهر أمثالها من النساء.

وجملة ذلك إذا مات أحدهما قبل الجماع وتسمية المهر فالحي منهما يرث الميت، ومهر المثل كاملاً يثبت للزوجة على الزوج.

وعلى هذا لو كان الزوج هو الذي مات فللزوجة مهر المثل ونصيبها من الإرث، ولو كانت الزوجة هي التي ماتت فيؤخذ من الزوج المهر ليقسم مع بقية مالها للورثة.

وإذا خلا بها بعد العقد فقال: لم أطأها؛ وصدقته لم يلتفت إلى قولهما، وكان حكمها حكم الدخول في جميع أمورهما، إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثاً أو في الزنا فإنهما يجلدان ولا يرجمان، وسواء خلا بها وهما مُحْرِمَان أو صائمان أو حائض أو سالمان من هذه الأشياء[1].

---

[1] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن الخلوة هل حكمها حكم الوطء؟

وجملة ذلك أن حكمها حكم الوطء، وعلى هذا فيترتب على الخلوة جميع ما يترتب على الوطء.

مثال ذلك: المهر يجب كاملاً بالوطء، والخلوة حكمها حكم الوطء، وعلى هذا فإذا خلى بها ثم طلقها وجب عليه المهر كاملاً.

وقوله: (**وسواء خلا بها وهما مُحْرِمَان أو صائمان أو حائض أو سالمان من هذه الأشياء**) أي الخلوة حكمها حكم الوطء ولو وُجِد مانع شرعي من الوطء.

وتُستثنى من هذا العموم مسألتان:

المسألة الأولى: في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثاً، أي إذا كانت المرأة مطلقة ثلاثاً ثم عقد بها آخر وخلا بها دون أن يطأها ثم طلقها فليس لها الرجوع إلى الأول لأنه يُشترط الوطء.

المسألة الثانية: في الزنا، أي إذا تزوج رجل بامرأة وخلا بها دون أن يطأها ثم طلقها، ثم وقع منهما الزنا فعقابهما هو الجلد لا الرجم لأنه يشترط أن يكون قد حدث منهما الوطء في حال الزواج.

فالخلوة في هاتين المسألتين ليس حكمهما حكم الوطء.

والزوج هو: الذي بيده عقدة النكاح، فإذا طلق قبل الدخول فأيهما عفـا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله؛ برئ منه صاحبه[١].

وليس عليه دفع نفقة زوجته إذا كان مثلها لا يُوطأ أو مُنِع منها بغير عذر فإن كان المنع من قِبَلِه لزمته النفقة[٢].

---

[١] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن الذي بيده عقدة النكاح المذكور في قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وجملة ذلك أن المراد به الزوج، وعلى هذا لو طلّق الزوج زوجته قبل الدخول تنصف المهر بينهما، فإن عفى الزوج عن النصف الذي له وجعل المهر كله لها صح عفوه، وإن عفت المرأة عن النصف الذي لها منه وتركت المهر كله له صح عفوها.

وقوله: (**وهو جائز الأمر في ماله**) الواو حالية، أي والحال أن الذي يعفو منهما جائز تصرفه في ماله، ومفهومه أنه إذا كان أحد الزوجين غير جائز التصرف في ماله كأن يكون صغيراً لم يصح عفوه.

[٢] هذه المسألة الرابعة وهي عن وجوب النفقة على الزوج.

وجملة ذلك أن النفقة على الزوج للزوجة عوضاً للاستمتاع، ولهذا تجب بشرطين:

الأول: أن يكون سنها قابلاً للوطء.

الثاني: أن لا يُمْنَع من وطئها بغير عذر.

وعلى هذا لو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فطلب وليها من الزوج أن يتسلمها وينفق عليها لم يجب ذلك عليه، وإذا كانت كبيرة يمكن وطؤها فمنعته أو منعها أولياؤها لغير عذر لم يجب ذلك عليه، وأما إذا امتنع هو عن وطئها فالنفقة عليه واجبة.

وإذا تزوجها على صداقين سرٍّ وعلانية أُخِذ بالعلانية، وإن كان السر قد انعقد به النكاح[١].

وإذا أصدقها غنماً فتوالدت ثم طلقها قبل الدخول كانت الأولاد لها ورجع بنصف الأمهات، إلا أن تكون الولادة نقصتها فيكون مخيراً بين أن يأخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها أو يأخذ نصفها ناقصة[٢].

---

[١] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عما إذا عقد بها عقدين عقد أُخفي عن الناس، وعقد أُظهر للناس، والمهر في العقدين مختلف.

وجملة ذلك أن النكاح يثبت بالأول منهما، والمهر يثبت بالْمُظْهَر منهما.

[٢] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عما إذا أصدقها غنماً فتوالدت ثم طلقها قبل الدخول.

وجملة ذلك أن المهر يدخل في ملك المرأة بمجرد العقد، ولهذا ترجع بنصف الأمهات دون نصف الأولاد، إلا إذا حصل في الأمهات نقص بسبب الولادة أو غيرها، فله أن يأخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها، فإن شاء فعل ذلك وإن شاء أخذ نصف الأمهات ناقصة فيكون راضياً بإسقاط حقه.

فائدة: الزيادة نوعان:

النوع الأول: زيادة متصلة.

مثاله: ما ذكره المؤلف في المسألة السابعة عن زيادة العبد بالكِبَر.

النوع الثاني: زيادة منفصلة.

مثاله: ما ذكره المؤلف هنا عن زيادة الأغنام بالولادة.

وإذا أصدقها أرضاً فبنتها داراً أو ثوباً فصبغته ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها إلا أن يشاء أن يعطيها نصف قيمة البناء والصبغ فيكون له النصف أو تشاء هي أن تعطيه زائداً فلا يكون له غيره[1].

---

[1] هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عما إذا أصدقها أرضاً فبنتها، أو ثوبا فصبغته، ثم طلقها قبل الدخول.

وجملة ذلك أن المرأة أحدثت في الأرض أو الثوب زيادة بمسوغ شرعي، لأنها تملك الصداق بجرد العقد، فليس للزوج أن يجبر المرأة بأن تدفع له نصف الأرض أو الثوب مع وجود الزيادة، أو يجبرها بإزالة الزيادة إذا كان في ذلك إضرار للمرأة.

فأما الرجل فيكون حينئذ مخيراً بين أمرين:

الأمر الأول: أن يطلب نصف قيمة الصداق وقت ما أصدقها.

الأمر الثاني: أن يطلب نصف الأرض أو الثوب، ويدفع لها نصف قيمة البناء أو الصبغ.

وأما المرأة فيجب عليها أحد أمرين:

الأمر الأول: أن تعطيه نصف القيمة إن طلب ذلك.

الأمر الثاني: أن تعطيه نصف الأرض أو الثوب إن طلب ذلك، ويدفع لها نصف قيمة البناء أو الصبغة.

فإن أعطته نصف الأرض بالبناء أو نصف الثوب بالصبغة من غير أن تطالب بنصف قيمة البناء أو الصبغة فليس له أن يختار نصف قيمة الأرض أو الثوب.

كتاب الوليمة[١]

ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة[٢].

وعلى من دعي أن يجيب، فإن لم يُحِبَّ أن يَطْعَمَ دعا وانصرف[٣].

ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون، ولا على من دعي إليها أن يجيب، إنما وردت السنة في إجابة من دعي إلى وليمة تزويج[٤].

---

[١] هذا الكتاب الثالث من قسم النكاح والطلاق.

تعريف الوليمة:

الوليمة في اللغة: اسم لطعام العرس خاصة، وهو كذلك عند الفقهاء.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربع مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم الوليمة.

وجملة ذلك أن الوليمة مستحبة.

وقوله: (**ولو بشاة**) عبر المؤلف بهذا التعبير اتباعاً للحديث.

واختلف أهل العلم هل تنكير الشاة للتقليل أو التكثير؟ فإن كان للتقليل فيستفاد منه أن الأفضل أن يولم بأكثر من شاة، وإن كان للتكثير فيستفاد منه أن الأفضل أن يولم بأقل من شاة.

[٣] هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة.

وجملة ذلك أن الإجابة واجبة، ويتحقق الوجوب بمجرد الحضور، وأما الأكل فغير واجب، ولهذا إذا لم يرغب في الأكل دعا لهم وانصرف.

[٤] هذه المسألة الثالثة، وهي عن دعوة الختان.

والنِّثار مكروه لأنه شِبْهُ النُّهبة وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النِّثار منه، فإن قسَم على الحاضرين فلا بأس بأخذه كذا روي عن أبي عبد الله رحمه الله أن بعض أولاده حَذَقَ فقسَم على الصبيان الجوز[1].

وجملة ذلك أن السلف الصالح من الصحابة السابقين والتابعين لهم بإحسان لا يعرفون الدعوة إلى الطعام بمناسبة الختان، ولهذا فهي غير مستحبة، بل مباحة، فلا يلزم المدعو أن يجيب، والحديث الذي يدل على وجوب الإجابة ثبت في طعام الزواج فقط.

[1] هذه المسألة الرابعة، وهي عن النِّثار.

النِّثار: هو ما يُلقى أيام التزويج من دراهم أو غيرها.

وجملة ذلك أنه مكروه.

وقوله: (**لأنه شِبْهُ النُّهبة**) اللام سببية، أي سبب الكراهة أنه يشبه النُّهبة، والنُّهبة: من النهب وهو أن يأخذ شيئاً ليس له جهاراً.

وقوله: (**وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النِّثار منه**) أي قد يلتقط النِّثارَ شخصٌ لا يحبه صاحب النِّثار لشرهه ودناءة نفسه، ويوجد شخص هو أحب إليه لا يلتقط النِّثار لمروءته وصيانة نفسه.

وقوله: (**فإن قسَم على الحاضرين**) أي بدلاً من النِّثار عليهم (**فلا بأس بأخذه**) أي من غير كراهة (**كذا روي عن أبي عبد الله رحمه الله أن بعض أولاده حَذَقَ فقسَم على الصبيان الجوز**) حَذَقَ: أي أتم حفظ القرآن، والصبيان: جمع صبي وهو من دون البلوغ، والجوز نوعان هندي وشامي، فالجوز الهندي يقال له: النارجيل وشجرته شبيهة بالنخل، والجوز الشامي له شجر كبار، والمراد بالجوز هنا الشامي.

كتاب عِشرة النساء والخلع[١]

وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القَسْمِ[٢].

وعماد القسم الليل[٣].

---

[١] هذا الكتاب الرابع من قسم النكاح والطلاق.

تعريف العشرة والخلع:

العِشرة لغة: المخالطة، والمراد بها هنا كل ما يتعلق بالزوجين في حياتهما من معاملة وجماع وغير ذلك.

والخلع: هو أن تفارق الزوجة زوجها على عوض يُبذل له.

وفائدة الخلع: أن الزوجة تفارقه على وجه لا رجعة له عليها، إلا برضاها وعقد جديد.

ولعل المؤلف ذكر الخلع مع عشرة النساء لأن سببه غالباً إما أن الزوج سيء العشرة لزوجته، أو أن الزوجة تخشى من سوء عشرتها له.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشرين مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم القسم.

والقسم: بفتح القاف وسكون السين أيام الإيواء.

وجملة ذلك أن من تزوج أكثر من واحدة فيجب عليه أن يجعل نصيب كل واحدة في الإيواء موافقاً لنصيب الأخريات.

[٣] هذه المسألة الثانية، وهي عن وقت القسم.

ولو وطِئ زوجته ولم يطأ الأخرى فليس بعاص[١].

ويقسم لزوجته الأمة ليلة، وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية[٢].

وإذا سافرت زوجته بإذنه فلا نفقة لها ولا قسم، وإن كان هو أشخصها فهي على حقها من ذلك[٣].

عماد الشيء: معتمده ومقصوده الأعظم.

وجملة ذلك أن يوم الإيواء يشمل الليل والنهار إلا أن الأهم هو الليل وأما النهار فتبع له؛ وذلك لأن الليل هو وقت الإيواء والراحة، والنهار وقت الخروج للتكسب والاشتغال.

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي عن القسم في الوطء.

وجملة ذلك أن الذي يلزمه من التسوية هو مجرد الإيواء، وأما الجماع فلا يلزمه التسوية فيه.

[٢] هذه المسألة الرابعة، وهي عن كيفية القسم إذا كانت زوجاته بعضهن حرات وبعضهن إماء.

وجملة ذلك أن نصيب الحرة يكون ضعف نصيب الأمة.

وقوله: **(وإن كانت كتابية)** أي الحرة.

يعني أن نصيب الحرة يكون ضعف نصيب الأمة، ولو كانت الحرة كتابية، والأمة مسلمة.

[٣] هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا سافرت هل يسقط حقها من النفقة والقسم؟

وجملة ذلك أن سفرها لا يخلو من حالتين:

وإذا أراد سفراً فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة، فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن[١].

وإذا أعرس عند بكر أقام عندها سبعاً، ثم دار، ولا يحتسب عليها بما أقام عندها، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ثم دار، ولا يحتسب عليها أيضاً بما أقام عندها[٢].

وإذا ظهر منها ما يخاف معها نشوزها وعظها، فإن أظهرت نشوزاً هجرها، فإن أردعها وإلا فله أن يضربها ضرباً لا يكون مُبَرِّحاً[٣].

الحالة الأولى: أن يكون لحاجتها كأن تريد زيارة أهلها، ففي هذه الحالة يسقط حقها من النفقة والقسم، هذا إذا كان سفرها بإذنه ومن باب أولى إذا كان سفرها بغير إذنه.

الحالة الثانية: أن يكون لحاجته كأن يأمرها بزيارة أهله، ففي هذه الحالة لا يسقط حقها، وعلى هذا يقضي لها بحسب ما أقام عند ضرتها.

[١] هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا أراد سفراً وأحب أن يحمل معه بعض نسائه.

وجملة ذلك أنه لا يجوز له ذلك إلا بقرعة.

وإذا عاد من سفره رجع للقسم بينهن كما كان فلا يلزمه أن يقضي للمقيمات ما فاتهن من القسم.

[٢] هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا أعرس عند بكر أو ثيب.

وجملة ذلك أن المتزوج إذا تزوج امرأة جديدة قطع القسم، فإن كانت بكراً أقام عندها سبع ليال، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاث ليال، ثم رجع إلى القسم، ويقسم لها معهن، ولا يقضي لهن ما أقامه عندها.

[٣] هذه المسألة الثامنة، وهي عن مراتب تأديب الزوج لزوجته.

والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان بعث الحاكم حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها مأمونين برضى الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا إذا رأيا أو يفرقا، فما فعلا من ذلك لزمهما[1].

نشوز الزوجة: هو معصيتها لزوجها.

وجملة ذلك أن تأديبه لها يكون على ثلاث مراتب: الوعظ ثم الهجر ثم الضرب.

وهذه المراتب مبنية على حالتين:

الحالة الأولى: إذا بان من الزوجة تصرف يخشى أن يكون علامة على معصيتها لزوجها، مثل أن تتثاقل إذا دعاها أو تجيبه متبرمة، ففي هذه الحالة، يَعِظُها أي يُذَكِّرُها بما يلين قلبها من وجوب طاعتها لزوجها وتحريم معصيتها له.

الحالة الثانية: إذا أبانت معصيتها له، كأن تتمنع من فراشه، أو تخرج من مَنْزِله بغير إذنه، ففي هذه الحالة يهجرها أي يتركها، والمراد أنه لا ينام معها في فراشه، وإذا أراد هجرها بالكلام فله ذلك لكن فيما دون ثلاثة أيام، فإذا لم ترتدع بالهجر فله أن يضربها ضرباً غير مبرح أي غير شديد وذلك لأن المقصود التأديب لا الإتلاف.

[1] هذه المسألة التاسعة، وهي عن الزوجين إذا وقعت بينهما العداوة.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن هذه المسألة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه إذا عظم الخلاف بين الزوجين وصار كل واحد منهما معادياً للآخر، وخيف على كل واحد منهما أن يعامل الآخر بما هو محرم؛ فعلى الحاكم أن يرسل إليهما رجلين.

الأمر الثاني: أن يكون الرجلين أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، ومن صفاتهما أن يكونا مأمونين دِيناً ومعرفةً بالجمع والتفريق، والغرض من إرسالهما أن يكونا حكمين بين الزوجين.

والمرأة إذا كانت مبغضة للرجل وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فـــلا بأس بأن تفتدي نفسها منه[١].

ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها[٢].

ولو خالعته بغير ما ذكرنا كره لها ذلك، ووقع الخلع[٣].

تنبيه: ليس شرطاً أن يكون الرجلان من أهل الزوجين، لكن هذا من باب أن الغالب أن يكونا هما الأصلح من غيرهما في ذلك.

الأمر الثالث: أن حكمهما نافذ بشرط أن يرضى الزوجان بتحكيمهما قبل ذلك ويوكلانهما، فإذا توصل الحكمان إلى أنه يجمع بين الزوجين لزمهما أن يجتمعا، وإذا توصلا إلى أنه يفرق بينهما لزمهما أن يفترقا.

[١] هذه المسألة العاشرة، وهي عن حكم الخلع.

وجملة ذلك أن المرأة إذا كانت كارهة للرجل وذلك لأجل خَلْقه أو خُلُقه أو غير ذلك، وتخشى أن لا تؤدي ما يجب عليها من طاعته؛ فيجوز لها أن تعطيه عوضاً ليفارقها.

[٢] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن قدر العوض في الخلع.

وجملة ذلك أنه يجوز للزوج أن يطلب أي قدر من العوض، قليلاً كان أو كثيراً، إلا أن المستحب أن لا يطلب أكثر من المهر الذي أعطاها.

[٣] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عما لو خالعته لغير السبب المذكور.

وجملة ذلك أن المرأة إذا لم تكن كارهة للرجل ولا تخشى أن لا تؤدي ما يجب عليها من طاعته بل الحال بينهما مستقيمة ومع ذلك تريد أن تعطيه عوضاً ليفارقها فيكره لها ذلك فإن فعلت فالخلع صحيح.

والخلع فسخ في إحدى الروايتين، والأخرى أنه تطليقة بائنة[١].

ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق، ولو واجهها به[٢].

وإذا قالت له: اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء لزمها ثلاثة دراهم[٣].

وإن خالعها على غير عوض كان خلعاً ولا شيء له[٤].

---

[١] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن الخلع هل هو فسخ أو تطليقة بائنة؟

وجملة ذلك أن المؤلف نقل عن الإمام أحمد روايتين.

وسيأتي الفرق بين الفسخ والتطليقة البائنة في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

[٢] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن المعتدة من الخلع هل يقع عليها طلاق؟

وجملة ذلك أنه إذا خالعها، ثم طلقها في حال عدتها فلا عبرة بطلاقه.

وقوله: (**ولو واجهها به**) أي ولو صرح بالطلاق لعينها فقال: فلانة طالق.

ووجه عدم وقوع الطلاق: أن المختلعة ليست زوجة للمخالع في هذه الحالة سواء قيل إن الخلع فسخ أو تطليقة بائنة.

[٣] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن الخلع بالمجهول.

وجملة ذلك أن الخلع بالمجهول جائز.

وعلى هذا لو خالعها على ما في يدها من الدراهم صح، فله ما في يدها وإن قلت، وإن لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم، وذلك لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم.

[٤] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عن الخلع على غير عوض.

وجملة ذلك أنه صحيح.

مثال ذلك: أن تقول: اخلعني، فيقول: قد خلعتك.

ولو خالعها على ثوب فخرج معيباً فهو مخير بين أن يأخذ أرش العيب أو قيمة الثوب ويرده[١].

وإذا خالعها على عبد فخرج حراً أو استُحِّق فله عليها قيمته[٢].

وإذا قالت له: طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة لم يكن له شيء ولزمتها تطليقة[٣].

وإذا خالعته الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم كان الخلع واقعاً ويتبعها إذا عتقت بمثله إن كان له مثل وإلا فقيمته[٤].

---

[١] هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عما إذا بان أن العوض في الخلع معيباً.
وجملة ذلك أن الخلع صحيح، والزوج مخير في العوض بين أمرين:
الأمر الأول: أن يقبل العوض ويأخذ معه أرش العيب عوضاً عن الجزء الفائت.
الأمر الثاني: أن يرد العوض، ويأخذ قيمته لو كان سليماً.

[٢] هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عما إذا تعذر أخذ العوض المعين في الخلع.
وجملة ذلك أن الخلع صحيح، وللزوج قيمة العوض.
وعلى هذا لو خالعها على عبد فبان أنه ليس عبداً بل حراً، أو بان أنه عبد لكنه مستحق لغيرها كأن يكون مغصوباً فله عليها قيمة العبد.

[٣] هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عما إذا قالت له: طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة.
وجملة ذلك أنه ليس له شيء من الألف لأن الألف مبذولة في مقابلة التطليق ثلاثاً، فلما لم يفعل ذلك لم يستحق شيئاً من الألف، وتقع عليها تطليقة واحدة، لأنه طلقها تطليقة واحدة.

[٤] هذه المسألة العشرون، وهي عن الأمة إذا خالعت زوجها بغير إذن سيدها على

وما خلع به العبد زوجته من شيء جاز وهو لسيده[١].

وإذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها، فالخلع واقع، وللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة[٢].

شيء معلوم.

وجملة ذلك أن الخلع صحيح، لكن العوض يبقى في ذمتها إلى أن تعتق، وذلك لكونها لا تملك فيتعذر منها أخذ العوض في الحال فيلزمها بعد العتق، فإن كان العوض عيناً فإنها حين كانت أمة لا تملك العين، وما كان في يدها فهو لسيدها فيلزمها بعد عتقها مثله إن كان مثلياً وإن لم يكن مثلياً فتلزمها القيمة.

ومفهوم كلامه أن الأمة إذا خالعت بإذن سيدها فلا إشكال أن الخلع صحيح، والعوض على السيد.

تنبيه: تقدم ذكر المثلي وغير المثلي في شرح المسألة الرابعة من كتاب الشفعة.

[١] هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن خلع العبد.

وجملة ذلك أن خلع العبد جائز، والعوض الذي خالع به ملك لسيده.

[٢] هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عن خلع المرأة في مرض موتها.

وجملة ذلك أن الخلع صحيح، وأما العوض فإذا كان مثل نصيبه من الإرث أو أقل أعطي العوض، وإذا كان أكثر أعطي على قدر نصيبه من الإرث، وما زاد فهو موقوف على إذن الورثة.

مثال ذلك: امرأة في مرض موتها قالت لزوجها: اخلعني بألف درهم، فقال: خلعتك، ثم ماتت، فيُنظر لو لم تخالع كم نصيب الزوج من إرث الزوجة، فإن كان نصيبه مثلاً ألفي درهم أعطي الألف لأن الألف أقل من نصيبه من الإرث، وإن كان

ولو خالعها في مرض موته وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها[١].

ولو خالعته بمحرم وهما كافران فقبضه ثم أسلما أو أحدهما لم يرجع عليها بشيء[٢].

نصيبه مثلاً خمسمائة درهم أعطي خمسمائة درهم فقط، ولا يعطى زيادة على ذلك إلا بإذن الورثة.

[١] هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عن الرجل إذا خالع المرأة في مرض موته وأوصى لها.

وجملة ذلك أن الخلع صحيح، وأما الوصية فإذا كانت مثل نصيبها من الإرث أو أقل أعطيت الوصية، وإذا كانت أكثر أعطيت على قدر نصيبها من الإرث، وما زاد فهو موقوف على إذن الورثة.

وهذه المسألة من مسائل الوصايا ولكن لأن حكمها موافق لحكم المسألة السابقة ناسب أن يذكرها المؤلف هنا.

مثال ذلك: رجل في مرض موته قال لزوجته: خلعتك بكذا، وأوصى لها بألف درهم، ثم مات، فيُنظر لو لم يوص كم نصيب الزوجة من إرث الزوج، فإن كان نصيبها مثلاً ألفي درهم أعطيت الألف، لأن الألف أقل من نصيبها من الإرث، وإن كان نصيبها مثلاً خمسمائة درهم أعطيت خمسمائة درهم، ولا تعطى زيادة على ذلك إلا بإذن الورثة.

[٢] هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي عما لو خالعته بمحرم وهما كافران ثم أسلما أو أسلم أحدهما.

وجملة ذلك أن الخلع من الكفار صحيح، وأما العوض المحرم فإن كان الزوج قد قبضه قبل الإسلام فلا شيء له غير ما قبض.

مسألة: الزوج الكافر إذا لم يقبض العوض المحرم حتى حدث الإسلام، فلا يجوز أن يكون المحرم عوضاً لمسلم أو من مسلم، فهل يسقط العوض؟

الجواب: كلام المؤلف بمفهومه يدل على أنه يجب له شيء، واختيار ابن قدامة أن له قيمة العوض، وذلك لأن العوض إذا تعذر تسليمه وجبت قيمته.

فائدة: لو خالعته بمحرم وهما مسلمان يعلمان تحريم ذلك، فالمذهب أن الخلع صحيح، لكن حكمه حكم الخلع بلا عوض، وعليه فلا يلزم الزوج شيء.

والفرق بين مخالعة الكافر بمحرم ومخالعة المسلم بمحرم أن الكافر يعتقد أن العوض مالاً فلما أسلم استحق القيمة، وأما المسلم فلا يعتقد أن المحرم مالاً، فإذا رضي به عوضاً فقد رضي بالخلع بلا مال.

كتاب الطلاق[1]

---

[1] هذا الكتاب الخامس من قسم النكاح والطلاق.

تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: التخلية والترك.

وهو في الشرع: الفرقة بين الزوجين بحل قيد النكاح، وسُمي طلاقاً لأنه إذا حل قيد النكاح فقد خليت الزوجة وتُركت.

أقسام الفرقة بين الزوجين:

الفرقة بين الزوجين قسمان: فسخ، وطلاق.

فأما الفسخ ففرقة بائنة ليست محصورة بعدد، فإذا فسخ الرجل نكاح المرأة ولو مائة مرة فله حق الزواج بها.

وأما الطلاق فهو فرقة محصورة بعدد.

حكم الطلاق:

يباح للحاجة، ويكره لغير حاجة.

من يملك الطلاق؟ وكم يملك؟

الذي يملك الطلاق هو الزوج، فإن كان حراً فإنه يملك ثلاث تطليقات، وإن كان عبداً فإنه يملك تطليقتين.

شروط صحة الطلاق:

يُشترط لصحة الطلاق: أن يكون المطلق عاقلاً مميزاً مختاراً.

أقسام الطلاق:

الطلاق قسمان: بائن، ورجعي.

وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها[1].

فأما الطلاق الرجعي؛ فهو أن يطلق زوجته المدخول بها أقل من ثلاث إن كان حراً أو أقل من اثنتين إن كان عبداً، وسمي رجعياً لأن المطلِّق يستحق فيه إرجاع مطلقته من غير عقد جديد؛ ما لم تنقض العدة.

وأما الطلاق البائن فهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يطلق زوجته - سواء كان مدخولاً بها أو غير مدخول بها - ثلاثاً إن كان حراً، أو اثنتين إن كان عبداً.

النوع الثاني: أن يطلق زوجته غير المدخول بها أقل من ثلاث إن كان حراً، أو أقل من اثنتين إن كان عبداً.

النوع الثالث: أن يطلق زوجته المدخول بها أقل من ثلاث إن كان حراً أو أقل من اثنتين إن كان عبداً و لم يسترجعها حتى انقضت العدة.

وسمي هذا الطلاق بائناً لأن المطلِّق لا يستحق فيه إرجاع مطلقته من غير عقد جديد، فإن كان من النوع الأول فلا يجوز أن يعقد بها حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان من النوعين الثاني أو الثالث فيجوز أن يعقد بها عقداً جديداً وإن لم تنكح زوجاً غيره، ويشترط في العقد الجديد نفس شروط النكاح الخمسة.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست مسائل وثلاثة أبواب.

[1] هذه المسألة الأولى، وهي عن طلاق السنة، وطلاق البدعة.

ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه كان أيضاً للسنة، وكان تاركاً للاختيار[1].

الطلاق باعتبار السنة والبدعة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: طلاق السنة، والمراد به: الطلاق الموافق للشرع.

النوع الثاني: طلاق البدعة، والمراد به: الطلاق المخالف للشرع.

وكلاهما يقع، والفرق بينهما أن الأول جائز لا يأثم فاعله، والثاني محرم يأثم فاعله.

النوع الثالث: الطلاق الذي لا يتعلق به سنة ولا بدعة.

وجملة كلام المؤلف أن الطلاق إذا اجتمعت فيه أربعة شروط فهو طلاق سنة:

الشرط الأول: أن تكون المطلقة مدخولاً بها.

الشرط الثاني: أن تكون طاهراً غير حائض.

الشرط الثالث: أن لا يكون قد جامعها في هذا الطهر.

الشرط الرابع: أن يكون عدد الطلاق طلقة واحدة.

فإذا اجتمعت في الطلاق هذه الشروط الأربعة فهو طلاق سنة بإجماع.

وإذا انتفى الشرط الأول أي أن المطلقة غير مدخول بها؛ فلا يتعلق بهذا الطلاق سنة ولا بدعة.

وإذا انتفى أحد الشرطين الثاني والثالث أي أن المطلقة غير طاهر أو كانت طاهراً لكن قد جامعها في هذا الطهر فهو طلاق بدعة بإجماع.

وإذا طلقها وهي طاهر من غير جماع لكن أكثر من طلقة واحدة، فقد اختلف أهل العلم في ذلك، هل هو طلاق سنة أو بدعة؟ وذكر المؤلف اختياره في المسألة التالية.

[1] هذه المسألة الثانية، وهي عن طلاق الحر ثلاثاً في مجلس واحد، هل هو سنة أو بدعة؟

وإذا قال لها: أنت طالق للسنة، وكانت حاملاً أو طاهراً طهراً لم يجامعها فيه؛ فقد وقع الطلاق، وإن كانت حائضاً لزمها الطلاق إذا طهرت، وإن كانت طاهرة طهراً مجامعة فيه فإن طهرت من الحيضة المستقبلة لزمها الطلاق[١].

ولو قال لها: أنت طالق للبدعة، وهي في طهر لم يصبها فيه؛ لم تطلق حتى يصبها أو تحيض[٢].

ولو قال لها وهي حائض ولم يَدْخُل بها: أنت طالق للسنة؛ طلقت من وقتها لأنه لا سنة لها ولا بدعة[٣].

وجملة ذلك أنه سنة وليس ببدعة، إلا أن الأفضل التفريق.

وكيفية التفريق: أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه، ثم يراجعها حتى تحيض، فإذا طهرت طلقها الثانية، ثم يراجعها حتى تحيض، فإذا طهرت طلقها الثالثة.

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي تتعلق بطلاق السنة.

وجملة ذلك أنه إذا قال: أنت طالق للسنة، فالطلاق يقع، لكن وقت وقوعه بحسب حال المرأة، فإذا كانت المرأة طاهراً غير مجامعة فيه طلقت في الحال، وإذا كانت حائضاً يقع الطلاق إذا طهرت، وإذا كانت طاهراً مجامعة فيه يقع الطلاق بعد أن تحيض ثم تطهر.

[٢] هذه المسألة الرابعة، وهي تتعلق بطلاق البدعة.

وجملة ذلك أنه إذا قال: أنت طالق للبدعة، فالطلاق يقع، لكن وقت وقوعه بحسب حال المرأة، فإذا كانت المرأة طاهراً غير مجامعة فيه لم تطلق في الحال حتى يجامعها أو تحيض، وإذا كانت حائضاً أو طاهراً مجامعة فيه يقع الطلاق في الحال.

[٣] هذه المسألة الخامسة، وهي عن طلاق غير المدخول بها.

وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع، وعن أبي عبد الله رحمه الله في السكران روايات؛ رواية يقع الطلاق، ورواية لا يقع، ورواية يتوقف عن الجواب، ويقول قد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، وإذا عقل الصبي الطلاق فطلّق لزمه، ومن أُكره على الطلاق لم يلزمه، ولا يكون مكرهاً حتى يُنال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبهه ولا يكون التواعد إكراهاً[1].

وجملة ذلك أن طلاق غير المدخول بها لا يتعلق به سنة ولا بدعة، وعلى هذا لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق للسنة، أو أنت طالق للبدعة، وقع الطلاق في الحال.

[1] هذه المسألة السادسة، وهي عمن لا يقع طلاقه.

وجملة ذلك أن الذين لا يقع طلاقهم ثلاثة:

الأول: زائل العقل بعذر، كالمجنون والمغمى عليه والنائم، وأما من زال عقله بلا عذر كالسكران فاختلفت فيه الروايات عن الإمام أحمد.

الثاني: الصبي الذي لا يعقل الطلاق، أي لا يعلم أن الطلاق فرقة، وأما الذي يعقل ذلك فطلاقه يقع.

الثالث: المكره على الطلاق، أي المغصوب على إيقاعه، والإكراه هو: أن يُؤذى بالفعل، وأما التوعد بالقول فليس بإكراه.

باب صريح الطلاق وغيره[١]

وإذا قال: قد طلقتك أو قد فارقتك أو قد سرحتك، لزمها الطلاق[٢].

---

[١] هذا الباب الأول من كتاب الطلاق.

موضوع هذا الباب:

موضوع هذا الباب: صيغة الطلاق.

وجملة ذلك أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع.

واللفظ في الطلاق قسمان: صريح، وكناية.

فالطلاق الصريح معناه: اللفظ البين في دلالته على الطلاق.

والطلاق بالكناية معناه: اللفظ المحتمل في دلالته على الطلاق.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست عشرة مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن صريح الطلاق.

وجملة ذلك أن الطلاق الصريح لازم.

ومعنى لازم أنه لا يحتاج إلى نية، فمتى تلفظ به الزوج وقع الطلاق به.

والطلاق الصريح أربعة ألفاظ؛ لفظ "الطلاق" وثلاثة ألفاظ متصرفة منه، وهي: فعل الماضي "طَلَّقْتُ" واسم الفاعل "طالق" واسم المفعول "مطلَّقة".

وعلى هذا لو قال: "أنت الطلاق" أو"طلقتك" أو"أنت طالق" أو"مطلقة" وقع الطلاق.

وأما السراح والفراق فهل هما صريحان حكمهما حكم الطلاق أو أنهما من ألفاظ الكنايات؟ وليس عن الإمام أحمد نص في هذا، واختيار المؤلف أنهما صريحان.

وإذا قال لها في الغضب: أنت حرة، أو لطمها وقال: هذا طلاقك، فقد وقع الطلاق[1].

فائدة: كنايات الطلاق ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الألفاظ الأربعة للطلاق الصريح؛ إذا استعمل شيء منها بغير الاستعمال المعتاد؛ مثل أن يَجعل فعله طلاقها، كأن يطعمها ويقول: "هذا طلاقك"، أو يلطمها ويقول: "هذا طلاقك"؛ فهذا من كنايات الطلاق، لأن جعل فعله طلاقاً ليس استعمالاً معتادا في الطلاق.

النوع الثاني: ألفاظ متصرفة من الطلاق وليست من الأربعة؛ وهي الفعل المضارع كـ "أطلقك" والفعل الأمر كـ "اطلُقي" واسم الفاعل "مطلِّقة".

النوع الثالث: ما سوى النوعين السابقين، كقوله: "أنت حرة" و"أنت خلية".

[1] هذه المسألة الثانية، وهي تتعلق بالطلاق بالكناية.

وجملة ذلك أن الطلاق بالكناية لا يقع إلا بنية.

ومن تلفظ بطلاق الكناية فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يُرفع أمره إلى القضاء، فالعبرة بما نوى، وتقبل دعواه لعدم علمنا بنيته، ويُدَّين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أعلم بنيته، فإذا قال: نويت الطلاق فهو طلاق، وإذا قال: لم أنو الطلاق فليس بطلاق.

الحالة الثانية: أن يُرفع أمره إلى القضاء، فإذا ادعى أنه لم ينو الطلاق فيحكم بحسب دعواه إلا إذا دلت القرينة على خلاف دعواه فيحكم بحسب ما دلت القرينة.

مثال ذلك: إذا قال: "أنتِ حرة".

قال أبو عبد الله: وإذا قال لها: أنت خلية أو أنت برية أو أنت بائن أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك؛ فهو عندي ثلاث، ولكني أكره أن أفتي به سواء دخل بها أو لم يدخل[1].

فهذا من كنايات الطلاق، فإذا لم يرفع أمره للقضاء فالعبرة بما نوى، فإذا قال: نويت الطلاق فهو طلاق، وإذا قال: لم أنو الطلاق فليس بطلاق، وإذا رفع أمره إلى القضاء وادعى أنه لم ينو الطلاق فيحكم بحسب دعواه إلا إذا دلت القرينة على خلاف دعواه؛ كما لو قال ذلك في حالة الغضب.

مثال آخر: أن يَجعل فعله طلاقها، كأن يطعمها ويقول: "هذا طلاقك"، أو يلطمها ويقول: "هذا طلاقك".

فأما إذا أطعمها وقال: "هذا طلاقك" أي هذا سبب طلاقك، فإذا لم يرفع أمره للقضاء فالعبرة بما نوى، فإذا قال: نويت الطلاق فهو طلاق، وإذا قال: لم أنو الطلاق فليس بطلاق، وإذا رفع أمره إلى القضاء وادعى أنه لم ينو الطلاق فيحكم بحسب دعواه.

وأما إذا لطمها وقال: "هذا طلاقك" فإذا لم يرفع أمره للقضاء فالعبرة بما نوى، فإذا قال: نويت الطلاق فهو طلاق، وإذا قال: لم أنو الطلاق فليس بطلاق، وإذا رفع أمره إلى القضاء وادعى أنه لم ينو الطلاق فيحكم عليه بأنه طلاق لأن القرينة دلت على خلاف دعواه؛ وهو اللطم، واللطم هو: الضرب على الوجه بباطن الراحة.

[1] هذه المسألة الثالثة، وهي تتعلق بالكناية في الطلاق.

وجملة ذلك أن الكنايات باعتبار الظهور والخفاء نوعان:

وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه، نواه أو لم ينوه[1].

النوع الأول: الكنايات الظاهرة، وهي التي تقتضي وقوع الطلاق ثلاث تطليقات. وعددها بحسب ما ذكر المؤلف خمسة، وعلى هذا لو قال مثلاً: "أنت خلية"، فإن كان نوى الطلاق فهو طلاق ثلاثاً، ولو نوى من حيث العدد أقل من ذلك.

النوع الثاني: الكنايات الخفية، وهي التي تقتضي وقوع الطلاق تطليقة واحدة، إلا إن نوى أكثر من ذلك فبحسب ما نوى، وهي ما سوى الخمسة.

معاني الألفاظ التي ذكرها المؤلف:

(**أنت خلية**) معناه: أي خالية من النكاح، (**أنت برية**) معناه: البراءة من النكاح، (**أنت بائن**) أي منفصلة من النكاح، (**حبلك على غاربك**) أي متروكة غير ممسوكة بعقد النكاح؛ تشبيهاً بالبعير الذي لم يربط؛ تُرِك حبله: وهو الزمام، على غاربه: أي مقدم سنامه، (**الحقي بأهلك**) أي اذهبي لأهلك، وهذا حال المطلقة البائن، وأما الرجعية فلا تترك في بيت زوجها، (**أنت حرة**) أي خرجت من رق الزوجية.

[1] هذه المسألة الرابعة، وهي تتعلق بصريح الطلاق.

وجملة ذلك أن الصريح يقع به الطلاق، ولو لم ينوه.

فوائد:

الفائدة الأولى: المطلق طلاقاً صريحاً بالنسبة لقصد لفظ الطلاق لا يخلو من حالتين:

الحلة الأولى: أن يقصد لفظ الطلاق، فطلاقه يقع؛ سواء كان جاداً أو مازحاً.

الحالة الثانية: أن لا يقصد لفظ الطلاق، فحكمه حكم الطلاق بالكناية.

مثال ذلك: أن يقول: "أنت طالق".

فإذا قصد لفظ الطلاق، فالطلاق يقع، سواء كان جاداً أو مازحاً.

فإن لم يقصد لفظ الطلاق، كأن يقول: كنت أريد أن أقول: "أنت طاهر"، فحكم هذا الطلاق حكم الطلاق بالكناية، وعلى هذا فإذا لم يرفع أمره للقضاء، فالعبرة بما نوى، وتقبل دعواه لعدم علمنا بنيته، وإذا رفع أمره إلى القضاء، فيحكم بحسب دعواه إلا إذا دلت القرينة على خلاف دعواه كأن يقولها في حالة الغضب فيحكم بحسب ما دلت القرينة.

الفائدة الثانية: المطلق طلاقاً صريحاً بالنسبة لقصد معنى الطلاق لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقصد معنى الطلاق، أو لا يقصد شيئاً، فالطلاق يقع.

الحالة الثانية: أن يقصد شيئاً يصرف الطلاق عن ظاهره، فحكمه حكم الطلاق بالكناية.

مثال ذلك: أن يقول: "أنت مطلَّقة".

فإذا قصد معنى الطلاق، أو لم يقصد شيئاً، فالطلاق يقع.

وإن قصداً معنى غير طلاقه لها، كأن يقول: قصدت أنها مطلقة من زوج سابق، فحكم هذا الطلاق حكم الطلاق بالكناية، فإذا لم يرفع أمره إلى القضاء فالعبرة بما نوى وتقبل دعواه لعدم علمنا بنيته، وإذا رفع أمره إلى القضاء فيحكم بحسب دعواه إلا إذا دلت القرينة على خلاف دعواه، كأن يقولها في حالة الغضب فيحكم بحسب ما دلت القرينة.

الفائدة الثالثة: أيُّ لفظ ليس بصريح ولا كناية في الطلاق، فلا يقع به طلاق، ولو نواه.

ولو قيل له: ألكَ امرأة؟ فقال: لا، وأراد به الكذب؛ لم يلزمه شيء، ولو قال: قد طلقتها، وأراد به الكذب؛ لزمه الطلاق[١].

وإذا وهب زوجته لأهلها فإن قبلوها فواحدة يملك الرجعة إن كانت مدخولاً بها، وإن لم يقبلوها فلا شيء[٢].

مثال ذلك: لو قال: "أنت قبيحة" ونوى بذلك الطلاق فإنها لا تطلق.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عما لو سئل: ألك امرأة؟ فقال: لا، أو قال: قد طلقتها، وقصد الكذب في كلا الجوابين.

وجملة ذلك أن بالجواب الأول لا تطلق زوجته وبالجواب الثاني تطلق.

وجه ذلك أن الجواب الأول تقديره لا امرأة لي وهذا لفظ كناية يشترط لوقوع الطلاق بها إلى النية، فلما لم يتحقق الشرط لم يقع الطلاق، والجواب الثاني لفظ صريح لا يشترط في وقوع الطلاق به إلى النية، وعلى هذا فمن تلفظ بالطلاق وقصد اللفظ و لم يقصد المعنى، إلا أنه كذب في الإخبار بالطلاق فحكمه حكم من طلق مازحاً و لم ينو شيئاً وليس حكمه حكم من نوى شيئاً يصرف الطلاق عن ظاهره.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا وهب زوجته لأهلها.

وجملة ذلك أنه إذا قال: وهبتك لأهلك، فهذا اللفظ كناية عن الطلاق، ويشترط لوقوع الطلاق به شرطان:

الشرط الأول: أن تقترن به نية الطلاق، وهذا شرط عام للكنايات.

الشرط الثاني: أن يتم القبول من أهلها، وهذا شرط خاص للهبة، لأن الهبة لا تتم إلا بِقَبُول الموهوب إليه، فإذا قال أهلها: قبلناها؛ وقع الطلاق، وإلا لم يقع.

وإذا قال لها: أمرك بيدك؛ فهو بيدها وإن تطاول ما لم يفسخ أو يطأها، فإن قالت: اخترت نفسي؛ فواحده تملك الرجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً وقال: لم اجعل إليها إلا واحدة؛ لم يُلتفت إلى قوله، والقضاء ما قضت، وكذلك الحكم إذا جعله في يد غيرها، وإذا خيرها فاختارت فرقته من وقتها وإلا فلا خيار لها، وليس لها أن تختار أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك[1].

وقوله: (**فإن قبلوها فواحدة**) أي تعد طلقة واحدة (**يملك الرجعة**) أي يملك استرجاعها (**إن كانت مدخولاً بها**) وذلك لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا بالمدخول بها، وأما غير المدخول بها فطلاقها بائن.

[1] هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا قال لها: أمرك بيدك، أو قال: اختاري نفسك.

وجملة ذلك أن الزوج هو الذي يملك الطلاق وله أن يفوضه إلى المرأة أو غيرها والمفوَّض حينئذ يملك التطليق.

فأما إذا كان التفويض بأن قال: أمرك بيدك، فيترتب على هذا ثلاثة أحكام:

الأول: أن تملكها للتطليق لا يتقيد بالمجلس بل لها أن تطلق في الحال ولها أن تطلق فيما بعد.

الثاني: أن تملكها للتطليق يدوم ما لم يرجع الزوج عن ذلك، ورجوعه يكون بأحد أمرين إما بالقول كأن يقول: فسخت ما جعلت إليك، وإما بالفعل الذي يدل على ذلك كالجماع.

الثالث: أنها إذا طلقت نفسها قبل رجوعه وقع الطلاق، فإن طلقت طلقة واحدة فهي واحدة، وإن طلقت ثلاثاً فهي ثلاث، سواء كان لفظ الطلاق صريحاً أو كناية.

وإذا طلقها بلسانه، واستثنى شيئاً بقلبه؛ وقع الطلاق، ولم ينفعه الاستثناء[١].

وإذا قال لها: أنت طالق في شهر كذا؛ لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشترط[٢].

وأما إذا كان التفويض بالتخيير كأن يقول: إن شئت اخترت البقاء، وإن شئت اخترت الطلاق، فيترتب على هذا حكمان:

الأول: أن تملكها للتطليق يتقيد بالمجلس فليس لها أن تطلق إلا في الحال.

الثاني: أنها إذا طلقت نفسها في الحال وقع الطلاق، لكن ليس لها إلا تطليقة، إلا إذا جعل لها أكثر من ذلك كأن يقول: لك الخيار إن شئت تطليقة واحدة، وإن شئت أكثر.

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عن الاستثناء في الطلاق.

وجملة ذلك أن الاستثناء إذا كان باللسان نفعه ذلك، وأما إذا كان بالقلب فالعبرة بما تلفظ به.

مثال ذلك: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة؛ وقعت تطليقتان.

مثال آخر: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، ويقول في قلبه: إلا واحدة، وقعت ثلاث.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عما إذا قال: أنت طالق في شهر كذا.

وجملة ذلك أن الطلاق يقع في أول دخول الشهر.

مثال ذلك: إذا قال: أنت طالق في شهر رمضان، فإنها تطلق بعد غروب شمس آخر يوم من شعبان، لأن بغروب شمس ذلك اليوم يكون أول دخول رمضان.

وإذا قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق؛ فإذا طلقها لزمه اثنتان إذا كانت مدخولاً بها، وإن كانت غير مدخول بها لزمته واحدة[١].

وإذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينو وقتاً، ولم يطلقها حتى مات أو ماتت؛ وقع الطلاق بها في آخر أوقات الإمكان[٢].

---

[١] هذه المسألة العاشرة، وهي عما إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق.

وجملة ذلك أن ظاهر هذا القول يقتضي وقوع تطليقتين؛ لأن معناه: إذا أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق مرة أخرى، لكن الحكم يختلف باختلاف حال الزوجة، فالزوجة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مدخولاً بها، فتقع عليها تطليقتان، وذلك لأن المدخول بها طلاقها رجعي فلا تزال زوجة للمطلق حتى تنقضي العدة فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة وقعت الطلقة الثانية.

الحالة الثانية:أن تكون غير مدخول بها، فتقع عليها طلقة واحدة، لأن غير المدخول بها طلاقها بائن فليست بزوجة للمطلِّق، فإذا طلقها ثانية لم تقع الطلقة الثانية.

[٢] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق.

وجملة ذلك أن هذا القول معناه: إذا لم أُوقِع عليك الطلاق فأنت طالق؛ فعلق وقوع الطلاق بعدم إيقاعه، وهذا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا نوى وقتاً؛ فإن وقوع الطلاق يتعلق بذلك الوقت.

مثال ذلك: إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، ونوى هذا اليوم؛ فإن مضى اليوم ولم يطلق وقع الطلاق.

وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق؛ وقع بها الثلاث في الحال إذا كان مدخولاً بها[١].

وإذا قال لها: أنت طالق إذا قدم فلان، فَقُدِم به ميتاً أو مُكرهاً؛ لم تطلق[٢].

الحالة الثانية: إذا لم ينو وقتاً؛ فلا يقع الطلاق إلا عند اليقين بعدم إيقاعه، فإذا مات أحدهما علم يقيناً أنه لن يوقع الطلاق فعلى هذا يقع الطلاق قبل الموت في اللحظات الأخيرة التي يمكن إيقاع الطلاق فيها.

[١] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عما إذا قال لزوجته المدخول بها: كلما لم أطلقك فأنت طالق.

وجملة ذلك أن هذا القول معناه: كل وقت لا أُوقع عليك الطلاق فيه فأنت طالق، وهذا يقتضي أمرين:

الأول: وقوع الطلاق في الحال، لأن بعد سكوته وقت لم يوقع فيه الطلاق فتطلق.

الثاني: تكرار وقوع الطلاق، وذلك لأن كل وقت لم يوقع فيه الطلاق تطلق؛ فبعد سكوته وقت لم يوقع فيه الطلاق فتطلق وبعد هذه التطليقة وقت لم يوقع فيه الطلاق فتطلق وبعد هذه التطليقة وقت لم يوقع فيه الطلاق فتطلق، والطلاق غايته ثلاث، وعلى هذا فتطلق ثلاث تطليقات.

[٢] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عما إذا قال: أنت طالق إذا قدم فلان.

وجملة ذلك أن قدومه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقدم حياً مختاراً، فيقع الطلاق بقدومه.

الحالة الثانية: أن يُقدَم به ميتاً أو مكرهاً، فلا يقع الطلاق.

وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق لزمه تطليقتان، إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أنْ قد وقعت بها الأولى فتلزمه واحدة، وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى ولم يلزمها ما بعدها لأنه ابتداء كلام[١].

وإذا قال لغير مدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق لزمه الثلاث لأنه نسق وهو مثل قوله: أنت طالق ثلاثاً[٢].

فأما الميت فلأنه لم يوجد منه القدوم أصلاً.

وأما المكره فقد وجد منه القدوم لكنه منسوب إلى من أكرهه عليه؛ فلا يقال: قَدِم، بل قُدِم به.

[١] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عما إذا قال: أنت طالق أنت طالق.

وجملة ذلك أنه إذا كان قصده من التكرار الإفهام فتقع تطليقة واحدة، وإذا كان قصده أن يطلق تطليقتين؛ فإن كانت الزوجة غير مدخول بها فتحسب تطليقة واحدة لأنها بالتطليقة الأولى بانت منه فليست زوجة له فلا يلحقها طلاق آخر، وإذا كانت مدخولاً بها حسبت تطليقتان.

[٢] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عما إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق.

وجملة ذلك أنه يقع ثلاث تطليقات.

وقوله: (**لأنه نسق**) أي لأن العطف بالواو كلام واحد، فهو مثل قوله: أنت طالق ثلاثاً، وليس هو مثل قوله: أنت طالق طالق طالق من غير واو العطف لأن قوله: أنت طالق كلام ثم قوله: طالق كلام آخر ثم قوله: طالق كلام آخر، وعلى هذا فلو قال لغير المدخول بها: أنت طالق طالق طالق؛ فلا تقع عليها إلا تطليقة واحدة

وإذا طلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة فهي ثلاث، وإن طلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً فهي واحدة[١].

لأنها بالكلام الأول بانت فلا يلحقها الكلام الثاني والثالث، ولو قال لها: أنت طالق وطالق وطالق؛ طلقت بالثلاث لأنه كلام واحد.

[١] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عما إذا طلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة، أو طلق واحدة وهو ينوي ثلاثا.

وجملة ذلك أنه يقع الطلاق بحسب اللفظ.

باب الطلاق بالحساب[١]

وإذا قال لها: نصفك طالق، أو يدك طالق، أو عضو من أعضائك طالق، أو قال لها: أنت طالق نصف تطليقة، أو ربع تطليقة؛ وقعت بها واحدة[٢].

وإن قال لها: شعرك أو ظفرك طالق؛ لم تطلق لأن الشعر والظفر يزولان ويخرج غيرهما فليس هما كالأعضاء الثابتة[٣].

وإذا لم يدر أطلق أم لا فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق[٤].

---

[١] هذا الباب الثاني من كتاب الطلاق.

موضوع هذا الباب:

الحساب معناه: العد.

وموضوع هذا الباب: الكلام عن عدد التطليقات والمطلقات، وتجزئة التطليقة والمطلقة، والشك في التطليقة والمطلقة.

عدد مسائل الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثماني مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عما إذا طلق من المرأة جزءاً مشاعاً كنصفها، أو جزءاً معيناً كيدها، أو طلقها جزءاً من تطليقة كنصف تطليقة.

وجملة ذلك أنها تطلق كلها تطليقة واحدة.

[٣] هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا طلق منها جزءاً من أجزائها التي لا تثبت.

وجملة ذلك أنها لا تطلق.

ومعنى قوله: (**يخرج غيرهما**) أي يظهر غيرهما شعر وظفر مكان الذي زال.

[٤] هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا شك هل طلّق أو لا؟

وإذا طلق فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثاً اعتزلها وعليه نفقتها ما دامت في العدة، فإن راجعها في العدة لزمته النفقة ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق، لأنه متيقن للتحريم شاك في التحليل[١].

وإذا قال لزوجاته: إحداكن طالق، ولم ينو واحدة بعينها؛ أقرع بينهن، فأُخرجت بالقرعة المطلقة منهن، وإذا طلق واحدة من نسائه، وأُنسيها؛ أُخرجت بالقرعة، فإن مات قبل ذلك أقرع الورثة، وكان الميراث للبواقي منهن[٢].

وجملة ذلك أنه لا يزول اليقين بالشك، فاليقين أنه زوجها والشك أنه طلقها، وعلى هذا فلا يلتفت للشك.

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا شك هل طلق واحدة أو ثلاثا؟

وجملة ذلك أنه يترتب على هذه المسألة حكمان:

الأول: أن عليه ما على المطلق دون الثلاث من لزوم النفقة ما دامت في العدة لأنها لا تزال زوجته ما لم تنقض العدة.

الثاني: أنه إذا راجعها قبل انقضاء العدة تلزمه النفقة ولا يباح له الوطء حتى يتيقن، فأما لزوم النفقة فلأنها لزمته قبل الرجعة فمن باب أولى أن تلزمه بعد الرجعة، وأما عدم إباحة الوطء حتى يتيقن كم الطلاق.

وهذا الحكم لا يتنافى مع الأصل المتقدم في المسألة السابقة أنه لا يزول اليقين بالشك، بل هو مبني عليه، وذلك أنه تيقن وجود التحريم بالطلاق، وشك في رفعه بالرجعة.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا قال لزوجاته: إحداكن طالق؛ ولم ينو واحدة بعينها، أو طلق واحدة بعينها وأُنسيها.

وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة ثم تزوجت غيره ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة ثم تزوجها الأول فهي عنده على ما بقي من الثلاث[1].

وجملة ذلك أن المطلقة منهن تخرج بالقرعة، فإن مات الزوج قبل فعل القرعة قام الورثة بها فمن خرجت فلا ميراث لها.

[1] هذه المسألة السادسة، وهي عن النكاح الثاني هل يهدم الطلاق الأول؟

وجملة ذلك أن الرجل إذا طلق زوجته وبانت منه فلا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون طلقها ثلاثاً، ثم نكحت زوجا غيره وطلقها، ثم تزوجها الأول، فإنه يملك ثلاث تطليقات.

الحالة الثانية: أن يكون طلقها أقل من ثلاث، ولم تنكح زوجاً غيره، ثم تزوجها، فإنه يملك ما بقي من الثلاث.

الحالة الثالثة: أن يكون طلقها أقل من ثلاث، ثم نكحت زوجاً غيره وطلقها، ثم تزوجها الأول، فهل نكاح الرجل الثاني يهدم طلاق الزوج الأول فإذا تزوجها ملك ثلاث تطليقات أو أنه لا يهدم فيملك ما بقي من الثلاث؟ وهذه الحالة هي التي عناها المؤلف.

فأما الحالتان السابقتان فلا خلاف فيهما بين أهل العلم وإنما ذكر المؤلف الحالة التي فيها خلاف، فالمذهب على اختيار المؤلف أن نكاح الثاني لا يهدم طلاق الأول، وعلى هذا فلو كان قد طلقها تطليقة واحدة فتبقى له تطليقتان، وإن كان قد طلقها تطليقتين فتبقى له تطليقة واحدة.

وإذا كان الْمُطَلِّق عبداً وكان طلاقه اثنتين لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت الزوجة أو مملوكة لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء[١].

وإذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين؛ طلقت بثلاث[٢].

---

[١] هذه المسألة السابعة، وهي عما يملكه العبد من عدد الطلاق.

وجملة ذلك أنه لا يملك إلا تطليقتين، وعلى هذا فلو طلق زوجته تطليقتين سواء كانت حرة أو أمة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وقوله: (**لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء**) أي أن عدد الطلاق معتبر بالرجال، فإذا كان المطلق حراً فنهاية ما يملكه ثلاثاً، وإذا كان عبداً فنهاية ما يملكه اثنتين، وأن العدة معتبرة بالنساء فإذا كانت المطلَّقة حرة فعدتها ثلاثة قروء، وإن كانت أمة فعدتها قرءان.

[٢] هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين.

وجملة ذلك أنها تطلق ثلاثاً.

وهذا مبني على أن نصف التطليقة تطليقة كاملة، فلما قال: ثلاثة أنصاف؛ صارت ثلاث تطليقات، ولا عبرة بالعدد المدلول من قوله:"تطليقتين".

باب الرجعة[١]

والزوجة إذا لم يُدخل بها تُبِيْنُها تطليقة، وتُحَرِّمُها الثلاث من الحر، والاثنتان من العبد[٢].

وإذا طلق الحر زوجته بعد الدخول أقل من ثلاث فله عليها الرجعة ما كانت في العدة، وللعبد بعد الواحدة ما للحر قبل الثلاث[٣].

---

[١] هذا الباب الثالث من كتاب الطلاق.

تعريف الرجعة:

الرجعة: بفتح الراء وكسرها لغة العودة.

وهي عند الفقهاء: عودة المطلقة إلى زوجها من غير عقد جديد.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثماني مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن غير المدخول بها إذا طُلِّقت.

وجملة ذلك أن غير المدخول بها إذا طُلِّقت لا تكون رجعية.

وتفصيل ذلك أنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا طلقها الزوج الحر تطليقة واحدة أو تطليقتين، أو الزوج العبد واحدة؛ فتكون بائنة، أي لا يستحق مطلقها رجعتها، فإذا رغب فيها فهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها بنكاح جديد.

الحالة الثانية: إذا طلقها الزوج الحر ثلاثاً، أو الزوج العبد تطليقتين؛ فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

[٣] هذه المسألة الثانية، وهي عن المدخول بها إذا طُلِّقت.

ولو كانت حاملاً باثنين فوضعت أحدهما فله مراجعتها ما لم تضع الثاني[١].

والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا أني قد راجعت امرأتي، بلا ولي يحضره، ولا صداق يزيده، وروي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه تجوز الرجعة بلا شهادة[٢].

وجملة ذلك أن المدخول بها إذا طُلِّقت قد تكون رجعية، وقد لا تكون رجعية.

وتفصيل ذلك أنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا طلقها الزوج الحر ثلاثاً، أو الزوج العبد تطليقتين؛ فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

الحالة الثانية: أنها إذا طلقها الزوج الحر تطليقة واحدة أو تطليقتين، أو الزوج العبد واحدة؛ فتكون رجعية، أي يستحق مطلقها رجعتها من غير نكاح جديد، ولا يعتبر رضاها.

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي عن زمن إمكان المراجعة.

وجملة ذلك أن الزوج له أن يراجع زوجته ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة من غير أن يراجعها صارت بذلك بائنة، وعدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع حملها كله، وعلى هذا فلو كانت حاملاً باثنين فتنقضي عدتها بوضع الثاني.

[٢] هذه المسألة الرابعة، وهي عن صفة المراجعة.

وجملة ذلك أن المراجعة لا تحصل إلا بالقول، كأن يقول: راجعتها، ولا يشترط حضور الولي ولا الصداق ولا غير ذلك مما يشترط في عقد النكاح، إلا شهادة رجلين فعن الإمام أحمد روايتان في اشتراطها وعدم اشتراطها.

وإذا قال: قد ارتجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك، فالقول قولها إذا ادعت عن ذلك ممكناً[١].

وإذا طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة[٢].

وإذا طلقها ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت ثم نكحت من أصابها رُدَّت إليه ولا يصيبها حتى تنقضي عدتها في إحدى الروايتين، والأخرى هي زوجة الثاني[٣].

---

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا ادعت انقضاء عدتها قبل ارتجاعها.

وجملة ذلك أنه يقبل قولها بشرط أن يكون ادعاؤها ممكناً.

مثال ذلك: لو طلقها وهي حامل، ثم جاءها بعد الوضع فقال لها: ارتجعتك في الشهر الثامن من حملك، فقالت: وضعت في الشهر السابع، والوضع في الشهر السابع ممكن فيُقبل قولها فتكون بائنة منه.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية، فهل تستأنف عدة أخرى أو تكتفي باكتمال العدة الأولى؟

وجملة ذلك أنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد راجعها في العدة واختلى بها أو جامعها ثم طلقها التطليقة الثانية، فتستأنف عدة أخرى.

الحالة الثانية: أن يكون ألحقها التطليقة الثانية من غير أن يراجعها، فتكتفي عن التطليقتين بإكمال العدة الأولى.

[٣] هذه المسألة السابعة، وهي عما لو طلقها ثم راجعها من حيث لا تعلم فاعتدت

وإذا طلقها ثلاثاً وانقضت عدتها منه ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ثم طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكناً فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح، وإن لم تكن عنده في هذه الحال لم ينكحها حتى يصح عنده قولها[1].

ثم نكحت غيره.

وجملة ذلك أنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون الثاني قد دخل عليها، فتُرَدّ للأول، ونكاح الثاني فاسد.

الحالة الثانية: أن يكون الثاني قد دخل عليها، فعن الإمام أحمد روايتان: إحداهما: أنها تُرَدّ للأول ونكاح الثاني فاسد لكن لا يجامعها حتى تنقضي عدتها من الثاني، والأخرى: أن نكاح الأول يبطل ويصح نكاح الثاني.

[1] هذه المسألة الثامنة، وهي عن المطلقة ثلاثاً إذا أتت مُطَلِّقَها، وادعت أنها نكحت زوجاً غيره، وفارقته بطلاق أو موت، فهل يحل له أن يتزوجها؟

وجملة ذلك أن ادعاءها لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون ممكناً، وذلك بأن يكون الزمن بين طلاقه لها وإتيانها إياه لا يسع لانتهاء عدتها منها ثم زواجها بآخر ومفارقتها له وانتهاء عدتها منه، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يتزوجها.

الحالة الثانية: أن يكون ممكناً، فإذا غلب على ظنه أنها صادقة في دعواها كأن يعرف منها الصدق والصلاح فله أن يتزوجها، وإن لم يغلب على ظنه صدقها فلا يجوز له ذلك حتى يتيقن صدقها.

كتاب الإيلاء[١]

والْمُولِي الذي يحلف بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر[٢].

---

[١] هذا الكتاب السادس من قسم النكاح والطلاق.

تعريف الإيلاء:

الإيلاء لغة: الْحَلِف.

وهو عند الفقهاء: أن يحلف الرجل على أن لا يجامع زوجته.

حكم الإيلاء:

محرم لأنه حلف على ترك واجب.

كفارة الإيلاء:

إذا عاد لجماع زوجته فليس عليه إلا كفارة يمين.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن المولي الذي يترتب على إيلائه أحكام الإيلاء.

وجملة ذلك أن الذي يحلف بالله عز وجل على أن لا يجامع زوجته لا يخلو من حالتين:

الحالة الأول: أن يحلف على أن لا يجامعها أربعة أشهر فأقل، فليس بمول.

وإن جامع زوجته فإما أن يجامعها قبل مضي المدة التي عينها فعليه كفارة يمين، وإما أن يجامعها بعد مضي المدة فليس عليه كفارة.

فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته أُمِرَ بالفيئة، والفيئة الجماع، أو يكون له عذر من مرض أو إحرام أو شيء لا يمكن معه الجماع فيقول: متى قدرت جامعتها؛ فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر[١].

فمتى قدر فلم يفعل أُمِر بالطلاق، فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه، فإن طلق عليه ثلاثاً فهي ثلاث[٢].

الحالة الثانية: أن يحلف على أن لا يجامعها أكثر من أربعة أشهر، فهو مول.

فإن جامعها قبل مضي أربعة أشهر فعليه كفارة يمين، وإن لم يجامعها حتى مضت أربعة أشهر فيترتب على ذلك ما سيأتي ذكره في المسألة التالية.

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عما يلزم المولي؟

وجملة ذلك أن المولي إذا تجاوز أربعة أشهر من غير أن يجامع زوجته، فللزوجة أن ترفع أمره إلى الحاكم، والحاكم يُلْزِمُهُ بالعودة إلى جماعها، فإن استجاب وكان له عذر من مباشرة الجماع ألزمه أن يفيء بلسانه كأن يقول: متى قدرت جامعتها.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عن المولي إذا امتنع من العودة إلى الجماع.

وجملة ذلك أن الحاكم إذا ألزم المولي بالعودة إلى الجماع فامتنع أو وعد بلسانه لوجود عذر وامتنع من الجماع بعد زوال العذر أمره بالطلاق، ثم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يوافق على الطلاق، فله أن يطلق واحدة أو أكثر.

الحالة الثانية: أن يمتنع عن الطلاق، فالحاكم يقوم مقامه في ذلك؛ فله أن يطلق واحدة أو أكثر.

وإن طلق واحدة وراجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر كان الحكم كما حكمنا في الأول[١].

ولو وقفناه بعد الأربعة أشهر، فقال: قد أصبتها، فإن كانت ثيباً كان القول قوله مع يمينه[٢].

---

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عن المولي إذا طلق زوجته ثم راجعها قبل انقضاء العدة.
وجملة ذلك أن الطلاق يقطع مدة الإيلاء أي أن ما بين الحلف والطلاق يحسب من مدة الإيلاء وما بين الطلاق والرجعة لا يحسب من مدة الإيلاء.
ثم الباقي من مدة الإيلاء لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون أقل من مدة الإيلاء أي أربعة أشهر فأقل، ففي هذه الحالة يسقط الإيلاء، فكأنه لم يحلف.
الحالة الثانية: أن يكون قدر مدة الإيلاء أي أكثر من أربعة أشهر، ففي هذه الحالة لا يسقط الإيلاء، فكأنه حين راجعها حلف بأن لا يجامعها أكثر من أربعة أشهر.
مثال ذلك: رجل قال لزوجته والله لا أُجامعك ستة أشهر، ثم بعد ثلاثة أشهر طلقها ثم راجعها، فالباقي من الستة أشهر ثلاثة أشهر فيسقط الإيلاء، ولو كان طلاقها بعد شهر من الحلف، فالباقي من الستة أشهر أكثر من أربعة أشهر فلا يسقط الإيلاء، فإما أن يجامع وعليه كفارة يمين، وإما أن يطلق أو يقوم الحاكم مقامه في ذلك على حسب التفصيل المتقدم.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عن اختلاف الزوجين في الفيئة.
وجملة ذلك أن المولي إذا رُفِع أمره إلى الحاكم، وأمره الحكام بالجماع فادعى أنه بعد الحلف قد جامعها وادعت المرأة أنه لم يجامعها، فالمرأة لا تخلو من حالتين:

ولو آلى منها فلم يصبها حتى طلقها وانقضت عدتها منه ثم نكحها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر وُقِف لها كما وصفت[١].

ولو آلى منها واختلفا في مضي الأربعة أشهر فالقول قوله في أنها لم تمض مع يمينه[٢].

الحالة الأولى: أن تكون بكراً وثبت بقاء بكارتها، فقولها مقدم.

الحالة الثانية: أن تكون ثيباً، فقوله مقدم بشرط أن يحلف بما ادعاه.

[١] هذه المسألة السادسة، وهي عن المولي إذا طلق أثناء مدة الإيلاء، و لم يراجعها حتى انقضت العدة ثم تزوجها.

وجملة ذلك أن الطلاق يقطع مدة الإيلاء أي أن ما بين الحلف والطلاق يحسب من مدة الإيلاء وما بين الطلاق والنكاح لا يحسب من مدة الإيلاء.

ثم التفصيل ههنا نفس التفصيل المتعلق بمن طلق ثم راجع.

[٢] هذه المسألة السابعة، وهي عن اختلاف الزوجين في مضي المدة.

وجملة ذلك أنهما إذا اختلفا عند الحاكم، فادعت الزوجة أنه قد مضى أربعة أشهر و لم يجامع، وهو ادعى أن الذي مضى أقل من ذلك، فالقول المقدم قوله بشرط أن يحلف بما ادعاه.

فائدة: إذا ترك الزوج جماع زوجته من غير حلف، فالمذهب أنه إن لم يكن في ترك جماعها إضرارها فليس حكمه حكم المولي، وإن كان في ترك جماعها إضرارها فحكمه حكم المولي، فإن جامعها قبل مضي أربعة أشهر فليس عليه كفارة لأنه لم يحلف، وإن لم يجامعها حتى مضت أربعة أشهر فترفع أمره إلى الحاكم.

كتاب الظهار[١]

وإذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أو كظهر امرأة أجنبية، أو أنت علي حرام، أو حرَّم عضواً من أعضائها؛ فلا يطأها حتى يأتي بالكفارة[٢].

---

[١] هذا الكتاب السابع من قسم النكاح والطلاق.

تعريف الظهار:

الظهار: مشتق من الظهر، وهو عند الفقهاء: أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ علي كظهر أمي؛ يريد بذلك أنه يحرم عليه جماعها كما يَحْرُم عليه جماع أمه.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن إحدى عشرة مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن القول الذي يثبت به حكم الظهار.

وجملة ذلك أنه إذا عبَّر بأحد هذه التعبيرات الثلاثة ثبت به حكم الظهار.

فأما التعبيرات الثلاثة، فهي كالتالي:

التعبير الأول: أن يقول: أنت علي كظهر فلانة، لامرأة يحرم عليه نكاحها، سواء كان مَحْرَماً لها أو كانت أجنبية عنه، فالمحرم لها كأن يقول: أنت علي كظهر أمي أو أختي، والأجنبية عنه كأن يقول: أنت علي كظهر أختك.

التعبير الثاني: أن يقول: أنت علي حرام، أي مُحَرَّمة.

التعبير الثالث: أن يُحَرِّم عضواً من أعضائها، كأن يقول: يدك علي كيد أمي، أو يدك علي حرام.

وأما حكم الظهار فهو أنه لا يجوز له جماعها قبل أن يُكَفِّر.

فإن مات أو ماتت أو طلقها لم تلزمه الكفارة، فإن عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر، لأن الْحِنْث بالعود وهو الوطء، لأن الله عز وجل أوجب الكفارة على المظاهِر قبل الْحِنْث[1].

وإذا قال لامرأة أجنبية: أنت علي كظهر أمي، لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكفارة[2].

---

[1] هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا حصل بينهما فرقة بسبب موت أو طلاق، فهل تسقط الكفارة؟ وإذا تزوجها بعد الطلاق فهل يُعاد وجوب الكفارة؟

وجملة ذلك أنه إذا حصل بينهما فرقة فالكفارة تسقط، وإذا تزوجها بعد الطلاق عاد وجوب الكفارة.

وقوله: (**لأن الْحِنْث بالعود وهو الوطء**) هذا تعليل لسقوط الكفارة بالفرقة، فالْحِنْث: هو مخالفة ما ألزم نفسه بفعله أو تركه، فهو قد ألزم نفسه بترك الجماع فإذا أراد أن يخالف ويجامع فعليه الكفارة، وكونه حصل مانع من إرادة الجماع بسبب الفرقة فتسقط الكفارة.

وقوله: (**لأن الله عز وجل أوجب الكفارة على المظاهِر قبل الْحِنْث**) هذا تعليل لعودة وجوب الكفارة بالزواج، يعني لما حصل مانع من إرادة الجماع بسبب الطلاق سقطت الكفارة ولما انتفى المانع بسبب الزواج عاد وجوب الكفارة.

[2] هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا قال لامرأة أجنبية: أنت علي كظهر أمي.

وجملة ذلك أن ظهاره منها صحيح، وعلى هذا لو تزوجها فلا يجوز له أن يجامعها قبل أن يكفر.

ولو قال: أنت علي حرام، وأراد في تلك الحال لم يكن عليه شيء وإن تزوجها لأنه صادق، وإن أراد في كل حال لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار[١].

ولو ظاهر من زوجته وهي أَمة فلم يكفِّر حتى ملكها انفسخ النكاح ولم يطأها حتى يكفِّر[٢].

ولو تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة لم يكن عليه أكثر من كفارة[٣].

---

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا قال لامرأة أجنبية: أنت علي حرام.
وجملة ذلك أن الحكم يختلف باختلاف قصده؛ فإن قصد أنها تحرم عليه في الحال فلا شيء عليه، وإن قصد أنها تحرم عليه في كل حال فهو ظهار، وعلى هذا لو تزوجها فلا يجوز له أن يجامعها قبل أن يكفر.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عما لو ظاهر من زوجته، وهي مملوكة لغيره، فلم يكفِّر حتى ملكها.
وجملة ذلك أن ظهار الرجل من مملوكته لا يصح فلا يلزمه شيء، لكن إذا ظاهَر منها وهي زوجته ثم صارت مملوكة له فحكم الظهار لا يبطل.
مثال ذلك: إذا قال لمملوكته: أنت علي كظهر أمي، له أن يجامعها ولا يلزمه شيء.
وإذا قال لزوجته المملوكة لغيره: أنت علي كظهر أمي، فإذا أراد جماعها يجب عليه كفارة الظهار فإذا لم يؤد الكفارة حتى صارت مملوكة له بشراء أو غيره انفسخ النكاح بسبب ملكه لها لأنه لا يجتمع ملك يمين ونكاح؛ وملك اليمين أقوى فيبطل النكاح، ولا يجوز أن يجامعها إلا بعد أن يؤدي كفارة الظهار.

[٣] هذه المسألة السادسة، وهي عما لو تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة.

والكفارة عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة بالعمل، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن أفطر فيهما من عذر بنى وإن أفطر من غير عذر ابتدأ، وإن أصابها في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صيامه وابتدأ الشهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير، ولو أعطى مسكيناً مدين من كفارتين في يوم واحد أجزأ في إحدى الروايتين، ومن ابتدأ صوم الظهار من أول شعبان أفطر يوم الفطر وبنى، وكذلك إن ابتدأ من أول ذي الحجة أفطر يوم النحر وأيام التشريق وبنى على ما مضى من صيامه[1].

وجملة ذلك أن عدد الكفارة بعدد الكلمات لا بعدد النساء، وعلى هذا لو تظاهر من أربع نسائه فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا ظاهرهن بكلمة واحدة، كأن يقول: أنتن علي كظهر أمي، فعليه كفارة واحدة.

الحالة الثانية: إذا ظاهر كل واحدة منهن بانفراد، كأن يقول لكل واحدة منهن: أنت علي كظهر أمي، فعليه أربع كفارات.

[1] هذه المسألة السابعة، وهي عن كفارة الظهار.

وجملة ذلك أنها عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وقوله: (**رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة بالعمل**) الرقبة كناية عن المملوك، والمملوك الذي يجزئ عتقه هو المتصف بصفتين: الأولى: أن يكون مسلماً، فلا يجزئ

الكافر، والثانية: أن يكون سالماً من العيوب التي بسببها لا يحسن القيام بالعمـــل، كالأعمى والمشلول ومقطوع اليد ونحو ذلك.

وقوله: (**صيام شهرين متتابعين**) أي متتاليين (**فإن أفطر فيهما من عذر بنى وإن أفطر من غير عذر ابتدأ**) أي إذا شرع في صيام الشهرين وأثناء صيامه أفطر؛ فإن كان من عذر كأن يكون مريضاً أكمل بعد انتهاء العذر، وإن كان من غير عذر ابتدأ صيام الشهرين و لم يحتسب الأيام التي صامها (**وإن أصابها في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صيامه وابتدأ الشهرين**) أي إذا شرع في صيام الشهرين وجامع زوجته في ليلة من لياليها فسد صيامه، وذلك لأنه ممنوع من الجماع قبل أداء الكفارة، وكون الكفارة المتلبس بها هو صيام شهرين فبجماعه خلال الشهرين يفسد ما مضى من صيامه.

وقوله: (**إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير**) أي عدد المساكين الذين يطعمهم ستون، وقدر الطعام لكل واحد منهم إن كان من البر فمد، وإن كان من التمر أو الشعير فنصف صاع، واقتصار المؤلف على ذكر البر والشعير والتمر قد يكون مراده الحصر، وقد يكون مراده التمثيل فيجزئ هنا ما يجزئ في زكاة الفطر، (**ولو أعطى مسكيناً مدين من كفارتين في يوم واحد أجزأ في إحدى الروايتين**) مثال ذلك: عليه إطعام ستين مسكيناً كفارة ظهار، وعليه إطعام عشرة مساكين كفارة يمين، فأعطى مسكيناً مدين من بر من الكفارتين في يوم واحد، فحكى المؤلف أن عن الإمام أحمد روايتين: إحداهما: الإجزاء، والأخرى: عدم الإجزاء، ومفهوم كلامه أنه إذا أعطاه مداً في يوم ومداً آخر في يوم آخر يجزئ.

وإن كان المظاهر عبداً لم يكفر إلا بالصيام، وإذا صام فلا يجزئه إلا شهران متتابعان[١].

ومن وطِئ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصياً وعليه الكفارة المذكورة[٢].

وإذا قالت المرأة لزوجها: أنتَ علي كظهر أبي؛ لم تكن مظاهرة ولزمتها كفارة الظهار لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور[٣].

وإذا ظاهر من زوجته مراراً فلم يكفر فكفارة واحدة[٤].

وقوله: **(ومن ابتدأ صوم الظهار من أول شعبان أفطر يوم الفطر وبنى، وكذلك إن ابتدأ من أول ذي الحجة أفطر يوم النحر وأيام التشريق وبنى على ما مضى من صيامه)** يعني إذا شرع في صيام الشهرين وصادفه زمان لا يصح فيه الصوم فعليه أن يقطع الصيام ويكمله بعد مضي ذلك الزمان.

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عن كفارة الظهار إذا كان المظاهر عبداً.

وجملة ذلك أن الكفارة التي عليه صيام شهرين متتابعين، ولا يجوز له أن يكفر بالمال سواء بالعتق أو الإطعام لأنه لا يملك.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عمن جامع قبل أن يكفر.

وجملة ذلك أنه يأثم، ولا تلزمه كفارة أخرى.

[٣] هذه المسألة العاشرة، وهي عن ظهار المرأة للرجل.

وجملة ذلك أنه لا يصح، ولكن تلزمها كفارة الظهار، وفائدة القول بأن الظهار منها لا يصح وتلزمها الكفارة هو أنه يجوز للرجل أن يجامعها قبل أن تكفر.

[٤] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا ظاهر من زوجته مراراً.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا ظاهر ثم كفر ثم ظاهر، فتلزمه كفارة أخرى.

الحالة الثانية: إذا ظاهر ثم ظاهر مرة أخرى قبل أن يكفر عن الظهار الأول، فلا تلزمه إلا كفارة واحدة.

كتاب اللعان[١]

وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة فقال لها: زنيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين، ولم يأت بالبينة؛ لزمه الحد إن لم يلتعن، مسلماً كان أو كافراً، حراً كان أو عبداً[٢].

---

[١] هذا الكتاب الثامن من قسم النكاح والطلاق.

تعريف اللعان:

اللعان: مشتق من اللعن.

وأصل اللعن: الطرد والإبعاد، يُقال: لعنه الله أي أبعده.

واللعان: سُمي بذلك لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسع مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن سبب اللعان وشرطه وفائدته.

وجملة ذلك أما سبب اللعان فهو أن يتهم الرجل زوجته بالزنى.

وأما شرطه فهو أن يكون المتهِّم زوجاً بالغاً، وأن تكون المتهَّمة زوجة بالغة حرة مسلمة.

وأما فائدته: فهو إسقاط حد القذف عنه، وذلك لأنه إذا اتهم زوجته بالزنى فلم تقر و لم يأت بأربعة شهداء فيقام عليه حد القذف فإذا لاعنها سقط عنه الحد.

وقول المؤلف عن الزوج: (**مسلماً كان أو كافراً**) هذه العبارة فيها إشكال، وذلك لأن الحد إنما يجب بقذف المسلمة، والكافر لا يكون زوجاً لمسلمة، وقد يُحمل

ولا يُعْرَضُ له حتى تطالبه زوجته[١].

فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما ولم يجتمعاً أبداً[٢].

وإن أكذب نفسه فلها عليه الحد[٣].

كلام المؤلف على ما إذا كانت كافرة وأسلمت فقذفها مدة عدتها ففي هذه الحالة يقام عليه الحد وله أن يلاعن لإسقاطه.

تنبيه: غير الزوج إذا اتهم المرأة بالزنى فليس له أن يلاعن، والواجب فيه الحد إن كانت المرأة محصنة أي عفيفة؛ أو التعزير إن كانت غير محصنة أي غير عفيفة، والزوج غير البالغ لا يعتبر قوله ولا يلزمه شيء، والزوج البالغ الحر إذا اتهم زوجته الصغيرة أو الأمة أو الكافرة و لم تقر و لم يأت بأربعة شهداء عُزِّر على ذلك.

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن اشتراط مطالبة الزوجة؟

وجملة ذلك أن الزوج إذا اتهم زوجته بالزنى فلا يُتعرض له بإقامة الحد عليه ولا طلب اللعان منه حتى تطالب الزوجة بذلك.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عن فرقة المتلاعنين.

وجملة ذلك أنهما إذا تلاعنا فلا تحصل الفرقة بينهما بمجرد اللعان بل بعد اللعان يفرق الحاكم بينهما، وإذا فرق بينهما فالفرقة أبدية لا يجوز أن يجتمعا بعد ذلك.

[٣] هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا أكذب نفسه بالقذف.

وجملة ذلك أنه إذا اتهم زوجته بالزنى ثم قال: أنا كاذب في ذلك، فلها أن تطالب بإقامة الحد عليه، فإن كان ذلك قبل أن يفرق الحاكم بينهما فهي زوجته، وإن كان بعد أن فرق بينهما فليست بزوجة له ولا تحل له.

وإن قذفها وانتفى من ولدها وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم نُفي عنه إذا ذكره في اللعان[١].

وإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه الولد[٢].

وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن[٣].

ولو جاءت امرأته بولد فقال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني، فهو ولده في الحكم، ولا حد عليه[٤].

---

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عن نفي الولد.

وجملة ذلك أن الزوج إذا ولدت امرأته ولداً يُمكن كونه منه فهو ولده في الحكم، فإذا اتهمها بالزنى وانتفى من ولدها فقال: الولد الذي أتت به ليس بولدي، فيُشترط لنفي الولد عنه أن ينفيه في اللعان كأن يقول في لعانه: وما هذا الولد بولدي.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا أكذب نفسه بالقذف والنفي بعد اللعان.

وجملة ذلك أن نفي الولد عنه في اللعان لا يمنع من إلحاقه به إذا أكذب نفسه بعد ذلك.

[٣] هذه المسألة السابعة، وهي عن نفي الحمل.

وجملة ذلك أن نفي الحمل لا يصح، وعلى هذا لو لاعن زوجته وهي حامل ونفى الحمل في لعانه كأن يقول: وهذا الحمل ليس مني، فلا ينتفي الحمل، بل ينتظر حتى يوضع، فإذا أراد نفيه بعد ذلك لاعن مرة أخرى وذكر في لعانه نفي الولد.

[٤] هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا نفى الولد من غير قذف.

وجملة ذلك أنه لا يقبل منه نفي الولد.

واللعان الذي يَبْرَأُ به من الحد أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم: أشهد بالله لقد زنت ويشير إليها، وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها، حتى يكمل ذلك أربع مرات، ثم يوقف عند الخامسة ويقال له: اتق الله فإنها الموجِبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبى إلا أن يتم فليقل: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى، وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب، أربع مرات، ثم توقف عند الخامسة وتُخَوَّف كما خُوِّف الرجل، فإن أبت إلا أن تتم، فلتقل: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى[١].

وإن كان بينهم في اللعان ولدٌ ذَكَرَ الولدَ، فإذا قال: أشهد بالله لقد زنت، يقول: وما هذا الولد ولدي، وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده[٢].

فإن التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها والزوجية بحالها، وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات[٣].

---

[١] هذه المسألة السابعة، وهي عن صفة اللعان.

وجملة ذلك أن اللعان لا يصح إلا بمحضر من الحاكم أو من يقوم مقامه، ولا يشترط حضورهما معاً عنده، ويُبدأ بالرجل فيُقال له قل: كذا وكذا فيقول ثم يُثنى بالمرأة فيُقال قولي: كذا وكذا فتقول على حسب التفصيل المذكور، ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما.

[٢] هذه المسألة الثامنة، وهي عن صفة نفي الولد في اللعان.

وجملة ذلك أنه عند شهادته بالزنى ينفي الولد، وهي عند شهادتها بتكذيبه تثبت الولد.

[٣] هذه المسألة التاسعة، وهي عن الزوجة إذا امتنعت عن اللعان أو لم تكمله.

وجملة ذلك أن الزوج إذا لم يلاعن يُقام عليه الحد، وأما إذا لاعن والزوجة لم تلاعن يُخلى سبيلها فلا يُقام عليها حد الزنى لأنها لم تعترف به، ويستفيد الزوج من لعانه سقوط حد القذف عنه.

وقوله: (**والزوجية بحالها**) أي لا يفرق الحاكم بينهما، وذلك لأنه لم يتم اللعان من الطرفين، ومفهوم ذلك أن الولد يلحق به لأنه لا ينتفي إلا باللعان من الطرفين و لم يتم ذلك.

كتاب العِدَد[١]

وإذا طلق الرجل زوجته، وقد خلا بها؛ فعدتها ثلاث حيض، غير الحيضة التي طلقها فيها، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج، وإن كانت أمة فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية، وإن كانت من الآيسات، أو ممن لم يحضن؛ فعدتها ثلاثة أشهر، والأمة شهران[٢].

---

[١] هذا الكتاب التاسع من قسم النكاح والطلاق.

تعريف العدد:

العِدَد: جمع عدة، وهي : اسم للمدة التي تمتنع فيها المرأة عن الزواج بعد فراق زوجها بسبب طلاق أو فسخ أو موت.

أحوال من فارقها زوجها باعتبار من عليها عدة ومن ليس عليها عدة:

الزوجة إذا فارقها زوجها فإنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا فارقها بسبب طلاق أو فسخ و لم يخل بها، فلا عدة عليها.

الحالة الثانية: إذا فارقها بسبب طلاق أو فسخ وخلا بها، أو بسبب موت سواء خلا بها أو لم يخل بها، فعليها العدة، وهذه الحالة هي التي عناها المؤلف.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست عشرة مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن عدة المطلقة إذا لم تكن حاملاً.

وجملة ذلك أن الزوج إذا خلا بزوجته ثم فارقها بطلاق أو فسخ وهي غير حامل، سواء جامعها أو لم يجامعها، فإنها لا تخلو من حالتين:

وإذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة، وهي أمة، فلم تنقض عدتها حتى أُعتقت؛ بنت على عدة حرة، وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فأُعتقت اعتدت عدة أمة[1].

الحالة الأولى: أن تكون من ذوات الحيض، فإن كانت حرة فعدتها ثلاث حيض، تنتهي بالاغتسال من الحيضة الثالثة، وإن كانت أمة فعدتها حيضتان، تنتهي بالاغتسال من الحيضة الثانية، وإذا طلقها وهي حائض فالحيضة التي طلقها فيها لا تحتسب من العدة بل الحيضة الأولى تُحسب بما بعدها.

الحالة الثانية: أن لا تكون من ذوات الحيض، إما أنها آيسة أي كبيرة يئست من حصول الحيض منها، أو صغيرة لم تبلغ سن الحيض، أو شابة لا تحيض أصلاً، فإن كانت حرة فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت أمة فعدتها شهران.

تنبيه: الآيسة: هي التي تجاوزت الستين، فإن خرج منها دم فهو استحاضة، وإن بلغت ما بين الخمسين والستين وخرج منها دم فمشكوك فيه كما ذكر المؤلف ذلك في باب الحيض من كتاب الطهارة.

[1] هذه المسألة الثانية، وهي عن الأمة إذا طُلّقت وأُعتقت قبل انقضاء العدة، فهل تعتد عدة الحرائر أو تعتد عدة الإماء؟

وجملة ذلك أن طلاقها لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون رجعياً، فلا تزال زوجة، فإذا أُعتقت في العدة فتكون الحرية وُجدت فيها وهي زوجة، فتعتد عدة الحرائر.

الحالة الثانية: أن يكون بائناً، فلا تكون زوجة، فإذا أُعتقت في العدة فتكون الحرية وُجدت فيها وهي ليست زوجة، فتعتد عدة الإماء.

وإذا طلقها، وهي ممن قد حاضت، فارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه؛ اعتدت سنة، وإن كانت أمة اعتدت بأحد عشر شهراً؛ تسعة أشهر للحمل، وشهران للعدة، وإن عرفت ما رفع الحيض؛ كانت في عدة، حتى يعود الحيض، فتعتد به، إلا أن تصير من الآيسات؛ فتعتد بثلاثة أشهر من وقت تصير في عداد الآيسات[١].

وإن حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه؛ لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض[٢].

---

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي عن المطلقة من ذوات الحيض إذا أرادت أن تعتد بالحيض فلم تره في عادتها.

وجملة ذلك أنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا تعرف سبب ذلك، فتعتد قدر غالب الحمل تسعة أشهر مع قدر عدة الآيسة ثلاثة أشهر للحرة وشهران للأمة؛ وعلى هذا لو كانت حرة اعتدت سنة وإن كانت أمة اعتدت إحدى عشر شهراً، تبتدأ من يوم الطلاق.

الحالة الثانية: أن تعرف سبب ذلك، من مرض أو رضاع ونحوه، فتنتظر زوال السبب وإن طالت المدة، وأثناء انتظارها تكون معتدة، فإن زال السبب وعاد الحيض قبل أن تبلغ سن اليأس؛ فتعتد عدة ذوات الحيض، تبتدأ من حين عاد الحيض، وإن لم يزل السبب ولم يعد الحيض حتى بلغت سن اليأس، فتعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر تبتدأ من حين بلغت سن اليأس.

[٢] هذه المسألة الرابعة، وهي عن المطلقة من ذوات الحيض، إذا اعتدت بالحيض، وقبل اكتمال المدة انقطع.

ولو طلقها، وهي من اللائي لم يحضن، فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت؛ استقبلت العدة بثلاث حيض إن كانت حرة، وبحيضتين إن كانت أمة[١].

ولو مات عنها، وهو حر أو عبد، قبل الدخول أو بعده؛ انقضت عدتها لتمام أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة، ولتمام شهرين وخمسة إن كانت أمة[٢].

ولو طلقها أو مات عنها، وهي حامل منه؛ لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل، أمة كانت أو حرة، والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، حرة كانت أو أمة[٣].

وجملة ذلك أنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا تعرف سبب ذلك، فإن كانت حرة اعتدت سنة، وإن كانت أمة اعتدت إحدى عشر شهراً، تبدأ من وقت انقطاع الحيض.

الحالة الثانية: أن تعرف سبب ذلك، من مرض أو رضاع ونحوه، فتنتظر زوال السبب على حسب التفصيل المتقدم.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عن المطلقة من غير ذوات الحيض، إذا اعتدت بالشهور، وقبل اكتمال المدة حاضت.

وجملة ذلك أنها تعتد بالحيض، وتبدأ من حين خروجه.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عن عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً.

وجملة ذلك أن الزوجة إذا مات عنها زوجها، وهي غير حامل؛ فإن كانت حرة فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت أمة فنصف ذلك.

[٣] هذه المسألة السادسة، وهي عن عدة الحامل، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

ولو طلقها أو مات عنها، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين؛ لحقه الولد، وانقضت عدتها به[١].

ولو طلقها أو مات عنها، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها؛ فُـرِّق بينهما وبَنَتْ على ما مضى من عدة الأول، ثم استقبلت العدة من الثاني، وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين، فإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما أُري القافة، وأُلحِق بمن ألحقوه منهما، وانقضت عدتها منه، واعتدت للآخر[٢].

وجملة ذلك أن عدتها تنقضي بوضع الحمل.

والحمل إذا وضعته لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون إنساناً كاملا، أو يتبين فيه شيء من خلق الإنسان؛ كأن تضع يداً أو رجلاً، فهذا الذي يترتب عليه انقضاء العدة.

الحالة الثانية: أن لا يكون إنساناً كاملاً، ولا يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، فهذا لا يترتب عليه انقضاء العدة، ففي هذه الحالة تعتد بالحيض لأنها من ذوات الحيض.

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بعدة الحامل.

وجملة ذلك أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وعلى هذا لو فارقها زوجها وهي حامل بسبب طلاق أو موت، وبعد مرور أربع سنين أو أقل وضعت ولداً؛ فيلحق الولد بنسب الزوج، وبوضعه تنقضي العدة.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عن المعتدة إذا تزوجت قبل انقضاء عدتها برجل آخر وجامعها.

وجملة ذلك أنه يترتب على هذه المسألة خمسة أحكام:

وأم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة، وإن كانت آيساً فبثلاثة أشهر، وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بتسعة أشهر وشهر مكان الحيضة، وإن كانت حاملاً منه فحتى تضع[1].

الحكم الأول: أن النكاح باطل، لأنها ممنوعة منه قبل انقضاء العدة، ولهذا يفرق بينهما.

الحكم الثاني: أنها تكمل العدة الأولى من حين فُرِّق بينهما.

مثال ذلك: لو كانت من ذوات الحيض، وحاضت حيضتين، ثم تزوجت، فيبقى عليها حيضة واحدة فتكملها.

الحكم الثالث: بعد انتهائها من إكمال العدة تعتد عدة أخرى بسبب جماع الزوج الثاني.

الحكم الرابع: إذا انتهت من العدتين فلها أن تتزوج الزوج الثاني أو غيره.

الحكم الخامس: أنها إذا وضعت ولداً يمكن أن يكون من الزوجين، وذلك بأن تضعه بعد ستة أشهر فصاعداً من جماع الزوج الثاني، ولأربع سنين فما دون من فراقها للزوج الأول، فيُعرض الولد على القافة، وهم الذين يعرفون النسب بالفراسة والنظر إلى أعضاء الوالد والولد، فإن قالوا: إنه ولد فلان أُخذ بقولهم، وبوضعها للولد تنقضي عدتها من الزوج الذي هو أبوه، ثم تشرع للعدة من الزوج الآخر.

[1] هذه المسألة العاشرة، وهي عن أم الولد إذا مات سيدها.

وجملة ذلك أن أم الولد إذا مات سيدها فليس حكمها حكم الزوجة إذا مات زوجها، بل حكمها حكم الأمة التي انتقل ملكها من رجل إلى آخر.

وإن أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة، وكذلك إن أراد أن يزوجها وهي في ملكه استبرأها بحيضة ثم زوجها[١].

ومن ملك أمة لم يصبها ولم يُقَبِّلْها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها؛ بحيضة إن كانت ممن تحيض، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات، أو من اللائي لم يحضن[٢].

ومن انتقل إليه ملك أمة فيجب عليه أن يستبرأها قبل أن يستمتع بها، وعلى هذا فأم الولد إذا أرادت أن تتزوج فعليها أن تستبرأ أولاً.

ومعنى الاستبراء: التأكد من براءة رحمها من الحمل، وكيفية استبراء الأمة: أنها إذا كانت من ذوات الحيض فبأن تحيض حيضة، وإن بلغت سن اليأس فبثلاثة أشهر، وإن كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضها؛ فإن لم تعرف السبب فبعشرة أشهر، وإن عرفت السبب فتنتظر حتى تحيض فتستبرأ بحيضة أو تصير آيسة فبثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل.

[١] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن الأمة إذا أُعتقت وأرادت أن تتزوج، أو إذا لم تعتق وأراد سيدها أن يزوجها.

وجملة ذلك أنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن سيدها كان يجامعها، فيجب أن تُستبرأ، واستبراؤها بما تقدم.

الحالة الثانية: أن سيدها لم يكن يجامعها، فلا يلزمها استبراء.

[٢] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عمن ملك أمة.

وجملة ذلك أنه لا يجوز له أن يستمتع بها إلا بعد أن يستبرأها، وكيفية استبرائها بحسب ما تقدم.

وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة في غير مَنْزِلها والكحل بالإثمد والنقاب[١].

والمطلقة ثلاثاً تتوقى الطيب والزينة والكحل بالإثمد[٢].

---

[١] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن إحداد المتوفى عنها زوجها.

والإحداد: هو أن تتجنب المرأة ما كانت تتهيأ به لزوجها مدة العدة.

وجملة ذلك أن الإحداد يجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها، فيجب عليها أن تتجنب خمسة أشياء:

الأول: الطيب.

الثاني: الزينة، سواء زينة البدن بأن تحمر وجهها، أو زينة الثياب، أو زينة الحلي.

الثالث: البيتوتة في غير مَنْزِلها، فلا تخرج ليلاً من بيتها ولا تنام إلا فيه، ولها أن تخرج نهاراً للحاجة.

الرابع: الكحل بالإثمد، وخص الإثمد لأنه الذي تحصل به الزينة.

الخامس: النقاب وما في معناه كالبرقع، وذلك لأنها مشبهة بالمحرمة فتكشف وجهها، وإذا احتاجت إلى ستره أسدلت عليه كما تفعل المحرمة.

[٢] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن إحداد المطلقة ثلاثاً.

وجملة ذلك أن المطلقة ثلاثاً يجب عليها الإحداد، إلا أن الذي يجب عليها اجتنابه ثلاثة أشياء: الطيب، والزينة، والكحل بالإثمد، وليس عليها أن تتجنب البيتوتة في الْمَنْزِل والنقاب.

تنبيه: المطلقة ثلاثاً تلحق بها كل بائن، ولا تلحق بها الرجعية لأنها لا تزال زوجة.

وإذا خرجت للحج فتوفِّي عنها زوجها وهي بالقرب رجعت لتقضي العدة، وإن كانت قد تباعدت مضت في سفرها، فإن رجعت وقد بقي عليها من عدتها شيء أتت به في مَنْزِلها[١].

وإذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو ناء عنها فعدتها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة[٢].

---

[١] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن المرأة إذا خرجت إلى مكة تريد الحج وفي الطريق بلغها موت زوجها.

وجملة ذلك أن المكان الذي بلغها فيه موت زوجها لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قريباً من الْمَنْزِل، أي دون مسافة القصر، فعليها أن ترجع إلى بيتها لتقضي فيه أيام العدة.

الحالة الثانية: أن يكون بعيداً عن الْمَنْزِل، أي مسافة قصر، فلها أن تمضي في سفرها، فإن عادت بعد الحج وقد بقي عليها شيء من أيام عدتها جلسته في مَنْزِلها، وإن لم يبق شيء فليس عليها شيء.

[٢] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عن الزوجة إذا كان زوجها بعيداً عنها، وبلغها أنه فارقها بموت أو طلاق.

وجملة ذلك أنه إذا ثبت عندها الخبر فبداية العدة تكون من يوم حصول الفرقة، لا من يوم بلوغها الخبر، وعلى هذا لو بلغها الخبر بعد انقضاء مدة العدة فليس عليها أن تعتد، وليس الإحداد شرطاً للعدة، فإذا مضت أيام العدة فلا يلزمها عدة أخرى بإحداد.

كتاب الرَّضاع[١]

والرضاع الذي لا يُشَكُّ في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعداً[٢].

---

[١] هذا الكتاب العاشر من قسم النكاح والطلاق.

تعريف الرضاع:

الرضاع - بفتح الراء وكسرها -: مص وشرب اللبن من الثدي.

وهو عند الفقهاء: دخول لبن المرأة في جوف الإنسان، وسمي رضاعاً لأن الغالب أنه يدخل في الجوف بمصه وشربه بالفم من الثدي.

ما يترتب على الرضاع:

يترتب على الرضاع ثبوت تحريم الزواج كتحريمه بالنسب.

مثال ذلك: الولد لا يتزوج أخته من النسب، كذلك لا يتزوج أخته من الرضاعة.

تنبيه: لا يثبت التحريم بالرضاع إلا بشروط، وسيأتي الكلام عنها.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن إحدى عشرة مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن عدد الرضعات الذي يثبت به التحريم.

وجملة ذلك أن العدد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون خمس رضعات فأكثر، فلا يُشك في ثبوت التحريم به.

الحالة الثانية: أن يكون أقل من خمس رضعات، فيُشك في ثبوت التحريم به، وعلى هذا لو أرضعت امرأة صبياً أقل من خمس رضعات فيكون مشكوكاً في كونه ولداً لها، فلو أراد أن يتزوج ابنتها فيباح له ذلك، والأولى تركه.

والسَّعوط كالرضاع، وكذلك الوَجور[١].

واللبن المشوب كالمحض[٢].

ويُحرِّم لبنُ الميتة كما يُحرِّم لبنُ الحية لأن اللبن لا يموت[٣].

وإذا حَبِلَت ممن يلحق نسبُ ولدها به فثاب لها لبن فأرضعت به طفلاً خمس رضعات متفرقات في حولين حرمت عليه وبناتها من أبي هذا الحمل ومن غيره وبنات أبي هذا الحمل منها ومن غيرها، فإن أرضعت صبية فقد صارت ابنة لها ولزوجها لأن اللبن من الحمل الذي هو منه[٤].

---

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن السعوط والوجور.

السعوط: بفتح السين صب اللبن في الأنف من إناء أو غيره، والوجور: بفتح الواو صب اللبن في الفم.

وجملة ذلك أن اللبن إذا وصل إلى الجوف خمس مرات ثبت به التحريم، سواء بمباشرة الثدي أو مع عدم مباشرته، وسواء وصل عن طريق الفم أو عن طريق أخرى.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عن اللبن المشوب.

المشوب: أي المختلط بغيره، والمحض: أي الذي لم يختلط بغيره.

وجملة ذلك أن اللبن المشوب يثبت به التحريم.

[٣] هذه المسألة الرابعة، وهي عن لبن المرأة الميتة.

وجملة ذلك أنه يثبت به التحريم.

وقوله: (**لأن اللبن لا يموت**) أي السبب أن نفس اللبن لا يموت.

[٤] هذه المسألة الخامسة، وهي عن شروط التحريم بالرضعات الخمس.

وجملة ذلك أن المرأة إذا أرضعت أحداً خمس رضعات فلا يثبت التحريم إلا بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون اللبن ثاب عن حمل، وعلى هذا لو وجدت في ثديها لبناً، ليس سببه حمل، وأرضعت به؛ فلا يثبت به تحريم.

الشرط الثاني: أن يكون الحمل من رجل يلحق نسب الولد به، وهو الزوج أو السيد، وعلى هذا لو حملت بسبب زنى، وصار لها لبن، فأرضعت؛ فلا يثبت به تحريم.

الشرط الثالث: أن يكون الرضيع طفلاً ذكراً أو أنثى، عمره سنتان فأقل، وعلى هذا لو أرضعت من عمره أكثر من ذلك فلا يثبت به تحريم.

الشرط الرابع: أن تكون الرضعات الخمس متفرقات، وذلك يتحقق بمفارقة الثدي، فإذا التقم الطفلُ الثديَ ثم فارقه تمت رضعة، وإذا التقمه مرة أخرى تمت رضعة ثانية، وهكذا، وعلى هذا لو مص الطفل الثدي خمس مرات فأكثر من غير أن يفارق الثدي فلا يثبت به التحريم.

وقوله: (**حرمت عليه**) أي المرضعة إذا أرضعت طفلاً وتحققت شروط التحريم حَرُمت عليه لأنها صارت أمَّه (**وبناتها من أبي هذا الحمل ومن غيره**) أي وحَرُمت عليه بناتها، سواء من زوج المرضعة أو من زوج آخر، لأنهن صرن أخواته (**وبنات أبي هذا الحمل منها ومن غيرها**) أي وحَرُمت عليه بنات زوجها، سواء من المرضعة أو من زوجة أخرى، لأن الزوج صار أباً له، وبناته صرن أخواته.

وقوله:(**فإن أرضعت صبية فقد صارت ابنة لها ولزوجها**) أي المرضعة إذا أرضعت

ولو طلق زوجته ثلاثاً، وهي ترضع من لبن ولده، فتزوجت بصبي مُرْضَع، فأرضعته، فحَرُمت عليه، ثم تزوجت بآخر، ودخل بها ووطئها، ثم طلقها أو مات عنها؛ لم يجز أن يتزوجها الأول، لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به[1].

ولو تزوج كبيرة وصغيرة، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين؛ حرُمت عليه الكبيرة، وثبت نكاح الصغيرة، وإن كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعاً، ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة[2].

طفلة وتحققت شروط التحريم حَرُمت على الزوج، لأنها صارت بنتاً لها ولزوجها **(لأن اللبن من الحمل الذي هو منه)** أي السبب في أنها صارت بنتاً للزوج هو أن اللبن الذي شربته كان بسبب الحمل الذي سببه الزوج.

[1] هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بتحريم الرضاع.

وجملة ذلك أنه لو طلق الرجل زوجته ثلاثاً، وهي ذات لبن لكونها حملت منه، ثم تزوجت بصبي رضيع، فأرضعته، فحرمت عليه لأنه صار ابناً لها، ثم تزوجت برجل آخر وجامعها ثم فارقها بطلاق أو موت، فهل يجوز أن يتزوجها الرجل الأول الذي طلقها؟ فالجواب: لا يجوز، لأنها صارت زوجة لابنه لما أرضعته، ولا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة ابنه.

[2] هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بتحريم الرضاع.

وجملة ذلك أن الرجل إذا تزوج اثنتين إحداهما كبيرة مرضِعة والأخرى صغيرة رضيعة، ثم الكبيرة أرضعت الصغيرة، فالزوج لا يخلو من حالتين:

ولو تزوج بكبيرة وبصغيرتين، فأرضعت الكبيرة الصغيرتين؛ حرمت عليه الكبيرة، وانفسخ نكاح الصغيرتين، ولا مهر عليه للكبيرة، ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين، وله أن ينكح من شاء منهما[1].

الحالة الأولى: أن لا يكون دخل بالكبيرة، فتحرم عليه، لأنها صارت أم زوجته، وأم الزوجة تحرم بمجرد العقد بالزوجة، وثبت نكاح الصغيرة لأنها صارت ربيبة، والربيبة تحرم إذا دخل الزوج على أمها وهنا لم يدخل بعد فلا تحرم عليه.

الحالة الثانية: أن يكون قد دخل بالكبيرة، فتحرمان عليه جميعاً، والسبب واضح مما تقدم.

وقوله: (**ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة**) أي يلزم الزوج نصف مهر الصغيرة لأن نكاحها انفسخ قبل دخوله بها من غير جهتها فتستحق نصف المهر، وهذا الذي يلزمه دفعه إنما يأخذه من الكبيرة لأنها هي التي أبطلت نكاح الصغيرة.

[1] هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بتحريم الرضاع.

وجملة ذلك أن الرجل إذا تزوج ثلاثاً، كبيرة مرضِعة، وصغيرتين رضيعتين، وقبل أن يدخل على الكبيرة أرضعت الصغيرتين، فتحرم الكبيرة لأنها صارت أم زوجتيه، ويبطل نكاح الصغيرتين لأنهما صارتا أختين، ولا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح، ثم له أن ينكح من شاء منهما.

وقوله: (**ولا مهر عليه للكبيرة**) أي لكون فسخ النكاح جاء من جهتها (**ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين**) أي يلزمه نصف مهر الصغيرتين، ويأخذه من الكبيرة، لأنها كانت سبباً لإبطال نكاحه بهما.

وإن كن الأصاغر ثلاثاً، فأرضعتهن منفردات؛ حرمت الكبيرة، وانفسخ نكاح المرتضعتين أولاً، وثبت نكاح آخرهن رضاعاً، فإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معاً؛ حرمت الكبيرة، وانفسخ نكاح الأصاغر، وتزوج من شاء من الأصاغر، وإن كان دخل بالكبيرة حرم الكل عليه على الأبد[١].

وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مَرْضِيَّة، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى إن كانت مرضية استُحلفت فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

---

[١] هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بتحريم الرضاع.

وجملة ذلك أن الرجل إذا تزوج أربعا؛ كبيرة مرضِعة، وثلاث صغيرات رضيعات، وقبل أن يدخل على الكبيرة أرضعت الصغيرات، فرضاعها للصغيرات لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن ترضع كل واحدة على حدة، أو اثنتين معاً والثالثة منفردة، ففي هذه الحالة ينفسخ نكاح الأولى والثانية أو الاثنتين لأنهما صارا أختين، والثالثة لا ينفسخ نكاحها لأنها صارت أختاً للاثنتين بعد أن انفسخ نكاحهما.

الحالة الثانية: أن ترضع واحدة منفردة ثم ترضع اثنتين معاً، ففي هذه الحالة ينفسخ نكاح الأصاغر لأنهن صرن أخوات، ولا يجوز اجتماع الأخوات في النكاح.

[٢] هذه المسألة العاشرة، وهي عن الشهادة بالرضاع.

وجملة ذلك أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع، إذا كانت مرضية أي

وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع؛ انفسخ النكاح، فإن صدقته المرأة فلا مهر لها، وإن كذبته فلها نصف المهر، وإن كانت المرأة هي التي قالت: هو أخي من الرضاعة، فأكذبها ولم تأت بالبينة على ما وصفت؛ فهي زوجته في الحكم[1].

يُرتضى دينها بحيث تقبل شهادتها، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد هل تُستحلف أو لا؟.

[1] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن الشهادة بالرضاع.

وجملة ذلك أنه إذا ادعى أحد الزوجين بإخوة الآخر من الرضاع، وخلت الدعوة من الشهادة، فإن كان المدعي هو الزوج انفسخ النكاح، وإن كانت الزوجة لم ينفسخ.

وأما ما يتعلق بالمهر فإذا كان المدعي هو الزوج فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الدعوة بعد الدخول، فيثبت لها جميع المهر، سواء صدقته أو كذبته.

الحالة الثانية: أن تكون الدعوة قبل الدخول، فإن صدقته فلا شيء لها، وإن كذبته فلها نصف المهر.

وليس معنى صدقته أنها كانت عالمة بأنه أخوها بل كانت جاهلة، لكن لما ثبت عنده ذلك أخبرها فقبلت قوله، وأما إذا كانت عالمة فقبلت النكاح فهي عاصية وإذا وطئها صارت زانية بذلك.

كتاب النفقات[١]

وعلى الزوج نفقة زوجته ما لا غنى بها عنه وكسوتها، فإن منعها ما يجب لها أو بعضه وقَدَرَت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف كما قال النبي ﷺ لهند حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، فإذا منعها ولم تجد ما تأخذه فاختارت فراقه فرَّق الحاكم بينهما[٢].

---

[١] هذا الكتاب الحادي عشر من قسم النكاح والطلاق.

تعريف النفقات:

النفقات: جمع نفقة، وهي لغة: الدراهم والدنانير؛ سُميت بذلك من الذهاب لأنها تُنفق في شراء السلع أي تذهب.

وهي عند الفقهاء: دفع ما يجب على المرء لغيره مما لا بد منه من الطعام والشراب.

وكل من وجب عليه نفقة غيره؛ وجب عليه لباسه، وسكنه، وتوابعه من فراش ونحوه.

تنبيه: يجب الطعام والشراب في أول كل يوم، وتجب الكسوة في أول كل عام؛ إلا أن يكون تراض على خلاف ذلك.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبع مسائل، وثلاثة أبواب.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن نفقة الزوجة.

وجملة ذلك أن كلام المؤلف عن هذه المسألة يتضمن ثلاثة أمور:

ويُجبَر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم، وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب أُجبِر وارثه على نفقته على مقدار ميراثه منه؛ فإن كان للصبي أم وجد فعلى الأم ثلث النفقة وعلى الجد ثلثا النفقة، فإن كانت جدة وأخاً فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الأخ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات[1].

الأمر الأول: يجب على الزوج نفقة زوجته.

الأمر الثاني: أنه إذا لم يدفع ما يجب عليه لها أو دفع إليها أقل من كفايتها فلها أن تأخذ من ماله بغير علمه على قدر كفايتها.

الأمر الثالث: أنها إن لم تجد ما تأخذه لعدم قدرتها على الوصول إلى ماله فلها أن تطالب بفراقه؛ فترفع قضيتها إلى الحاكم فيأمر بفسخ النكاح.

تنبيه: كل موضع ثبت للزوجة الفسخ بسبب النفقة لم يجز إلا بحكم حاكم؛ لأنه فسخ مختلَف فيه فافتقر إلى الحاكم.

[1] هذه المسألة الثانية، وهي عن نفقة الأقارب.

وجملة ذلك أن كلام المؤلف عن هذه المسألة يتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: يجب على الأب نفقة أولاده، ويجب على الولد ذكراً كان أو أنثى نفقة والديه.

الأمر الثاني: أنه يشترط لوجوب الإنفاق على الأب والولد شرطان:

الأول: أن يكون المنفق مقتدراً، أي عنده ما يفضل على نفقة نفسه وزوجته.

الثاني: أن يكون المنفَق عليهم فقراء، أي لا مال لهم ولا كسب يقوم بكفايتهم.

وعلى المعتِق نفقة معتقه إذا كان فقيراً لأنه وارثه[١].

وإذا زُوِّجت الأمة لزِم زوجها أو سيده إن كان مملوكاً نفقتها، وإن كانت أمة تأوي بالليل عند الزوج وبالنهار عند المولى أنفق كل واحد منهما مدة مقامها عنده[٢].

الأمر الثالث: أن الفقير إذا لم يكن له أب أو ولد ينفق عليه، فتجب النفقة على ورثته المقتدرين، وهم الذين يرثونه لو مات وهو ذو مال، والقدر الواجب على كل واحد هو قدر ميراثه منه.

مثال ذلك: رجل فقير، ليس له من أقاربه المقتدرين إلا جد وأم وخال.

فأما الخال فلا يجب عليه شيء، لأن الرجل إذا مات وهو ذو مال فخاله لا يرثه، وأما الأم والجد فتجب عليهما النفقة لأنهما وارثان، والقدر الواجب على الأم هو ثلث ما يحتاج، وعلى الجد الباقي أي ثلثا ما يحتاج، لأنه لو كان ذا مال ومات فللأم الثلث وللجد الباقي.

مثال آخر: رجل فقير، ليس له من أقاربه المقتدرين إلا جدة وأخ شقيق أو لأب.

فالجدة عليها السدس، والأخ عليه الباقي.

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي عن نفقة العتيق.

وجملة ذلك أن العتيق إذا لم يكن له ولد ولا أب ولا قريب وارث مقتدر ينفق عليه؛ فيجب على المعتق لأنه يرثه.

[٢] هذه المسألة الرابعة، وهي عن نفقة الأمة.

وجملة ذلك أن الأمة إذا لم تكن مزوجَة، فنفقتها على سيدها.

فإن كان لها ولد لم تلزمه نفقة ولده، حراً كان أو عبداً، ونفقتهم على سيدهم[١].

وليس على العبد نفقة ولده، حرة كانت الزوجة أو أمة[٢].

وعلى المكاتَبَة نفقة ولدها دون أبيه المكاتَب، وعلى المكاتب نفقة ولده من أمته[٣].

وأما إذا كانت مزوجَة، فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مقامها ليلاً ونهاراً عند زوجها، فإن كان حراً فعليه نفقتها كاملة، وإن كان مملوكاً فعلى سيده نفقتها كاملة.

الثانية: أن يكون مقامها ليلاً عند زوجها؛ ونهاراً عند سيدها للعمل، فنفقة النهار على سيدها، ونفقة الليل على الزوج أو سيده.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عن نفقة أولاد الأمة.

وجملة ذلك أن الأولاد تبع لأمهم، فإذا كانت مملوكة فأولادها مملوكون لسيدها، ولذلك فنفقتهم عليه.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عن نفقة أولاد المملوك.

وجملة ذلك أن المملوك ليس عليه نفقة أولاده، فإن كانت الأم مملوكة فنفقتهم على سيدها، وإن كانت حرة فهم أحرار؛ فتكون نفقتهم على ورثتهم ومنهم الأم.

[٣] هذه المسألة السابعة، وهي عن نفقة أولاد المكاتَب.

وجملة ذلك أن الحكم يختلف بحسب حال أمهم، وهي لا تخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن تكون زوجة حرة، فالأولاد أحرار، فتكون نفقتهم على ورثتهم.

الحالة الثانية: أن تكون مملوكة لغيره، فتكون نفقتهم على سيدها.

الحالة الثالثة: أن تكون مملوكة له، لأن المكاتب له أن يتملك، فنفقتهم عليه لأنه هو سيد أمهم في هذه الحالة ونفقتها عليه فكذلك نفقة أولادها.

الحالة الرابعة: أن تكون مُكاتبَة، فنفقتهم عليها؛ لأنهم تبع لها فهم موقوفون على كتابتها إن عتقت بالأداء عتقوا وإن بقيت مملوكة بقوا مملوكين، ولكونها في حالة الكتابة نفقتها على نفسها فكذلك نفقة أولادها عليها.

باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج[١]

وإذا تزوج بامرأة مثلُها يُوطأ فلم تمنعه نفسها ولا منعه أولياؤها لزمته النفقة[٢].

وإذا كانت بهذه الحال التي وَصَفْتُ وزوجها صبي أُجبِر وليه على نفقتها من مال الصغير؛ فإن لم يكن له مال فاختارت فراقه فرَّق الحاكم بينهما[٣].

---

[١] هذا الباب الأول من كتاب النفقات.

موضوع هذا الباب:

موضوع هذا الباب: التفصيل فيما يتعلق بوجوب نفقة الزوجة على الزوج.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن الزوجة متى تستحق النفقة على زوجها؟

وجملة ذلك أنها تستحق النفقة بشرطين:

الأول: أن تكون ممن يمكن وطؤها، وهي التي تم لها تسع سنيين.

الثاني: أن لا تمنعه نفسها أو يمنعه أولياؤها من وطئها.

[٣] هذه المسألة الثانية، وهي عن الزوجة إذا أمكن وطؤها و لم تمنعه نفسها ولا منعه أولياؤها، لكنه هو نفسه لا يتمكن من الوطء لصغره.

وجملة ذلك أنه لا يسقط حقها من النفقة، فيلزم الولي أن ينفق عليها من مال الصغير، فإن لم يكن له مال فلها أن تطالب بفراقه لعدم قدرته على النفقة، فترفع قضيتها إلى الحاكم ويأمر الحاكم بالفسخ.

وإن طالب الزوجُ بالدخول وقالت: لا أُسلِّم نفسي حتى أقبض صداقي؛ كان ذلك لها، ولزمته النفقة إلى أن يدفع إليها صداقها[١].

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك الرجعة فلا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً[٢].

---

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي عن الزوجة إذا اشترطت أن لا تمكنه من وطئها حتى تقبض مهرها.

وجملة ذلك أنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المهر مؤجلاً، فليس لها أن تمتنع عن وطئها، لأنه لا حق لها تطالب به في الحال وقد رضيت بتأخيره.

الحالة الثانية: أن لا يكون المهر مؤجلاً، فلها أن تمتنع عن وطئها، ويلزمه أن ينفق عليها مدة انتظار دفع المهر.

[٢] هذه المسألة الرابعة، وهي عن المطلقة هل تستحق النفقة؟

وجملة ذلك أن المطلقة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون طلاقها رجعياً، فهي لا تزال زوجة حتى تنقضي عدتها، ولذلك فتستحق السكن في بيت زوجها والنفقة عليها.

الحالة الثانية: أن يكون طلاقها بائناً، كأن يطلقها ثلاثاً، ففي هذه الحالة ليست بزوجة، فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها، وكل من لا نفقة لها لا سكنى لها، وإن كانت حاملاً فلها السكنى والنفقة حتى تضع حملها، وذلك لأن الحمل ولده، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها.

وإذا خالعت المرأةُ زوجَها وأبرأته من حملها لم يكن لها نفقة ولا للولد حتى تفطمه[١].

والناشز لا نفقة لها، فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها[٢].

---

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عن المختلعة إذا أبرأته من حملها.

وجملة ذلك أن الزوجة إذا كانت حاملاً وخالعت زوجها وجعلت عدم النفقة عليها عوضاً عن الخلع كأن تقول: طلقني ولا نفقة عليك لي، جاز ذلك، وعدم النفقة يتضمن مدة الحمل ومدة الرضاع.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عن الناشز هل تستحق النفقة؟

والناشز: هي الزوجة العاصية التي لا تؤدي حق زوجها عليها.

وجملة ذلك أنها لا تستحق النفقة، فإن كان لها منه ولد فيلزمه أن يعطيها نفقته لأن حق الولد لا يسقط بمعصية أمه.

باب من أحق بكفالة الطفل[١]

والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طَلُقَتْ[٢].

وإذا بلغ الغلام سبع سنين خُيِّر بين أبويه فكان مع من اختار منهما، وإذا بلغت الجارية سبع سنين فالأب أحق بها[٣].

---

[١] هذا الباب الثاني من كتاب النفقات.

تعريف الكفالة:

الكفالة لغة: الحمالة، والمراد بها هنا: حضانة الصغير أي ضمه إليه للاهتمام بمصالحه وحفظه عما يضره، وذلك بتعليمه وتغسيله وإطعامه ونحو ذلك، وسُميت كفالة لأن الحاضن يتحمل تربيته ومؤنته.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبع مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن الأحق بكفالة الطفل إذا كان دون سبع سنين.

والمعتوه: هو المجنون، وحكمه في الكفالة حكم الطفل ولو كان كبيراً.

وجملة ذلك أن الأم إذا فارقت الأب بالطلاق، ولها منه ولد صغير، أو كبير مجنون، ولم تتزوج، فهي أحق بكفالة الولد، سواء كان ذكراً أو أنثى.

[٣] هذه المسألة الثانية، وهي عن الأحق بكفالة الطفل غير المعتوه إذا بلغ سبع سنين.

وجملة ذلك أنه إذا كان ذكراً فيكون في كفالة من يختار منهما، وإذا كانت أنثى فالأب أحق بكفالتها.

فإن لم تكن أم أو تزوجت الأم فأم الأب أحق بها من الخالة، والأخت من الأب أحق من الأخت لأم وأحق من الخالة، وخالة الأب أحق من خالة الأم[1].

---

[1] هذه المسألة الثالثة، وهي عن سقوط حق الأم في الكفالة.

وجملة ذلك أن الأم إذا كانت أحق بالكفالة، فيسقط حقها في ذلك بأحد أمرين إما بالموت وإما بزواجها، فإذا سقط حقها انتقل حق الكفالة إلى النساء، فالأمهات أحق بالكفالة ثم الأخوات ثم العمات ثم الخالات، وقرابة الأب أحق من قرابة الأم، والقربى أحق من البعدى.

وعلى هذا؛ لو اجتمعت أم أم وأخت فأم الأم أحق.

ولو اجتمعت أخت وعمة فالأخت أحق.

ولو اجتمعت عمة وخالة فالعمة أحق.

ولو اجتمعت أكثر من أم كأم أب وأم أم فأم الأب أحق.

ولو اجتمعت أخوات الأب وأخوات الأم فأخوات الأب مقدمات، وهكذا لو اجتمعت عمات الأب وعمات الأم، وهكذا أيضاً لو اجتمعت خالات الأب وخالات الأم.

وإذا تنوعت أخوات الأب أو أخوات الأم، كأن تجتمع ثلاث من أخوات الأب؛ أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم فالأخت الشقيقة أحق، وهكذا أيضاً في العمات والخالات.

ولو اجتمعت أكثر من عمة، كعمة شقيقة وعمة لأب وعمة لأب؛ فالعمة الشقيقة أحق.

ولو اجتمعت أكثر من خالة، كخالة شقيقة وخالة لأب؛ فالخالة الشقيقة أحق.

وإذا أُخِذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طَلُقَتْ رجعت على حقها من كفالته[١].

وإذا تزوجت المرأة فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها إلا أن يُضْطَرَّ إليها ويخشى عليه التلف[٢].

وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة[٣].

---

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عن الأم إذا سقط حقها في الكفالة بسبب الـــزواج ثم طلقت فهل يرجع حقها في الكفالة.

وجملة ذلك أنه يرجع.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا تزوجت رجلاً آخر ومنعها من إرضاع ولدها من الزوج الأول، فهل تمتنع.

وجملة ذلك أنها تمتنع ما لم يضطر إليها الولد ويخشى عليه من الهلاك، كأن لا توجد مرضعة سواها أو لا يقبل الارتضاع من غيرها.

[٣] هذه المسألة السادسة، وهي عن الأب هل عليه أن يسترضع لولده.

وجملة ذلك أنه يجب على الأب إيجاد من يرضع ولده، فلا يلزم الأم إرضاعه، فإذا شاءت إرضاعه بأجرة مثلها كان لها ذلك، وليس للأب أن يسترضع غيرها في هذه الحالة.

باب نفقة المماليك[١]

وعلى مُلَّاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف[٢].

وأن يُزوِّجَ المملوك إذا احتاج إلى ذلك[٣].

فإن امتنع أُجبِر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك[٤].

وليس عليه نفقة مكاتَبِه إلا أن يعجز[٥].

---

[١] هذا الباب الثالث من كتاب النفقات.

تعريف المماليك:

المماليك: جمع مملوك، وهو معروف، والذكر يسمى عبداً، والأنثى تسمى أمةً.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثماني مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن نفقة المملوكين.

والملاك: جمع مالك، وهو السيد.

وجملة ذلك أنه يجب على السادة أن يطعموا عبيدهم ويلبسوهم، ونوع وقدر الطعام واللباس راجع إلى ما هو متعارف عليه.

[٣] هذه المسألة الثانية، وهي عن تزويج المملوك.

وجملة ذلك أنه يجب على السيد إعفاف عبده إذا احتاج إلى ذلك.

[٤] هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا امتنع السيد عما يجب عليه من النفقة والكسوة والتزويج، سواء كان امتناعه من ذلك مع قدرته عليه أو عجزه عنه.

وجملة ذلك أنه يُلزم ببيعه إذا طلب العبد أن يُباع.

[٥] هذه المسألة الرابعة، وهي عن نفقة المكاتَب.

وليس له أن يسترضع الأمة لغير ولدها، إلا أن يكون فيها فضل عن ريه[١].

وإذا رُهِن المملوكُ أُنفق عليه سيده[٢].

وإذا أَبَقَ العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أَنفق عليه[٣].

وجملة ذلك أن المكاتَب كالأجنبي عن السيد لا تلزمه النفقة عليه، فإذا عجز عن أداء الكتابة عاد كما كان قبل الكتابة.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عن استرضاع الأمة لغير ولدها.

وجملة ذلك أن السيد ليس له أن يُلْزِمَ أمته بأن ترضع ولداً آخر مع ولدها، إلا إذا كان اللبن يزيد على كفاية ولدها فله ذلك.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا رُهِن المملوك.

وجملة ذلك أن النفقة باقية على السيد لا على المرتهن.

[٣] هذه المسألة السابعة، وهي عن نفقة العبد الآبق.

وجملة ذلك أنه إذا هرب العبد، وجاء به شخص إلى سيده، وقد أنفق عليه ما يحتاج قبل مجيئه إليه لزم السيد أن يدفع له ما أنفق.

والمقصود أن نفقة العبد لازمة على سيده ولو كان آبقاً، فإذا قام غيره مقامه في ذلك دفع له ما أنفق، والله أعلم.